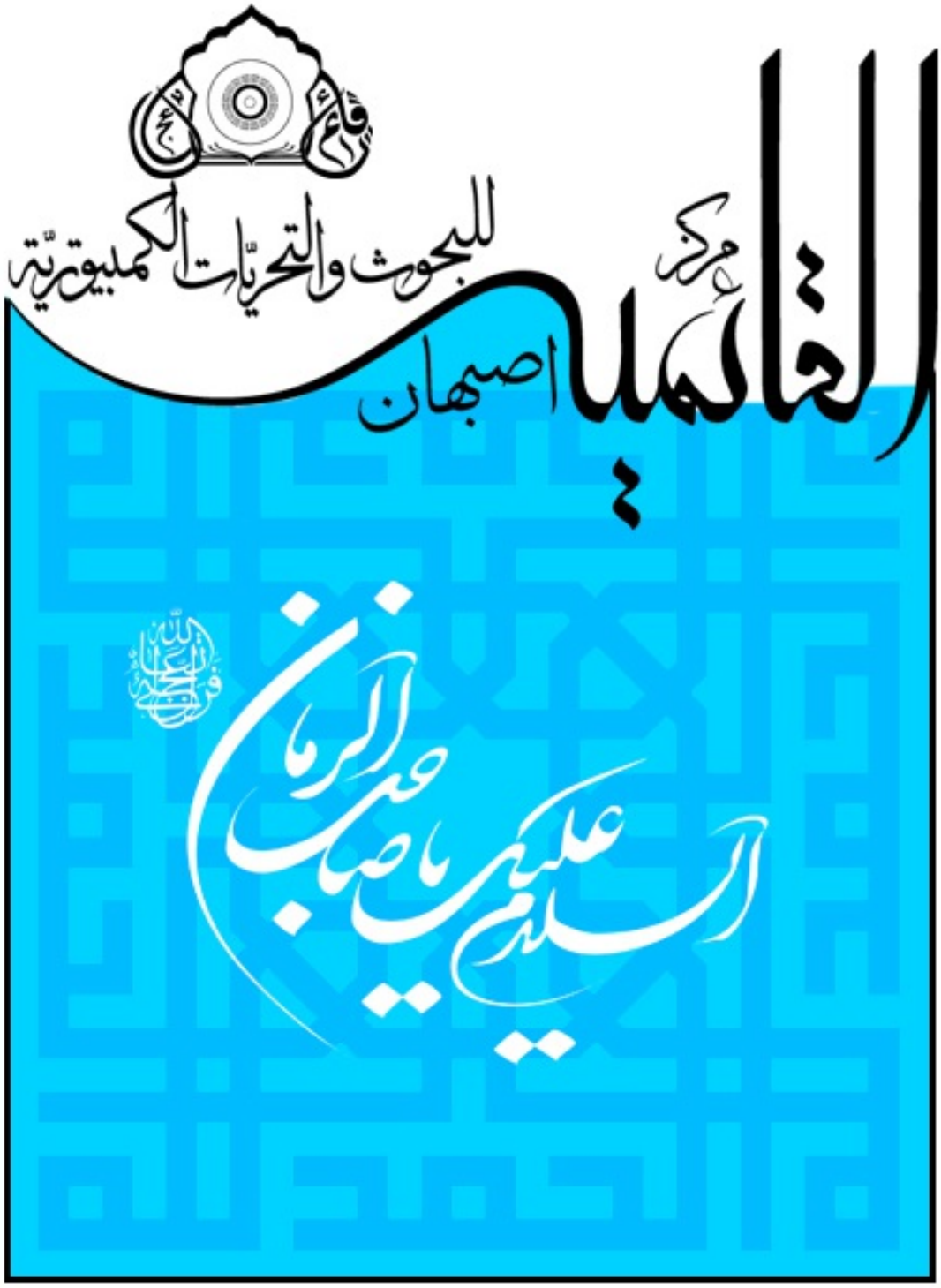

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

لماذا الإختلاف في الوضوء

ومن هو وراء الكواليس

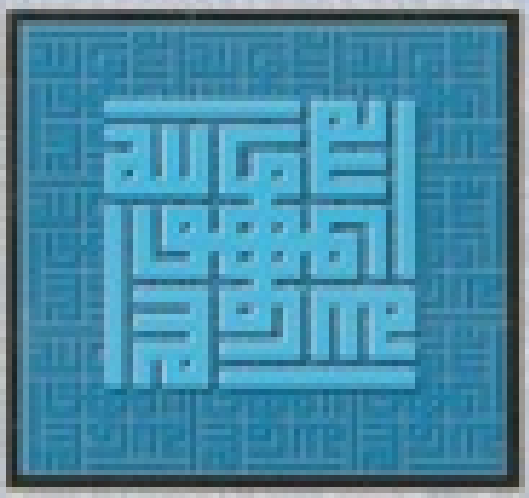

تأليف

الشيخ علي الشهرستاني

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

بسم الله الرحمن الرحيم

لماذا الاختلاف فى الوضوء و من هووراآ الكواليس؟

كاتب:

على شهرستانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الکوالیس؟ ----- ۷
اشارة ----- ۷
اشارة ----- ۷
المدخل ----- ۱۲
المقدّمة ----- ۱۵
التعبد والمتعبدون ----- ۲۰
الاجتهاد والمجتهدون ----- ۲۳
المجتهدون فی زمان النبی صلی الله علیه و آله ----- ۲۷
المجتهدون بعد النبی صلی الله علیه و آله ----- ۳۱
عثمان والاجتهاد ----- ۳۴
عثمان والوضوء ----- ۳۶
المخالفون لعثمان ----- ۴۳
من هو البادئُ بالخلاف؟ ----- ۴۶
عثمان والإحداث ----- ۶۰
لماذا الإحداث فی الوضوء؟ ----- ۶۶
علی علیه السلام والوضوء ----- ۶۹
الأمویون والوضوء ----- ۷۴
العباسیّون والوضوء ----- ۸۲
المنصور والوضوء ----- ۸۴
المهدی والوضوء ----- ۸۶
الرشید والوضوء ----- ۸۸
نهایة المطاف ----- ۹۲

خلاصة ما سبق: ---------- ۹۸

فهرس المصادر ---------- ۹۹

تعریف مرکز ---------- ۱۲۰

لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الکوالیس؟

اشارة

سرشناسه : شهرستانی، علی

عنوان و نام پدیدآور : لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الکوالیس؟/ تالیف علی الشهرستانی؛ تلخیص و ترتیب قیس العطار.

مشخصات نشر : تهران : مشعر، ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۱۰۲ ص.

شابک : ۶۰۰۰ ریال:۹۶۴-۷۶۳۵-۷۷-X

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۰۲ - ۹۳؛ همچنین به‌صورت زیرنویس.

موضوع : وصف -- تاریخ.

موضوع : وضو -- احادیث.

موضوع : شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

موضوع : اهل سنت -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

شناسه افزوده : عطار، قیس

شناسه افزوده : Attar, Qays

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۵/ش۹ل۸ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۲۳۳۹

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

ص: ۶

المدخل

لِماذَا الا خْتِلافُ فِی الْوُضُوءِ وَمَنْ هُوَ وَراءُ الْکَوالِیسِ؟

ص: ۷

بسم‌اللَّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاة و السلام علی محمّد و آله الطّیبین الطّاهرین.

و بعد، فإنّ هذا الکتیّب الماثل بین یدک عزیزی القارئ هو الأوّل من سلسلة «بحوث فی الوضوء النبوی»، و هو خلاصةٌ لبحث ضخم تناول فیه مؤلفه الاستاذ السیّد علی الشهرستانی من الزاویة التاریخیة و ملابسات الأحداث، سرّ الإختلاف الواقع بین المسلمین الیوم فی الوضوء النبوی، مع أنّ المفروض أن لا یقع مثل هذا الاختلاف فی مفردة مثل الوضوء الذی نصّ علیه القرآن المجید بقوله تعالی «یا أَیُّها الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُم وَ أَیدِیَکُم إِلَی المَرَافِقِ وَ امسَحُوا بِرُؤوسِکُم وَ أَرجُلَکُم إِلَی الکَعبَینِ» (۱) ۱، کما أنّ الرسول الأکرم محمّداً صلی الله علیه و آله بیّن أحکامه و فروضه و کیفیته و نواقضه و موجباته أحسن بیان، و مارَسَ صلی الله علیه و آله فعله أمام أنظار المسلمین مدة مدیدة من حیاته الشریفة، کما مارسه المسلمون بتعلیمه صلی الله علیه و آله.

و خلال مراحل من البحث فقد عثر المؤلف علی نصّین فی أنّ الاختلاف فی الوضوء وقع فی عهد عثمان بن عفّان، و أکّد ذلک بأنّ السبر التاریخی دلّ علی عدم وجود اختلاف فی الوضوء قبل هذا الزمان، لافی زمان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و لا فی عهد الشیخین.

بعد ذلک تبین له أنّ عثمان بن عفّان کان هو البادئ بالخلاف، الطارح لفکرة الوضوء الجدید، و ذلک من خلال اختلافه مع کبار الصحابة فی کثیر من الأحکام الفقهیة، مضافاً إلی اختلافه معهم فی الأحکام السیاسیة

۱- المائدة: ۶

ص: ۸

و الإداریـة، خصوصـاً فی الستّ الأواخر من سـنیّ عهـده، و لـذلک تری عثمان یتجاهل المخالفین لوضوئه مع أنّهم من المحـدثین عن رسولاللَّه صلی الله علیه و آله، و ذلک بقوله «

یتحدثون عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بأحادیث لا أدری ماهی إلّاأنی رأیت رسول اللَّه توضّأ...

» ثمّ یسوق وضوءه الثلاثی الغسـلی. و هو فی کل ذلک یتصـرف تصـرُّف المتّهم الباحث عن الشـهود، فیستشهد علی وضوئه جماعات من أصحابه، و یذیّل وضوءاته بالضحک و التبسم، و یدعو الناس إلیه، و یقعد فی أماکن حساسة لنشره.

و قـد أوقفتنـا تلک البحوث علی ماهیـة الناس المختلفین مع عثمان فی وضوئه و فی باقی آرائه، و عرفنا أنّهم من المحـدّثین و من علیّة الصـحابة و کبارهم، کما دلّت الحوادث علی أن مقتل عثمان کان بسـبب إحـداثاته الدینیـة بالدرجة الأولی لا لسوء تصـرفاته المالیة و الإداریة و السیاسیة.

و بمـا أنّ أصـل هـذا الکتاب لاقی ترحیباً و إقبالًا واسـعاً من القراء الکرام، فنفـدت طبعاته الخمس فی مـدة خمس سـنوات، و طلب منّا بعض الأـخوة الأفاضـل و القراء الکرام تلخیصه و ترتیبه و إعطـاء لُبّ لبـابه مختصـراً، تسـهیلًا علی المطـالع، و تقریبـاً للمتناول، رأینا أن نسـتجیب لرغبتهم، فاسـتعنّا بـاللَّه وقمنـا بتلخیصه و ترتیبه خدمـة للـدین و العلم و الفکر، فإن أشـکل أو غمض مطلب علی القارئ کان بوسعه مراجعة أصل الکتاب للوقوف علی صورة أوضح.

بعد هذا نرجو من اللَّه تبارک و تعالی أن ینفعنا به وینفع الإسـلام و المسلمین، للتقدم إلی الأمام و عدم الجمود علی قوالب صیغت فی العصور المتقدمة تحت ظروف خاصة و ملابسات کثیرة أرادت أن تمیت الحقیقة النابضة الحیة.

قیس العطار

ص: ۹

المقدّمة

انقسم المسلمون بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى نهجين، لكلّ منهما منحاهُ ومبناه.

فالبعض من الصحابة كان يدعو إلى لزوم استقاء الأحكام من القرآن والسنة المطهرة ولا يرتضى الرأى والاجتهاد قباله، والبعض الآخر كان يذهب إلى شرعية قول الرجال، وصحة الاجتهاد قبال النص، لأنّهم قد عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع!

وقد انتهجت الطائفة الأولى منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن اللّه ورسوله، و هؤلاء كانوا لا يسمحون لأنفسهم- ولا لغيرهم- العمل فى الأحكام الشرعية بآراء شخصية واجتهادات غير مأخوذة من النص.

ص: ۱۰

أما الطائفة الثانية- فهى طائفة المجتهدين (۱) ۲- الذين كانوا يفتون بالرأى فى محضره صلى الله عليه و آله، ويبتغون المصلحة مع وجود النص، وهؤلاء وإن كانوا معتقدين برسالة الرسول لكنهم لم يعطوه تلك القدسية والمكانة التى منحها اللَّه إياه، فكانوا- فى كثير من الأحيان- يتعاملون معه كأنه بشر غير كامل يخطئ ويصيب، ويسبّ ويلعن ثم يطلب المغفرة للملعونين (۲) ۳.

وهذا الانقسام بين الصحابة كان من جملة الأسباب التى أدت لاختلاف المسلمين فى الأحكام الشرعية بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وقد كان هذا الانقسام منطوياً على علل أخرى كثيرة ستقف على بعضها فى بحوثنا الآتية.

بلى، إنّ دعاة الاجتهاد استدلوا على شرعية هذا الاختلاف بقوله صلى الله عليه و آله:

(اختلاف أمتى رحمة) (۳) ۴، لكن أحقاً أن (اختلاف أمتى رحمة) بالمعنى الذى

۱- الاجتهاد الذى نهى عنه اللَّه و رسوله و أئمة أهل البيت هو بمعنى الإفتاء بالرأى- و بمثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و ما شابهها- مع ترك النصوص القرآنية و النبوية أو التلاعب بمفاهيمها

۲- انظر صحيح مسلم ۴: ۲۰۰۸/ ۹۰، مسند أحمد ۲: ۳۱۶- ۳۱۷، ۴۴۹، ۳: ۴۰۰

۳- شرح النووى على صحيح مسلم ۱۱: ۹۱، الجامع الصغير للسيوطى ۱: ۴۸. و قال المناوى فى فيض القدير ۱: ۲۰۹: لم أقف له على سندٍ صحيح. و فى كنز العمال ۱۰: ۱۳۶/ ح ۲۸۶۸۶ ذكره ثم قال: «نصر المقدسى فى الحجة، و البيهقى فى رسالة الأشعرية بغير سند، و أورده الحليمى و القاضى حسين و إمام الحرمين و غيرهم، و لَعَلَّهُ خُرِّج به فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا»!! و قد صحّ إسناد هذا الحديث عند أهل البيت و فسّره الإمام الصادق بأن المراد اختلافهم فى البلدان بعد تفقّههم لينذروا الناس و يعلموهم الأحكام. انظر: علل الشرايع ۱: ۸۵، و معانى الأخبار: ۱۵۷ فانظر كيف يأخذون به مع عدم صحة اسناده عندهم

ص: ۱۱

أريـد أن يفسَّر به؟ أم أنّ له معنى آخر؟ ولـو صـح ذلـك فكيـف نفسـر قوله صـلى الله عليه و آله: (لاـ تفـترقوا فتهكلوا) (۱) ۵، وقوله: (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون فى النار) (۲) ۶؟

ولماذا يكون الاختلاف بين المسلمين إلى هذا الحد، وكتابهم واحد، ونبيّهم واحد؟

فترى هذا يسدل يديه فى الصـلاة والآخر يقبضـهما، والثانى يُفرّج بين رجليه فى الصـلاة والآخر يجمع بينهما، والثالث يغسل رجليه فى الوضوء والآخر يمسـحهما، والرابع يجهر بالبسـملة والآخر لا ينطق بها مجهورة، وهـذا يقول بالتأمين وذلك لا يقول به. والعجيب أ نّهم جميعاً ينسبون أقوالهم

۱- المصنف لابن أبى شيبة ۸: ۱۶۱/ ح ۲۷

۲- انظر الحـديث بألفاظ متقاربـة و معنى واحد فى: تحفة الاحوذى ۷: ۳۳۳، المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، كنز العمال ۱: ۳۷۷/ ح ۱۶۳۷، شواهد التنزيل ۱: ۲۷۰، تفسير القرطبى ۲: ۹.

و فى مسـتدرك الحاكم النيسابورى ۳: ۵۴۷ بسـنده عن عوف بن مالـك، قال: قال رسول‌اللَّه صـلى الله عليه و آله: سـتفترق امتى على بضع و سـبعين فرقـة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحرمون الحلال و يحللون الحرام. و هو فى المحلى لابن حزم ۱: ۶۲، و المستدرك للحاكم ايضاً ۴: ۴۳۰، و مجمع الزوائد ۱: ۱۷۹، و المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، و مسند الشاميين ۲: ۱۴۳

ص: ۱۲

وأفعالهم- على ما فيها من تضارب ظاهر- إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله!

أفيكون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد قالها جميعاً، أو فعلها جميعاً، و صحّ عنه النقلان- أو النقول كلّها- كما يقولون؟! أم أنّ فعله كان واحداً فى كلّ هذه الحالات؟!

وإذا كان ذلك كذلك، فمن أين جاء الاختلاف الذى يعسر دفعه وإنكاره؟! أترانا مكلّفين فى شريعة اللَّه أن نقف على الرأى الواحد، أم أنّا قد أُمرنا بالاختلاف؟! بل بمَ يمكن تفسير ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابى الواحد؟!

ولِمَ ظهرت رؤيتان فى الشريعة، إحداهما تدعو إلى التعددية، والأُخرى تنادى بالوحدوية؟!

فلو كانت التعدديّة هى مطلوب الشارع، فلِمَ حصر النبى صلى الله عليه و آله الفرقة الناجية من أُمته بواحدة من الثلاث والسبعين وقال فى الباقى أ نّها فى النار؟!!

ألم يُلزَمْ على التفسير السابق القول: الجميع ناجية وواحدة فى النار؟!! بل لا يبقى مجال لافتراض حتى فرقة واحدة فى النار!!!

وإذا كانت الوحدوية هى مطلوب الشارع، فلِمَ تصحَّح التعددية وتلتزم؟! وهل يصح ما قيل فى اختلاف الأمة باعتباره رحمة؟ وما معنى تأكيده سبحانه على وحدة الكلمة إذَن؟!

ولو كانت الفُرقة هى مطلوب الشارع، فماذا يعنى قوله تعالى: «ولو

ص: ۱۳

كانَ من عِندِ غَيرِ اللَّه لِوَجَدُوا فيه اختِلافاً كثيراً» (۱) ۷، وكذا قوله: «أنّ هَذا صِراطی مُستَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عن سَبِيلِه، ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ» (۲) ۸.

إن القول بالتعددية أو الإيمان بالوحدوية يرجع- فی نظرنا- إلی ما عزوناه من أسباب فی انقسام المسلمين بعد رسول اللَّه صلی الله عليه و آله، وأهمها انقسامهم إلی نهجين رئيسيَّين:

۱- نهج التعبّد المحض/ الوحدويّة.

۲- نهج الاجتهاد والرأی/ التعدّديّة.

وقد فصّل لنا الحديث عن هذين النهجين فی دراستنا لأسباب منع تدوين الحديث، موضحين فيه جذور الرأی والاجتهاد عند العرب قبل الإسلام، وتصوّراتهم عن رسول اللَّه صلی الله عليه و آله وكيفية تعاملهم معه كأ نّه شخص عادی يخطئُ ويصيب، ويقول فی الغضب ما لا يقوله فی الرضا، بل وحسب فهم بعضهم، ما هو إلّاسلطانٌ جاهد فانتصر، وإنّ تعاليمه ما هی إلّا مقرّرات أصدرها من عند نفسه ولم يُنزل اللَّه سبحانه فيها شيئاً.

والإسلام- ولكی يوحّد الأُمة- جاء بشهادة (أن لا إله إلّااللَّه، وأنّ

۱- النساء: ۸۲

۲- الأنعام: ۱۵۳

ص: ۱۴

محمّداً رسول اللّه) إذ أنّ الشهادة الاولى كانت تعنى جمع العرب- ومن ثم العالم- على اعتقاد واحد، بوحدانية المعبود وترك الآلهة والأصنام الموجودة عندهم، والشهادة الثانية تعنى إنهاء حالة التعددية القيادية والمناحرات القبلية، والاجتماع على قائد واحد، وهو رسول الإنسانية، أى إنّ الإسلام أراد توحيدهم باللّه سبحانه وتعالى اعتقادياً، وبمحمد بن عبداللّه صلى الله عليه و آله قائداً روحياً وسياسيّاً واجتماعيّاً، لأنّ وحدة الفكر والقيادة من الأمور التى تقوّى الأمة وترفع شأنها، بخلاف التعددية المؤدّية إلى الفرقة والاختلاف و الضعف.

وإليك الآن بعض الشيء عن التعبّد والمتعبّدين والاجتهاد والمجتهدين، ودور كل واحد منهما فى الوضوء النبوى على سبيل الإجمال.

التعبد والمتعبدون

قلنا لك بأنّ القرآن المجيد والسنة النبوية لم يقبلا بالتعددية بل جاءا ليحطّما الاعتقاد الجاهلى- المبتنى على حبّ الذات والطمع فى الرئاسة- إذ أكّد سبحانه فى القرآن المجيد مراراً و بعدة أساليب على وجوب اتّباع النبى صلى الله عليه و آله الأمّى؛ بمثل قوله: «مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أطَاعَ اللَّهَ» (۱) ۹، وقوله: «ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقهِ فَأولئكَ هُمُ الفَائزونَ» (۲) ۱۰، وقوله: «يَا أيّها الذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ ولاـ تُبطِلُوا أعمالَكُم...» (۳) ۱۱، وقوله: «إنَّما كَانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إذا دُعُوا إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أن يَقُولُوا سَمِعنَا وأطَعنَا وأُولئكَ هُمُ

۱- النساء: ۸۰

۲- النور: ۵۲

۳- محمّد: ۳۳

ص: ۱۵

المُفلِحُونَ» (۱) ۱۲، وقوله: «ومَا كَانَ لمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمراً أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمرِهم ومَن يَعصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً» (۲) ۱۳... إلى غيرها من الآيات الكريمة الآمرة باتباع النبى صلى الله عليه و آله وطاعته، مقرونة فى أكثرها بطاعة اللَّه سبحانه وتعالى، ممّا يعنى أنّ أمر النبى صلى الله عليه و آله هو أمر اللَّه سبحانه وتعالى.

ناهيك عن الآيات المصرِّحة بعظمة النبى صلى الله عليه و آله وأ نّه لا يتكلّم إلّاعن اللَّه، كقوله تعالى «وما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إن هُوَ إلّاوحىٌ يُوحى» (۳) ۱۴، والآيات الكثيرة المادحة للمتعبّدين بما يقول الرسول تعبّداً محضاً، كقوله تعالى: «إنّما المُؤمِنُونَ الذِينَ آمَنُوا باللَّهِ ورَسُولِهِ وإذا كَانُوا مَعَهُ على أمرٍ جَامِعٍ لم يَذهَبُوا حتّى يَستأذنُوهُ، إنَّ الذِينَ يَستَأذنُونَكَ أُولئكَ الذينَ يُؤمنُون باللَّهِ و رسُوله» (۴) ۱۵.

وجاءت السنة النبوية الكريمة بالأوامر المتكررة، بوجوب اتّباع أقوال وأفعال النبى صلى الله عليه و آله على وجه التعبّد والالتزام المطلق أيضاً، ففى حديث الأريكة قول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله. يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدَّثُ بحديث من حديثى فيقول: «بيننا وبينكم كتاب اللَّه، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه»، ألا وإنّ ما حرّم

۱- النور: ۵۱

۲- الاحزاب: ۳۶

۳- النجم ۳ و ۴

۴- النور: ۶۲

ص: ۱۶

رسول اللَّه مثل ما حرّم اللَّه (۱) ۱۶، إلى غير ذلك.

هذا، مضافاً إلى الأحاديث النبوية الشريفة المادحة للمتعبدين بأقوال وأفعال وتقارير الرسول صلى الله عليه و آله، كقوله صلى الله عليه و آله: يا معشر قريش، لتنتهن أو ليبعثن عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن اللَّه قلبه للإيمان، قالوا: من هو يا رسول اللَّه؟

وقال أبوبكر: من هو يا رسول اللَّه؟

وقال عمر: من هو يا رسول اللَّه؟

قال صلى الله عليه و آله: هو خاصف النعل. وكان قد أعطى عليّاً نعله يخصفها (۲) ۱۷.

وكقوله صلى الله عليه و آله فى عمار بن ياسر: إنّ عماراً مُلئ إيماناً إلى مشاشه. وقوله فيه أيضاً: من عادى عمّاراً عاداه اللَّه، ومن أبغض عمّاراً أبغضه اللَّه (۳) ۱۸. وقوله فى حنظلة حين خرج فى أُحد ملبّياً نداء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله للحرب، وكان قد أعرس بزوجته، فخرج جُنُباً واستُشهد فى أحد، فقال النبى صلى الله عليه و آله:

إنّ صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنب لمّا سمع الهيعة، فقال النبى صلى الله عليه و آله: لذلك تغسّله الملائكة (۴) ۱۹.

۱- مسند أحمد ۴: ۱۳۲؛ سنن ابن ماجة ۱: ۶/ ۱۲؛ سنن أبى‌داود ۴: ۲۰۰/ ۲۶۰۴، السنن الكبرى للبيهقى ۹: ۳۳۱، الاحكام لابن حزم ۲: ۱۶۱، الكفاية للخطيب: ۹؛ المستدرك ۱: ۱۰۸، الفقيه و المتفقه ۱: ۸۸

۲- كنز العمال ۱۳: ۱۷۳ و ۱۰۷ و ۱۱۵

۳- الاصابة ۲: ۵۱۲

۴- الاصابة ۱: ۳۶۱

ص: ۱۷

الاجتهاد والمجتهدون

كان مسار التعبّد هو المسار الصحيح الذى أراده اللّه لعباده المؤمنين، أن يؤمنوا باللّه ورسوله، ويتّبعوا خطوات الرسول وأوامره، وينتهوا عن زواجره ونواهيه، وأن ينقادوا له انقياد طاعة وامتثال دون إعمال للآراء الشخصية أو تأثّر بالآراء الموروثة، لكنّ الواقع المحسوس آنذاك ظلّ ينبئ عن وجود صحابة كانوا يسمحون لأنفسهم بتخطئة الرسول والوقوف أمام أقواله وأفعاله، ولم يكن ذلك بدعاً فى الديانات، لأنّ القرآن الكريم والسنة المباركة أخبرانا أنّ ذلك سنة التاريخ فى الديانات السالفة، فقد آمن الناس بأنبيائهم، وكان منهم الخصيصون والمقربون والحواريون، كما كان هناك المكذّبون بهم، وكانت هناك طائفة أخرى من الّذين آمنوا بالأنبياء لكنّهم اختلفوا ولم يفهموا ما يأتيهم به أنبياؤهم على وجهه الصحيح أو فهموه لكن كانت لهم فيما فهموه أهواء... ثمّ آراء... ثمّ أخطاء!

وكيفما كان، فإنّ القرآن المجيد كشف لنا بلا ريب عن وجود صحابة أسلموا وآمنوا باللّه والرسول، لكنّهم ظلّوا على قسطٍ وافر من عدم التعبّد، وعدم إدراكهم لقداسة الرسول صلى الله عليه و آله ومدى دائرة وجوب إطاعته، إذ كانوا يعاملونه فى بعض الأحيان كأدون الناس شأناً، وكانوا يعارضونه ويعترضون عليه، ويرفَعون أصواتهم فوق صوته، الى غير ذلك!

وقد وضّح القرآن وعالج الكثير من تلك الحالات غير المسؤولة، فقال سبحانه: «وَ مَا كانَ لِمُؤمِنٍ وَ لا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ و رَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن امرِهِم و مَن يَعصِ اللَّهَ و رَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالًا

ص: ۱۸

مُبينا» (۱) ۲۰ و قال تعالى «فَلا و رَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فى انفُسِهِم حَرَجاً مِمّا قَضَيتَ و يُسَلِّمُوا تَسلِيماً» (۲) ۲۱ و قال تعالى «يا أيّها الذِينَ آمَنُوا لا تَرفَعُوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِي ولا تَجهَرُوا له بِالقول كَجَهر بَعضِكُم لِبَعض أنَ تَحبَطَ أَعمالُكُم وأنتُم لاتَشعُرُون» (۳) ۲۲، وفى هذه الآية تصريح بأنّ المخاطبين مؤمنون ينطقون الشهادتين، وأنهم لم يأتوا بالزنا أو القتل أو غيرهما، بل رفعوا أصواتهم على صوت النبى صلى الله عليه و آله وكانوا ينادونه بما يكشف عن أنهم كانوا لا يلتزمون بما يقتضيه شأن النبوّة، ولا يعتبرون النبى صلى الله عليه و آله إلّاشخصاً عادّياً مثلهم، فلا حاجة إذن ولاضرورة للتعبد بما يقوله النبى صلى الله عليه و آله كنبى، وهذا هو الذى أوجب التهديد لهم بالإحباط لأعمالهم.

ومثل ذلك قوله سبحانه وتعالى: «يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُم إذا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فى سبِيلِ اللَّهِ اثَّاقلتُم إلى الأَرضِ» (۴) ۲۳ وقوله: «إنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ لَعَنَهُم اللَّهُ» (۵) ۲۴، وقوله: «ألَم تَرَ إلى الَّذِينَ نُهُوا عن النَّجوَى ثُمّ يَعُودُون لما نُهُوا عنه، ويَتَناجَونَ بالإثمِ والعدوانِ ومعصيةِ الرَّسُولِ» (۶) ۲۵.

۱- الاحزاب: ۳۶

۲- النساء: ۶۵

۳- الحجرات: ۲

۴- التوبة: ۳۸

۵- الاحزاب: ۵۷

۶- المجادلة: ۸

ص: ۱۹

بل نقل الطبرسی فی قوله تعالی: «یا أَیُّها الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَینَ یَدی اللَّه ورَسُوله» أنّ ابن جنّی صرّح بأنّ معناه؛ لا تفعلوا ما تؤثرونه وتترکوا ما أمرکم اللَّه ورسوله به، وهذا معنی القراءة المشهورة، أی لاتقدِّموا أمراً علی ما أمرکم اللَّه به (۱) ۲۶.

هذا، إلی غیرها من الآیات الکریمة التی لوّحت أو صرحت بما لایقبل الشک بوجود هذه الفئة فی المجتمع الإسلامی فی صدر الرسالة الإسلامیة، وإذا لوحظت تلک الآیات وأسباب النزول عُلم أنّ تلک الفئة غیر قلیلة وذلک الاتجاه کان کبیراً کماً وکیفاً، بحیث شغل حیزاً کبیراً من تفکیر المسلمین.

ولم تقتصر الدلالات علی القرآن الکریم فقط، بل صرحت السنة النبویة المبارکة قولًا وعملًا بوجود هذا الاتجاه وانتقدته وفندّته- أیّما انتقاد وتفنید- لأنّ تلک الفئة لم تحدّد عملها واجتهادها فی کلام النبی وإنّما راحت تتعداه إلی القرآن الکریم.

فلذلک قال النبی صلی الله علیه و آله لبعض أصحابه: ما لکم تضربون کتاب اللَّه بعضه ببعض؟! بهذا هلک مَن کان قبلکم (۲) ۲۷.

وفی نص آخر أنه صلی الله علیه و آله قال: أیُتلعّب بکتاب اللَّه وأنا بین أظهرکم؟! (۳) ۲۸ وفی نص ثالث قال صلی الله علیه و آله: أبهذا أُمرتم أو

۱- مجمع البیان ۵: ۱۲۹

۲- کنز العمال ۱: ۱۹۳/ ح ۹۷۷

۳- کنز العمال ۱: ۱۷۵ عن مسلم

ص: ۲۰

لهذا خُلقتم؟ أن تضربوا كتاب اللَّه بعضاً ببعض، انظروا ما أُمرتم به فاتبعوه، وما نُهيتم عنه فانتهوا (۱) ۲۹.

وكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد حذّر أصحابه من هذا التهافت المقيت فى تعاملهم مع النصوص القرآنية والنبوية؛ إذ الإيمان باللَّه ورسوله يقتضى التسليم والانقياد لما يقوله اللَّه ويأمر به الرسول صلى الله عليه و آله، فعدم التسليم بقدسية النبى صلى الله عليه و آله وأقواله وأفعاله يتقاطع مع الإيمان المطلق باللَّه والرسول.

لقد حذّر اللَّه من عواقب هذا النوع من التفكير، وأنبأ أ نّه سينجرّ إلى (الفتنة)، فعن الزبير بن العوام- فى تفسير قوله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ...- إلى قوله- واتّقوا فِتنَةً لا تُصِيبنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصّة» (۲) ۳۰- قال: لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيّون بها (۳) ۳۱.

وقال السدى: نزلت فى أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل (۴) ۳۲.

وبما أنّ ولادة مثل هذا الفكر فى مجتمع حديث عهد بالإسلام أمرٌ يوافق سيرة التاريخ وإخبارات القرآن عن سنن الأمم الماضية، راح الشارع

۱- مسند أحمد ۲: ۱۹۶، و مسند أبى يعلى ۵: ۴۲۹/ ح ۳۱۲۱، و كنز العمال ۱: ۳۸۳/ ح ۱۶۶۱. و فى سنن النسائى ۶: ۱۴۲/ ح ۳۴۰۱ بسنده عن محمود بن لبيد، قال: أُخبر رسولُ اللَّه صلى الله عليه و آله عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثمّ قال: أَيُلعَبُ بكتاب اللَّه و أنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل و قال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله؟!

۲- الانفال: ۲۴-/ ۲۵

۳- تفسير ابن كثير ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۴- تفسير ابن كثير ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

ص: ۲۱

المقدس یوازن بین الفئتین، ویبیّن الفرقة الحقّة، والمسار الصحیح، وأنّ التعبّد المحض هو سبیل النجاة، وهو مراد اللّه سبحانه وتعالی لا الاجتهاد و الرأی و تفسیر الأمور وفق الأذواق و الأهواء و الأمزجة والعقائد الموروثة، فقال تعالی: «إنَّما المُؤمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وإذا کَانُوا مَعَهُ عَلَی أمرٍ جَامِعٍ لَمَّ یَذهَبُوا حَتّی یَستَأذنوهُ إنّ الَّذِینَ یَستَأْذِنُونَکَ أولئکَ الَّذِینَ یُؤمنُون بِاللَّهِ» (۱) ۳۳، فقد قرّر القرآن فی هذه الآیة الکریمة أنّ استئذان النبی صلی الله علیه و آله یساوق الإیمان باللّه، وذلک لِما لهؤلاء المستأذنین من عقیدة راسخة وفهم صحیح لوجوب إطاعة النبی صلی الله علیه و آله والالتزام بما یقوله ویفعله، بخلاف الآخرین الذین لا یرون هذه الرؤیة ویذهبون إلی خلافها، أو أنّهم یفسّرونها طبق آرائهم واجتهاداتهم.

وغیرها من الآیات المبارکة التی تتحدث بهذا الصدد.

المجتهدون فی زمان النبی صلی الله علیه و آله

وقد کان للمجتهدین فی زمن النبی صلی الله علیه و آله أثر کبیر، بحیث سوّغوا لأنفسهم العمل بأعمال نهی عنها النبی صلی الله علیه و آله أو لم یأمر بها، وتعدّوا حدودهم فراحوا یعترضون علی النبی صلی الله علیه و آله اعتراض ندٍّ قرین، ویجتهدون أمام النص الصریح.

فمن ذلک ما فعله خالد بن الولید من الوقیعة ببنی جذیمة فی السنة الثامنة للهجرة، حیث بعثه رسول اللّه صلی الله علیه و آله داعیاً للإسلام ولم یبعثه مقاتلًا،

۱- النور: ۶۲

ص: ۲۲

فأمر خالد بنی جذیمة بوضع السلاح، فلمّا وضعوه غدر بهم وعرضهم علی السیف لثأر کان بینه وبینهم فی الجاهلیة، فلمّا انتهی الخبر إلی النبی صلی الله علیه و آله رفع یدیه إلی السماء ثمّ قال: اللهم إنّی أبرأ إلیک مما صنع خالد، ثمّ أرسل علیاً ومعه مال فودی لهم الدماء والأموال... (۱) ۳۴ ومن ذلک قتل أسامة بن زید لمرداس بن نهیک- مع بداهة حرمة دم المسلم- بعد أن کبّر ونطق بالشهادتین، فقتله أسامة وساق غنمه بدعوی أنه أسلم خوفاً من السیف، فلمّا علم رسول اللّه صلی الله علیه و آله بفعله قال: قتلتموه إرادةَ ما معه؟! ثمّ قرأ قوله تعالی: «ولا تَقُولُوا لِمَن أَلقَی إِلَیکُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِناً، تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَیاةِ الدُّنیا» (۲) ۳۵.

ومن ذلک قول رجل من الأنصار فی قسمة کان قسمها النبی صلی الله علیه و آله: واللّه إنها لقسمة ما أُرید بها وجه اللّه... فشق ذلک علی النبی صلی الله علیه و آله وتغیّر وجهه وغضب... ثمّ قال: قد أُوذی موسی بأکثر من ذلک فصبر (۳) ۳۶.

ومن العجیب أنّ هذا الاتجاه کان یمارس فکرته المغلوطة حتّی فیما رخّص به رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وذلک أنّ النبی صلی الله علیه و آله رخّص فی أمر فتنزّه عنه ناس، فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه و آله فغضب، ثمّ قال: ما بال أقوام یتنزهون عن الشیء أصنعه! فواللّه إنی لأعلمهم وأشدهم خشیة (۴) ۳۷.

۱- الکامل فی التاریخ ۲: ۲۵۵-/ ۲۵۶، سیرة ابن هشام ۴: ۷۰-/ ۷۸

۲- انظر تفسیر الفخر الرازی ۱۱: ۳، والکشاف ۱: ۵۵۲، و تفسیر ابن کثیر ۱: ۸۵۱-/ ۸۵۲. والآیة: ۹۴ من سورة النساء

۳- صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب الصبر علی الأذی

۴- صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب من لم یواجه الناس بالعتاب

ص: ۲۳

والأنکی من ذلک أنّ بعض روّاد هـذا الاتجاه راحوا یؤذون النبی صـلی الله علیه و آله فی عرضه وأزواجه، حتّی قال طلحـة و صـحابی آخر- و هو عثمان بروایـة السـدی-: أینکـح محمّد نساءنا إذا متنا ولا ننکح نساءه إذا مات؟! لو مات لقد أجلنا علی نسائه بالسـهام (۱) ۳۸، و قال طلحة فی نص آخر: لئن عشت بعد محمد لأنکحن عائشة (۲) ۳۹.

وکان طلحة یرید عائشة، وعثمان یرید أم سلمة، فأنزل سبحانه قوله:

«مَـا کَانَ لَکُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ ولا أَن تَنکِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعـدِهِ أَبَـداً» (۳) ۴۰. و قوله «إِن تُبـدُوا شَـیئاً أَو تُخفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُلِّ شَـیءٍ عَلِیماً» (۴) ۴۱ و قوله تعـالی «إِنَّ الَّذِینَ یُؤذُونَ اللَّهَ و رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِی الـدُّنیا و الآخِرَةِ و أَعَـدَّ لَهُم عَـذاباً مُهِیناً» (۵) ۴۲ و قوله «النَّبِیُّ أَولیَ بِالمُؤمِنِینَ مِن أَنفُسِهِم و أَزواجُهُ أُمَّهاتُهُم» (۶) ۴۳.

۱- تفسیر القرطبی ۱۴: ۳۲۹، روح المعانی ۲۲: ۷۴. و انظر کلام السدی فی دلائل الصدق ۳: ۳۳۷- ۳۳۹

۲- تفسـیر الرازی ۲۵: ۲۲۵، تفسـیر القرطبی ۱۴: ۲۲۹، تفسـیر ابن کثیر ۳: ۵۰۶، الـدر المنثور ۶: ۶۳۹، تفسـیر البغوی ۳: ۵۴۱، معانی القرآن للنحاس ۵: ۳۷۳، روح المعانی ۲۲: ۷۳، غایة السول فی سـیره الرسول: ۲۲۳، السیرة الحلبیة ۱: ۴۴۸، الطبقات الکبری ۸: ۲۰۱، زاد المسیر ۲: ۷۱۲

۳- الاحزاب: ۵۳، عن السدی فی تفسیر الایة الدر المنثور ۵: ۲۱۴، الطرائف ۲: ۴۹۳

۴- الاحزاب: ۵۴

۵- الاحزاب: ۵۷

۶- الاحزاب: ۶

ص: ۲۴

واللافت للنظر أن أبابکر وعمر لم یکونا بمنأیً عن الاجتهاد، بل نری لهما نصیباً من الاعتراض علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعدم امتثال أوامره صلی الله علیه و آله (۱) ۴۴، وخصوصاً عمر بن الخطّاب الذی خالفه فی مفردات کثیرة:

کاعتراضه علی النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته علی المنافق (۲) ۴۵، واستیائه من قسمة قسمها النبی صلی الله علیه و آله (۳) ۴۶، ومواجهته للنبی بلسان حادٍّ فی صلح الحدیبیة (۴) ۴۷، ومطالبته النبی صلی الله علیه و آله أن یستفید من مکتوبات الیهود فی الشریعة (۵) ۴۸، وقوله فی أخریات ساعات حیاة النبی صلی الله علیه و آله: إنّه لیهجر (۶) ۴۹ أو غلبه الوجع.

وهکذا وهلمّ جرّاً فی الاجتهادات التی خولف بها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حیاته، غیر ناسین أنّ المسلمین انقسموا بین یدی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین دعا بالقلم والدواة لیکتب لهم کتاباً لن یضلوا بعده أبداً، فمن قائل: أنفذوا ما

۱- الاصابة ۱: ۴۸۴، حلیة الأولیاء ۳: ۲۲۷، البدایة و النهایة ۷: ۲۹۸، مسند أحمد ۳: ۱۵

۲- تاریخ المدینة لابن شبة ۱: ۳۷۲، الدر المنثور ۳: ۲۶۴، کنز العمال ۲: ۴۱۹/ ح ۴۳۹۳

۳- مسند أحمد ۱: ۲۰ عن الاعمش عن شقیق عن سلمان بن ربیعة، و مسلم فی الزکاة

۴- تاریخ عمر لابن الجوزی: ۵۸

۵- المصنف لعبد الرزاق ۱۰: ۳۱۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۷۴

۶- صحیح البخاری ۱: ۳۹ کتاب العلم، و کتاب المرضی ۴، صحیح مسلم ۳: ۱۲۵۷، ۱۲۵۹

ص: ۲۵

قـال رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله، وقائـل: القول مـا قال عمر، وهـذا إن کشف عن شـیءٍ فإنما یکشف النقاب عن وجود الاتجاهین حتّی آخر لحظـة من حیاة الرسول الأکرم صـلی الله علیه و آله، وأنّ اتجاه الاجتهاد بالرأی کان قویّاً ومؤثراً فی مسیر تاریـخ المسـلمین وفقههم وحیاتهم، وذلک هو الذی شرّع التعددیّة وحجیّة الرأی بعد وفاة رسول اللَّه صلی الله علیه و آله.

ولاـ یخفی علیـک أنّ ما یهمّنا بحثه هنا هو معرفـة (وضوء النبی صـلی الله علیه و آله) من خلال بیان ملابسات التشـریع الإسـلامی علی وجه العموم، وما یتعلق بوضوء رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بوجه خاص.

المجتهدون بعد النبی صلی الله علیه و آله

لقـد علمنا بوجود تیارین فی زمن رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله: متعبّـد، ومجتهـد، وبقاءهما إلی آخر لحظـة من حیاة النبی صـلی الله علیه و آله، ولظروف شتّی صار زمام الخلافة بید رؤساء الاجتهاد والرأی بعد النبی صـلی الله علیه و آله، فکان من جملة ما اتخذوه من قرارات هو معارضتهم للتحدیث عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله لأمور رأوها.

فجاء فی تذکرة الحفاظ: أنّ الصدّیق جمع الناس بعد وفاة نبیهم، فقال:

إنکم تحدّثون عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله أحادیث تختلفون فیها، والناس بعدکم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله شیئاً، فمن سألکم فقولوا: بیننا وبینکم کتاب اللَّه، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه (۱) ۵۰.

۱- تذکرة الحفاظ ۱: ۲-/ ۳، حجیة السنة: ۳۹۴

ص: ۲۶

و عن عروة بن الزبیر: أنّ عمر بن الخطاب أراد أن یکتب السنن فاستشار فی ذلک أصحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، فأشاروا علیه أن یکتبها، فطفق عمر یستخیر اللَّه فیها شهراً، ثمّ أصبح یوماً، وقد عزم اللَّه له فقال: إنّی کنت أردت أن أکتب السنن، وإنی ذکرت قوماً کانوا قبلکم کتبوا کتباً، فأکبّوا علیها فترکوا کتاب اللَّه تعالی، وإنی واللَّه لا ألبس کتاب اللَّه بشیءٍ أبداً (۱) ۵۱.

وروی عن یحیی بن جعدة: أنّ عمر بن الخطاب أراد أن یکتب السنة ثمّ بدا له أن لا یکتبها، ثمّ کتب فی الأمصار: من کان عنده منها شیء فلیمحه (۲) ۵۲.

وعن القاسم بن محمد بن أبی بکر: أنّ عمر بن الخطاب بلغه أنّه قد ظهرت فی أیدی الناس کتب، فاستنکرها وکرهها، وقال: أیّها الناس! إنّه قد بلغنی أنه قد ظهرت فی أیدیکم کتب، فأحبُّها إلی اللَّه أعدلها وأقومها، فلا یبقین أحد عنده کتاباً إلّاأتانی به، فأری فیه رأیی.

قال: فظنوا أنه یرید أن ینظر فیها ویقوّمها علی أمرٍ لا یکون فیه اختلاف، فأتوه بکتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنیّة کأمنیّة أهل الکتاب (۳) ۵۳.

۱- تقیید العلم: ۴۹، حجیة السنة: ۳۹۵ عن البیهقی فی المدخل، و ابن عبدالبر

۲- تقیید العلم: ۵۳، حجیة السنة: ۳۹۵

۳- حجیة السنة: ۳۹۵، وفی الطبقات الکبری لابن سعد ۱: ۱۴۰ «مثناة کمثناة أهل الکتاب»

ص: ۲۷

وفی الطبقات الکبری ومسند أحمد، قال محمود بن لبید: سمعت عثمان علی المنبر یقول: لا یحلّ لأحد أن یروی حدیثاً عن رسول اللّه لم یسمع به فی عهد أبی بکر ولا عهد عمر (۱) ۵۴.

وعن معاویة أنّه قال: أیها الناس! أقلّوا الروایة عن رسول اللّه، وإن کنتم تحدّثون، فحدّثوا بما کان یُتَحدَّث به فی عهد عمر (۲) ۵۵.

وهذه النصوص توضّح لنا انقسام المسلمین إلی اتجاهین:

۱- اتّجاه الشیخین ومن تبعهما من الخلفاء، فإنّهم کانوا یکرهون التدوین ویحضرون علی الصحابة التحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

۲- اتّجاه جمع آخر من الصحابة قد اتّخذوا التدوین مسلکاً ومنهجاً حتّی علی عهد عمر بن الخطاب، منهم علی بن أبی‌طالب ومعاذ بن جبل وأبی بن کعب وأنس بن مالک وأبوسعید الخدری وأبوذر وغیرهم.

فتری هؤلاء یدوّنون ویحدّثون وإن وضعت الصمصامة علی أعناقهم، لقول الراوی: أتیت أباذر- وهو جالس عند الجمرة الوسطی- وقد اجتمع الناس علیه یستفتونه، فأتاه رجل (۳) ۵۶ فوقف علیه ثمّ قال: ألم تُنْهَ عن الفتیا؟ (۴) ۵۷ فرفع رأسه إلیه فقال: أرقیب أنت علیَّ؟ لو وضعتم الصمصامة علی

۱- الطبقات الکبری ۲: ۳۳۶ و عنه فی السنة قبل التدوین: ۹۷

۲- کنز العمال ۱: ۲۹۱

۳- هو فتی من قریش کما فی تاریخ دمشق ۶۶: ۹۴. و فی فتح الباری ۱: ۱۴۸ «و بیّنّا أنّ الذی جابهه رجل من قریش»

۴- قال ابن حجر فی فتح الباری ۱: ۱۴۸ «إنّ الذی نهاه عن الفتیا عثمان»

ص: ۲۸

هـذه- وأشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنّى انفذ كلمةً سـمعتها من رسول اللّه صـلى الله عليه و آله قبل أن تجيزوا (۱) ۵۸ علىّ لأنفذتها! (۲) ۵۹ وترى الخلفاء وأتباعهم يمنعون التحديث والتدوين ويضربون ويهددون المحدثين.

ومن هنا حـدث التخالف فى الموقف بين النهجين، هـذا يحـدّث ويـدوّن، وذاك يقول بالإقلال ومنع التحـديث والتدوين، وهذا يقول بلزوم عرض المنقول عن رسول اللّه على القرآن، فإن وافقه يؤخـذ به وإن خالفه يُضـرب به عرض الجدار، والآخر يقول بعدم ضـرورة ذلك ويعتبره من عمل الزنادقة، وبذلك ارتسمت الأصول الفكرية للطرفين تدريجيّاً.

عثمان والاجتهاد

وفى خضم هذه الأحداث وإمساك نهج الاجتهاد والرأى بزمام الأمور، تسنّى لهم أن يجعلوا سيرة الشيخين قسيماً ثالثاً لكتاب اللّه وسنّة النبى صـلى الله عليه و آله، فاشترطوا على من يلى الخلافـة بعـد عمر أن يـذعن لهذه القاعدة النابعة من الاجتهاد، فقبل عثمان بن عفّان ذلك، وأبى الإمام علىٌّ أشدّ الإباء، لأنّ قبول ذلك الشرط يعنى التخلى عن مدرسة التعبد المحض،

۱- تجيزوا: أى تكملوا قتلى

۲- سنن الدارمى ۱: ۱۳۶. و رواه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۲: ۶۴، و ابن سعد فى طبقاته ۲: ۳۵۴. و روى هذا الحديث البخارى فى صحيحه ۶: ۲۵ لكنّه بتره و لم يـذكر نهى عثمـان و لا ـ الفـتى القرشـى الرقيب الجـاسوس، بـل اكتفى بـذكر قـول أبى‌ذر «لـو وضـعتم الصمصامة»... الخ

ص: ۲۹

و يعنى الانخراط فى سلك الاجتهاد بالرأى، وذلك ما لا يقرّه علىّ بن أبى طالب- تبعاً لرسول اللّه والقرآن المجيد كما بيّنّا ذلك- لأنّه يضفى الشرعية على تلك الفكرة المستحدثة.

ولا يخفى أنّ عبدالرحمن بن عوف كان يبغى من هذا الشرط إلزام عثمان بن عفّان بالعمل طبق اجتهادات الشيخين، وحصر دائرة الشرعيّة بهما دون سواهما، إلّاأنّ الواقع الذى حصل من بَعْدُ كانَ خلاف ما أراد الشيخان و ابن عوف، لأنّ فكرة الاجتهاد بنفسها تأبى هذا التأطير الذى لا يمتلك القوة الإقناعية لهذا الحصر المراد.

فإنّ تشريع سنّة الشيخين- طبق الاجتهاد- والارتقاء بها إلى صف السنة النبوية، جاء لتطبيق ما سُنّ على عهدهما من آراء، والذهاب إلى شرعيتها، وعدم السماح للآخرين بمخالفتها، وعثمان كان يعتقد بأنّه لايقلّ عن الشيخين بشىء، فما هو المبرر لتمسّكه بسيرتهما دون أن يجعل لنفسه سيرة واجتهادات خاصة؟!

لقد سار عثمان على سيرة الشيخين مدّة من الزمن، حتّى إذا أراد الاستقلال بالرؤية وجعل نفسه ثالثةَ الأثافى فى أعلام مدرسة الاجتهاد، انتقضت عليه الأطراف وتعالت صرخات الاحتجاج، لأنّ اجتهاداته وسّعت الدائرة الأولى فأخرجت عثمان عن العهد الذى التزم به وقطعه على نفسه، كما أخرجت الاجتهاد عمّا أريد له من تأطير وحصر، وبذلك اكتملت حلقات الاجتهاد والرأى عند الشيخين حتّى بلغت أوجها عند عثمان مما حدا بالصحابة أن يصفونه و يصمونه بتحريف الدين وتقويضه، ثمّ

ص: ۳۰

تشبیههم إیّاه بنعثل الیهودی (۱) ۶۰، و غیر ذلک.

ولـذلک وجـدنا کثرة الناقضـین علی عثمان آراءه، ومعارضـتهم لفقهه الجدیـد الذی أراد تطبیقه فی کثیر من المفردات الفقهیة، ومنها الوضوء کما رأیت وسنری.

عثمان والوضوء

لقد اتضـحت عواقب الاجتهاد بجلاء فی زمن عثمان، حتّی أصبح المسلمون لا یطیقون تحمّلها، فثارت ثائرتهم علیه، وکان هذا التحوّل فی مسـار المشـرَّعات وحیـاة المسـلمین هو الـذی حـدا بـابن عبـاس أن یُوقِفَ عمر بن الخطـاب علیه، حیث خلاـ عمر ذات یوم فجعل یحدّثُ نفسه، فأرسل إلی ابن عباس فقال:

کیف تختلف هذه الأمة وکتابها واحد ونبیها واحد وقبلتها واحدة؟

قـال ابن عبـاس: یـا أمیرالمؤمنین، إنـا أُنزل علینـا القرآن فقرأناه، وعلمنا فیما نزل، وإنه یکون بعـدنا أقوام یقرأون القرآن لا یعرفون فیمَ نزل، فیکون لکل قوم رأی، فإذا کان لکلّ قوم رأی اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، وانصـرف ابن عباس، ثمّ دعاه بعد، فعرف الذی قال، ثم قال: إیهاً أَعِد (۲) ۶۱.

۱- ستقف علی مصادر بعض هذه النصوص فی صفحة ۵۷ من هذا الکراس

۲- کنز العمال ۲: ۳۳۳/ ح ۴۱۶۷

ص: ۳۱

وهكذا حدث بالفعل، فقد اختلف الصحابة فيما يعرفون وفيما لم يعرفوا، وصارت الأغلبية الساحقة ضدّ عثمان، والنزر القليل معه، وبقى الاجتهاد والرأى هما الحاكمان لذهنية عثمان حتّى مقتله، ذلك الاجتهاد الذى أثّر على جُلّ الفروع الفقهيه إن لم نقل كلما، حتّى انعكس على أمّهات المسائل و واضحاتها، بل على أوضحها، ألا وهو الوضوء.

وقد أخذنا هنا مفردة «وضوء النبى صلى الله عليه و آله» لنرى البعد الاجتهادى ومدى تأثيره على هذا الفرع الذى لا تُقبل الصلاة إلّابه، إذ كيف اختلف المسلمون فيه مع أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يؤدّيه بمرأىً منهم على مدى ثلاث وعشرين سنة؟ ومتى وقع الاختلاف فيه؟ ومن أوقعه؟ وما هى دواعى الاختلاف فيه؟

فممّا لا شك فيه أنّ المسلمين فى العهد النبوى كانوا تبعاً للنبى فى كيفية الوضوء، وهو وضوء واحدٌ لا غير؛ فكيف صار المسلمون بين ماسح مُثَنٍّ وبين غاسل مثلّثٍ؟!- إذ لا- يخرق إجماعهم المركّب قول قائل بالجمع احتياطاً، أو بالتخيير لتكافؤ الأدلة عنده لأنّها أقوال شاذة- وكلٌّ منهم يدّعى أنّ ذلك فعلُ النبى صلى الله عليه و آله وأنّه الصواب وغيره الخطأ.

وعلى كلّ حال، فإنَّ الوضوء فى زمان النبى صلى الله عليه و آله ممّا لم يكن ولم يصلنا فيه خلاف، إذ النبى صلى الله عليه و آله الأكرم ما زال بين أظهرهم.

وأمّا فى زمن أبى بكر- على قصره- فلم نعهد فيه خلافاً وضوئياً، ولو كان لبَان، وذلك يدل على استقرار أمر الوضوء بين المسلمين فى عهده،

ص: ۳۲

وأنهم لم يزالوا متعبدين بوضوء النبى صلى الله عليه و آله، خصوصاً وأنّ نصّاً فى الوضوء البيانى لم يصلنا عن أبى بكر، وهذا ممّا يؤكد عدم وجود خلاف فيه آنذاك.

وكذلك لم نعهد خلافاً مطروحاً فى زمن عمر بن الخطّاب إلّافى مسألة يسيرة، هى مسألة جواز المسح على الخفّين وعدمه، إذ تخالف عليٌّ وعمر فيها (۱) ۶۲، وحدث بين سعد وعبداللّه بن عمر أيضاً خلاف فيها بمحضر من عمر (۲) ۶۳، ولم نجد أكثر من ذلك، وهذا لا يشكّل خلافاً فى أصل الوضوء

۱- ففى تفسير العياشى ۱: ۳۰۱- ۳۰۲ بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام خالَفَ القوم فى المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب...

و فيه أيضاً ۱: ۲۹۷/ ح ۴۶ بسنده عن زرارة بن أعين و أبى حنيفة، عن أبى بكر بن حزم، قال: توضّأ رجل فمسح على خُفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليٌّ فوطأ على رقبته، فقال: ويلكَ! تُصلّى على غير وضوء؟!

فقال الرجل: أمرنى عمر بن الخطاب.

قال الراوى: فأخذه بيده، فانتهى به إليه.

فقال على: انظر ما يروى هذا عليك- و رفَعَ صوته-

فقال عمر: نعم، أنا أمرتُهُ؛ إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مَسَحَ.

قال على: قبل المائدة أو بعدها؟

قال عمر: لا أدرى.

قال على: فَلِمَ تفتى و أنت لا تدرى؟! سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْن. انتهى.

و المقصود أنّ سورة المائدة كانت من أواخر السّور التى نزلت على رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و قد بُيِّنَ فيها الوضوء بقوله تعالى «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَ أَرجُلَكُم» و هى تعنى أنّ المسح على القدمين لا على الخُفّين

۲- ففى مسند أحمد ۱: ۳۶۶ بسند صحيح عن خصيف أنّ مقسما- مولى عبداللّه بن الحارث بن نوفل- أخبره أنّ ابن عباس قال: انا عند عمر حين سأله سعد بن أبى وقاص و ابن عمر المسح على الخفين؟ إذ كان سعد يرى المسح على الخفين، و كان عبداللّه بن عمر لا يرى جوازه فقضى عمر لسعد. فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله مَسَحَ على خُفّيه، و لكن أَقَبْلَ المائدة أم بعدها؟... قال: لا يخبرك أحدٌ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عليهما بعدما أُنزلت المائدة، فسكت عمر

ص: ۳۳

وماهيّته كما لا يخفى.

ثمّ إنّ عدم وجود وضوء بيانى عن عمر بن الخطّاب، يكشف عن عدم وجود اختلاف ظاهر فى الوضوء فى عهده، خصوصاً إذا علمنا أنّ الفتوح توسّعت آنذاك وكان الداخلون الجدد فى الإسلام بحاجة إلى تعلّم الوضوء.

فالحالة الطبيعية كانت تقتضى صدور نصوص عن عمر- أو فى زمانه لو كان ثمة اختلاف فى ماهية الوضوء، وحيث لم نجد أى شىء من ذلك، عرفنا استقرار أمر الوضوء وعدم الخلاف فيه، بل الذى وجدنا فيه هو نسبة المسح على القدمين إلى الخليفة عمر بن الخطّاب (۱) ۶۴.

نعم، إنّ الخلاف فى الوضوء قد ظهر فى زمن عثمان بن عفّان، وذلك طبق الأدلة والمؤشرات التاريخية.

فقد روى المتقى الهندى، عن أبى مالك الدمشقى قوله:

حدّثت أنّ عثمان بن عفّان اختُلف فى خلافته فى الوضوء (۲) ۶۵.

وأخرج مسلم فى صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبى، قالا: حدثنا عبدالعزيز- وهو الدراوردى- عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان،

۱- انظر: عمدة القارى ۲: ۲۴۰ و فيه: أخرجه ابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ

۲- كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۹۰

ص: ۳۴

قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء، فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بأحاديث لا أدرى ما هى، إلّا أنّى رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله توضّأ مثل وضوئى هذا. ثمّ قال:

«من توضأ هكذا غُفِر له ما تقدم من ذنبه» (۱) ۶۶.

وهذان النصّان يقرّران حدوث اختلاف فى الوضوء بين عثمان، وبين ناس متحدثين عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وهذا يؤكد تواصل النهجين فى هذا العهد: نهج الاجتهاد والرأى والذى يتزعمه الخليفة، ونهج التعبد المحض والذى يتزعمه ناس متحدثون عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله. وبمعنى آخر إنّ هناك وضوءين:

۱- وضوء عثمان بن عفّان.

۲- وضوء ناس متحدثين عن النبى صلى الله عليه و آله.

هذا، وإن عثمان حاول تجاهلهم بقوله «بأحاديث لا أدرى ما هى»؟! مع اعترافه بأنّهم يتحدّثون عن النبى صلى الله عليه و آله دون اجتراءٍ منه على تكذيبهم أو اتّهامهم بالوضع.

وإذا أضفنا الملاحظات التالية إلى هذين النصين تبيّن لنا أنّ الخلاف وقع فى زمان عثمان لا محالة، وهى:

أ- عدم وجود وضوء بيانى للشيخين كما قدمنا، بل وجود نص عن الخليفة الثانى يدل على كونه من الماسحين على القدمين، إذ أتى العينى باسمه

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸، و عنه فى كنز العمال ۹: ۴۲۳ ح ۲۶۷۹۷

ص: ۳۵

فی عمدة القاری ضمن الماسحین (۱) ۶۷.

وهکذا جاء عن ابنه عبداللّه خبر المسح؛ لِما أخرجه الطحاوی بسنده عن نافع عن ابن عمر أنّه کان إذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور قدمیه بیدیه ویقول: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصنع هکذا (۲) ۶۸.

وقد جاء عن عائشة أنّها خالفت أخاها عبدالرحمن فی وضوئه وقالت له: یا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإنّی سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: ویل للأعقاب من النار (۳) ۶۹.

فإنها أرادت الاستفادة من کلمة (الإسباغ) (وویل للأعقاب) للتدلیل علی لزوم غسل القدمین، وأنت تعلم بأنْ لا دلالة لهاتین الکلمتین علی مطلوبها، بل تری فی کلامها إشارة إلی ثبوت المسح عندها عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله، لکنها فی الوقت نفسه اعتقدت بشمول ودلالة جملة (ویل للأعقاب) للغسل اجتهاداً من عندها!!

فلو کانت حقاً قد رأت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یغسل رجلیه للزمها القول: یا عبدالرحمن اغسل رجلیک، فإنی رأیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یغسل رجلیه، لا أن

۱- عمدة القاری للعینی ۲: ۲۴۰

۲- شرح معانی الآثار ۱: ۳۵/ ح ۱۶۰

۳- صحیح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۴/ ح ۴۵۲، المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۳/ ۶۹، الموطأ ۱: ۱۹/ ۵، مسند أحمد ۶: ۱۱۲، شرح معانی الآثار ۱: ۳۸/ ۱۸۸

ص: ۳۶

تستدلّ بقوله (ويل للاعقاب من النار)، وحيث إنّها لم‌تر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يغسل رجليه فقد استدلت على وجوب الغسل- حسب اعتقادها- بقوله صلى الله عليه و آله لا بفعله، على أنّه- وعلى حدّ الاحتمال- قد يكون هذا الخبر وأمثاله هو ممّا نسبه الأمويون إليها.

وبهذا فقد عرفت أنّ سيرة المسلمين كانت المسح- ومنذ عهد النبى صلى الله عليه و آله، إلى آخر عهد الشيخين- لعدم مجيء وضوء بيانى عنهما، ولعدم وجود الخلاف فى عهدهما، ولما رأيته من فعل أبنائهما (۱) ۷۰ فى الوضوء.

ب- عدم صدور الوضوءات البيانية عن الصحابة المكثرين- كأبى هريرة وعائشة وابن عمر- ولا عن عيونهم وكبارهم- كابن مسعود وعمار وأبى ذر وسلمان- ولا عن زوجات النبى صلى الله عليه و آله، ولا عن مواليه- سوى أنس، صاحب الوضوء المسحى المخالف لوضوء الحجاج بن يوسف الثقفى (۲) ۷۱!!- مع أنّ الحالة الطبيعية كانت تقتضى أن تصدر النصوص عنهم؟!

ج- إنّ عدد المرويات الوضوئية لعثمان هائل بالنسبة لباقى أحاديثه؛ إذ أنها تقارب عشرين حديثاً أو أكثر، من مجموع مائة واثنين وأربعين رواية عنه فى شتّى الأبواب.

۱- ك (عبداللَّه بن عمر، وعبد الرحمن بن أبى‌بكر، ومحمد بن أبى‌بكر، وحتى عائشة بنت أبى‌بكر قبل وفاة سعد بن أبى وقاص). إذ أنّ خلافها مع أخيها عبدالرحمن كان يوم توفّى سعد بن أبى وقاص كما فى صحيح مسلم و السنن الكبرى للبيهقى ۱: ۲۳۰، و جامع البيان للطبرى ۶: ۱۸۰ و غيرها. و سعدٌ توفّى سنة ۵۴ أو ۵۵ أو ۵۸ ه. انظر أسد الغابة ۲: ۲۹۳

۲- انظر خبر ذلك فى تفسير الطبرى ۶: ۸۲ و تفسير ابن كثير ۲: ۴۴ و تفسير القرطبى ۶: ۹۲

ص: ۳۷

د- وجود ظواهر ومشتركات غريبة فى روايات عثمان الوضوئية تفرّد بها عن روايات الآخرين (۱) ۷۲، وفيها إشارة إلى كونه فى موقف المتّهم، وإلى وقوع الخلاف معه فى الوضوء.

ه- وضع بعض الأحاديث أريد من خلالها تحشيد رؤوس من المعارضين لعثمان فقهاً وسياسة، وعدّهم فى صفّ مؤيّديه فى وضوئه (۲) ۷۳.

المخالفون لعثمان

بعد أن اهتدينا إلى معرفة تاريخ اختلاف المسلمين فى الوضوء، كان لابدّ لنا من الوقوف على «الناس المتحدثين عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله» لعدم تصريح عثمان بأسمائهم.

وكان السبيل للاقتراب من ذلك هو معرفة المخالفين المطّردين أو شبه المطردين لعثمان بن عفان فى إحداثاته الأخرى، كإتمام الصلاة بمنى (۳) ۷۴، وعفوه عن عبيد اللّه بن عمر (۴) ۷۵، وتعطيله للحدود ورده للشهود- كما فى قضية

۱- سيأتى بيانها تحت عنوان «من هو البادئ بالخلاف»

۲- انظر كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷، و ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۶ ففيهما ادّعاء شهادة طلحة والزبير وعلى وسعد لعثمان على صحة وضوئه الغسلى، مع أنهم من معارضيه فقهاً وفكراً وتطبيقاً

۳- تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸، انساب الاشراف ۵: ۳۹، سنن البيهقى ۳: ۱۴۴، كنز العمال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰. صحيح البخارى ۲: ۵۳، صحيح مسلم ۱: ۴۸۱/ ح ۱۵ و ۴۸۲/ ح ۱۷، مسند احمد ۳: ۱۵۹، ۱۹۰، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۵، الموطأ ۱: ۴۰۲/ ح ۲۰۱

۴- سنن البيهقى ۸: ۶۱، طبقات ابن سعد ۵: ۱۵، تاريخ الطبرى ۴: ۲۳۹، شرح النهج: ۳: ۶۰، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۳، الكامل فى التاريخ ۳: ۷۵

ص: ۳۸

شرب الوليدبن عقبة الخمر (۱) ۷۶- وتقديمه الخطبة على الصلاة فى العيدين (۲) ۷۷، و النداء الثالث يوم الجمعه (۳) ۷۸ وغيرها.

وحيث وقفنا فى مدخل الدراسة على أسماء أولئك (۴) ۷۹، سعينا لانتقاء جملة من المخالفين المطردين أو شبه المطردين لعثمان فى تلك الإحداثات، فكانوا كالتالى:

۱- علىّ بن أبى‌طالب

۲- عبداللَّه بن عباس

۳- طلحة بن عبيداللَّه

۴- الزبير بن العوّام

۵- سعد بن أبى وقاص

۶- عبداللَّه بن عمر

۷- عائشة بنت أبى‌بكر

۱- طبقات ابن سعد ۵: ۱۷، تاريخ الطبرى ۴: ۲۷۴، انساب الاشراف ۵: ۳۴، تاريخ الخلفاء: ۱۵۴، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۰۶

۲- فتح البارى ۲: ۱۶۱، صحيح البخارى ۲: ۲۳، صحيح مسلم ۲: ۶۰۲/ ح ۲۰۱، سنن ابن داود ۱: ۲۹۷/ ح ۱۱۴۲، سنن ابن ماجه ۱: ۴۰۶/ ح ۱۲۷۳، سنن الترمذى ۲: ۲۱/ ح ۵۲۹، مسند احمد ۲: ۳۸

۳- انساب الاشراف للبلاذرى ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷، المصنف لأبى ابن شيبة ۲: ۴۸/ ۳ و ۴ و ۶، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۲

۴- لا يفوتك أنّ المكتوب هنا إنّما هو خلاصة لمدخل الدراسة، و لو أحببتَ المزيد فراجع البحث التاريخى للدراسة (المدخل) من ص ۱۱۵- ۱۲۷

ص: ۳۹

۸- أنس بن مالك

وإذا عرفنا أنّ علیّ بن أبی‌طالب وعبداللّه بن عباس، وأنس بن مالك، من أصحاب الوضوء المسحی قطعاً وكونهم من المكثرین فی الحدیث، تجلّی لنا أمر الناس المعنیین فی كلام عثمان، وتبیّن لنا أنّهم من علّیّة الصحابة وعیونهم، لا كما أراد عثمان أن یصوّرهم من خلال تجاهله لهم.

أضف إلی ذلك أسماء الصحابة الذاهبین إلی المسح أو المنسوب إلیهم ذلك مثل:

۱- عبّاد بن تمیم بن عاصم المازنی

۲- أوس بن أبی أوس الثقفی

۳- رفاعة بن رافع

۴- أبی مالك الأشعری

۵- عبد اللّه بن مسعود (۱) ۸۰ ۶- جابر بن عبد اللّه الانصاری (۲) ۸۱ ۷- عمر بن الخطّاب (۳) ۸۲ وغیرهم.

وهنا نستطیع معرفة من كان یعنیهم عثمان من معارضیه الوضوئیین، ونعلم زیف الروایة التی تدّعی موافقة طلحة والزبیر وعلی وسعد لعثمان فی وضوئه، إذ علمت أنهم من مخالفیه، وأنّ طلحة والزبیر كانا من أشدّ الناس

۱- و ذلك من خلال ادعائهم الرجوع إلی الغسل، و هذا مما یعنی أنه كان ذاهباً إلی المسح

۲- عدّه العینی ضمن الماسحین، انظر عمدة القاری ۲: ۲۴۰

۳- عمدة القاری ۲: ۲۴۰

ص: ۴۰

تألیباً علیه ومن أوائل الداعین لقتله.

فمن مخالفة بعض الصحابة لعثمان فی أغلب اجتهاداته، وورود أسمائهم فی قائمة الوضوء الثنائی المسحی، وعدم ورودهم فی قائمة الوضوء الغسلی، اهتدینا إلی الناس المقصودین فی عبارة عثمان، والعبارات الأخری الواردة فی مثل هذا المقام المراد منها أمثال أولئک الرجال.

من هو البادئُ بالخلاف؟

قبل أن نبین لک البادئ بالخلاف لا بدّ لنا من عرض بعض النصوص التی نقلت الوضوء العثمانی، لتقف من خلالها علی الاستنتاج الصحیح فی هذا المضمار:

۱- أخرج مسلم فی صحیحه بسنده عن حمران مولی عثمان، قال:

أتیت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضّأ ثم قال: إنّ ناساً یتحدثون عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بأحادیث لا أدری ماهی، إلّاأنی رأیت رسولاللّه توضّأ مثل وضوئی هذا (۱) ۸۳. ثم قال: من توضّأ هکذا غُفِر له ما تقدم من ذنبه (۲) ۸۴

۱- کان عثمان یؤکد علی هذا المعنی- وراویه فی ذلک حمران/ طویدا الیهودیّ مولاه- ففی سنن الدارمی ۱: ۱۷۶ وسنن البیهقی ۱: ۵۳ و ۵۶ و ۵۸ «من توضّأ نحو وضوئی هذا»، وفی البخاری ۱: ۵۱ «من یتوضّأ نحو وضوئی هذا»، وفی سنن أبی داود ۱: ۱۰۶ «من توضّأ مثل وضوئی هذا»، و فی سنن الدارقطنی ۱: ۸۳/ ح ۱۴ «رایت رسولاللّه توضّأ نحو وضوئی هذا». فهو فی کل ذلک یدعو الناس إلی وضوئه و یُشبّه وضوء النبی بوضوئه، و لا یُشبِّه وضوءَه بوضوء النبی صلی الله علیه و آله

۲- صحیح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸

ص: ۴۱

۲- روی البیهقی بسنده عن محمد بن عبداللَّه بن أبی مریم، قال:

دخلت علی ابن دارة مولی عثمان منزله، فسمعنی أتمضمض، فقال:

یا محمـد، قلت: لبَّیک، قال: ألا أخبرک عن وضوء رسول‌اللَّه؟ قلت: بلی، قال: رأیت عثمان بن عفان و هو بالمقاعد (۱) ۸۵... ثم ساق الوضوء العثمانی و فیه: و مسح برأسه ثلاثاً و غسل قدمیه (۲) ۸۶.

و أخرج الـدارقطنی بسـنده عن محمـد بن أبی عبـداللَّه بن أبی مریم، ع ابن دارة، قال: دخلت علیه- یعنی عثمان- منزله فسـمعنی و أنا أتمضمض، فقال: یا محمد، قلت: لبیک، قال: ألا أحدثک عن رسول‌اللَّه صلی الله علیه و آله؟ قلت:

بلی، قال: رأیت رسول اللَّه أتی بماء و هو عند المقاعد... ثم ساق الوضوء العثمانی و فیه: و مسح رأسه ثلاثاً، و غسل قدمیه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

هکذا وضوء رسول اللَّه صلی الله علیه و آله أحببت أن أُریکموه (۳) ۸۷.

۳- و أخرج الـدارقطنی بسـنده عن عمر بن عبـدالرحمن، قال: حدثنی جدی: أنّ عثمان بن عفان خرج فی نفر من اصـحابه حتی جلس علی المقاعد، فدعا بوضوء... ثم قال:... کنت علی وضوء و لکن أحببت أن أریکم کیف توضّأ النبی صلی الله علیه و آله (۴) ۸۸.

۱- المقاعـد: قیـل هی دکـاکین عثمان. و قیل: درج. و قیل: موضع بقرب المسـجد اتخـذه للقعود فیه لقضاء حوائـج الناس و الوضوء و نحو ذلک. فعثمان یقعد فی الأماکن العامّة المزدحمة لیدعو إلی وضوئه الجدید

۲- سنن البیهقی ۱: ۶۲- ۶۳

۳- سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ح ۴

۴- سنن الدارقطنی ۱: ۹۳/ ح ۸

ص: ۴۲

۴- و فی صحیح مسلم بسنده عن الزهری: و لکنّ عروهٔ یحدّث عن حمران انه قال:... و اللَّه لأحدّثنّکم حدیثاً، و اللَّه لولا آیهٔ من کتاب اللَّه ما حدّثتکموه... إنی سمعت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول: لا یتوضّأ الرجل فیحسن وضوءه ثم یصلی إلّاغُفِر له ما بینه و بین الصلاهٔ التی تلیها. قال عروهٔ: الآیهٔ «إِنَّ الَّذِینَ یَکتُمُونَ مَا أَنزَلنَا مِنَ البَیِّناتِ وَ الهُدی» إلی قوله «اللّاعِنُونَ» (۱) ۸۹.

۵- و عن حمران، قال: أتیت عثمان بوضوء (۲) ۹۰، فتوضّأ للصلاهٔ، ثم قال: سمعتُ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول: من توضّأ فأحسن الطهور کُفّر عنه ما تقدّم من ذنبه، ثمّ التفت إلی أصحابه فقال: یا فلان، أسمعتها من رسول‌اللَّه؟... حتی أنشد ثلاثهٔ من أصحابه، فکلّهم یقول: سمعناه و وعیناه (۳) ۹۱.

۶- عن حمران مولی عثمان، قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ، ثم ضحک... فقال: ألا تسألونی مِمَّ أضحک؟ قالوا: یا أمیرالمؤمنین، ما أضحککَ؟! قال: رأیت رسول اللَّه توضّأ کما توضأت... (۴) ۹۲ و عن حمران أیضاً: قال: رأیت عثمان دعا بماء، ثم سرد وضوءه

۱- صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآیهٔ فی سورهٔ البقرهٔ الآیهٔ ۱۵۹

۲- ای بماءٍ للوضوء

۳- کنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۴- کنز العمال ۹: ۴۳۶/ ح ۲۶۸۶۳

ص: ۴۳

ثم ضحک، فقال: ألا تسألونی ما أضحکنی؟ قلنا: ما أضحککَ یا أمیرالمؤمنین؟ قال: أضحکنی أنّ العبد إذا غسل وجهه حطّ اللّه عنه کلّ خطیئة أصابها بوجهه... (۱) ۹۳ ۷- و عن عبد الرحمان البیلمانی، عن عثمان: أنّه توضّأ بالمقاعد فغسل کفّیه ثلاثاً ثلاثاً... و غسل قدمیه ثلاثاً... و سلّم علیه رجل و هو یتوضّأ فلم یردّ علیه حتی فرغ، فلمّا فرغ کلّمه یعتذر؛ و قال: لم یمنعنی أن أردّ علیک إلّاأنی سمعتُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: من توضّأ هکذا و لم یتکلّم ثم قال: أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، غُفِر له ما بین الوضوءین (۲) ۹۴.

و عن البیلمانی أیضاً: انّه شهد عثمان یتوضّأ علی المقاعد، فسلّم علیه رجل فلم یردّ علیه، حتّی إذا فرغ ردّ علیه، و جعل یعتذر إلیه، ثم قال:

رأیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ فسلّم علیه رجل فلم یردّ علیه (۳) ۹۵.

عرفنا سابقاً بعض الملامح الدالّة علی البادئ بالخلاف، إذ وضّحنا وجود مؤشرات کثیرة دالة علی کون عثمان بن عفّان هو الذی بَدَأ الخلاف فی الوضوء، وأنّ المسلمین لم یأخذوا بقوله وفعله أیام حیاته؛ لما عرفت من اختلاف الناس معه، لکنّ الحکّام- أمویین کانوا أم عباسیین- أکدوا علی وضوء عثمان لمصالح ارتضوها فی العصور اللاحقة.

وقد رأینا کیف أنّ عثمان بن عفّان- ونظراً لکثرة الناس الماسحین،

۱- کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ح ۲۶۸۸۶ (حم و البزار حل ع و صحح)

۲- سنن الدارقطنی ۱: ۹۶

۳- کنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸ (البغوی فیه، ص)

ص: ۴۴

وتحـديثهم عن رسول اللَّه، وقوّة اسـتدلالهم- انحسـر وراح يتخذ مواقفَ دالة على ضـعفه أمامهم، مشـيراً إلى قوة الاتجاه المعارض له، حيث:

۱- إنّ عثمـان لم يرم «النـاس» بالكـذب أو البدعـة أو الإحـداث، بل وصـفهم بالتحـديث، ولم يشـكّك فيهم، وهـذا اعتراف منه بأنهم متحـدّثون عن رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله غير كذّابين ولا مبتدعين ولا مُحْدِثين، ولو كانوا كذلك لقال عنهم ما يجب القول فيهم من الكـذب والبدعـة و غير ذلـك، كمـا نسـبوا هم إلى عثمـان ذلـك، لا أن يتجاهل مروياتهم بقوله (لا أدرى ما هى)، و عثمان بقوله ذلك كشف لنا ماهيّة ومنزلة أولئك (الناس) إجمالًا.

۲- لو كان (الناس) هم البادئون بالخلاف لاستعمل عثمان معهم أحد أساليب ثلاثة:

أ- أسـلوب الردع الحـاسم، وهو ما فعله عمر بن الخطّاب مع ضبيع بن عُسل الحنظلى (۱) ۹۶، وهو الأسـلوب الذى استعمله عثمان على نطاق واسع مع الصحابة وفى أبسط جزئيات الأمور (۲) ۹۷.

۱- و هو صـحابى كـان يسـأل عن متشـابه القرآن كالـذاريات والمرسـلات و النازعات، فضـربه عمر حتّى أدمى رأسه، و ضُـرب مائتى سوط، و حُمِل على قتب، و نفى إلى البصـرة، و حُرم عطاؤه، و منع الناس من مجالسـته، و صار وضـيعاً بعد أن كان سـيّداً. انظر: مسائل الإمام أحمد ۱: ۴۷۸/ ح ۸۱، و الإصابة ۲: ۱۹۸- ۱۹۹، و سنن الدارمى ۱: ۵۴ و ۵۵، و نصب الراية ۴: ۱۱۸، و الدر المنثور ۲: ۷، و فتح القدير ۱: ۳۱۹، و تاريخ دمشق ۲۳: ۴۱۱

۲- انظر فى ذلـك تاريـخ الطبرى ۴: ۲۵۱، ۲۸۴، ۳۱۸، ۳۹۸، الكامل فى التاريـخ ۳: ۸۷، ۱۱۵، ۱۳۷، ۱۸۱، المنتظم ۴: ۳۶۰، البداية و النهاية ۷: ۱۷۳، ۲۲۴، انساب الاشراف ۵: ۴۸، شرح النهج ۳: ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۵۴

ص: ۴۵

ب- طلب النصـرة، بأن يستنصر المسلمين لنفسه استنصاراً عامّاً ليقضى على ما أدخله أولئك فى الدين، كما جاء فى تعليل أبى بكر فى قتاله لقبيلة مالك بن نويرة وغيرها بأنهم منعوا الزكاة!!.

ج- المحاججـة، بأن يدعو عثمان «الناس المتحدثين» ويحاججهم بالدليل، ليقف المسـلمون على عوزهم العلمى، ولعلّ منهم من يرجع عن موقفه، وذلك هو ما فعله الإمام على حين أرسل ابنَ عباس لمحاججة الخوارج، فرجع منهم من رجع.

لكننـا لم نر عثمـان اتخـذ أيّاً من هـذه الأساليب معهم، بل ظهر فى موقع المـدافع المتّهم المشار إليه، مع أنّه اسـتعمل العنف فى حياته، فسيّر المعترضـين على سـعيد بن العاص فى الكوفة، كما سيّر أباذر، ومنع ابن مسـعود من قراءته و كَسَرَ بعض أضلاعه، وضرب عماراً وداسه حتّى أصابه الفتق، وهدّد علياً لمشايعته لأبى‌ذر واعتراضه على محاولة تسيير عمار (۱) ۹۸.

فالملاحـظ هو أنّ عثمـان بن عفّان رغم شـدته كان يبـدو وديعاً عنـد طرحه لاجتهاداته، وعنـد اعتراض بعض المسـلمين عليه فيها، فلمّا اعتُرض عليه فى إتمـام الصـلاة بمنى مازاد على قوله «رأىٌ رأيته» (۲) ۹۹، وحين خالفه الإمام على فى أكل صيد الحرم مازاد على أن نفض يديه وقام وقال:

۱- انظر أنساب الأشراف ۵: ۵۵

۲- انظر تفنيـد الصـحابة لدعاوى عثمان و ذرائعه التى تذرع بها فى إتمام الصـلاة بمنى، وقوله لهم فى نهاية المطاف «هذا رأىٌ رأيته». انظر ذلك فى أنساب الأشراف ۵: ۳۹، و تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸

ص: ۴۶

«ما لك لا تدعنا! (۱) ۱۰۰»؟ مع أنّ الظروف الموضوعية والأهميّة الشرعية تقتضى استعمال القوة فيما لو كان هو صاحب الفكرة الحقة.

وهذه الوداعة نفسها أبداها عثمان فى جميع وضوءاته وطروحاته فيه، فراح يركّز الفكرة بالهدوء والاستفادة من مصطلح «أحسن الوضوء»، ودعوته مواليه و... كما علمت وستعلم.

كما أنّ عثمان لم يطلب النصرة من المسلمين ولا استصرخهم، بل هم الذين استصرخ بعضُهم بعضاً للقضاء على إحداثات عثمان حتّى قتلوه، فلو أنّ «الناس المتحدثين» كانوا هم البادئين لَاندفع المسلمون- والرواة منهم بدافع الحرص على الدين ووضّحوا للناس الأمر، وأسقطوا التكليف عن الخليفة وكفوه المواجهة، كما رأينا ذلك فى منع الزكاة وتصدّى الصحابة لنشر ما سمعوه من النبى صلى الله عليه و آله فى مانعى الزكاة وعقوبتهم ووجوب أدائها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى مؤشّرات معاكسة لهذا المفروض، تدلّنا على أن الخليفة هو البادئ بالخلاف، وتلك المؤشرات هى:

أ- إنّ عثمان لم يصرّح ولا باسمِ واحد من معارضيه، ممّا يدل على تخوّفه من أمرٍ مّا.

ب- مرّ عليك سابقاً أنه لم يرمهم بالكذب والابتداع، بل اقتصر على وصفهم بأنهم يتحدثون عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، ثمّ تجاهلهم وتجاهل مرويّاتهم!!

۱- انظر تفسير الطبرى ۷: ۴۶

ص: ۴۷

ج- إننا لم نجد حتّى لأصحاب عثمان المقربين منه- كمروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت- دفاعات عن وضوئه، فإنّهم لم يَقْدموا على ذلك، مع أنّ منهم من دافع عنه يوم الدار.

۳- إنّ عثمان بن عفّان اتّخذ أساليب غير مألوفة فى إعلانه عن وضوئه الجديد، ممّا يؤكّد وقوفه فى موقف المتّهم الذى يريد طرحَ شيءٍ جديد، وذلك عبر النقاط التالية:

أ- إنّ عثمان راح يجنّد مواليه لنقل فكرته الوضوئية عنه، كحمران وابن دارة، مع أنّ حمران كان يهوديّاً من سَبْى عين التمر (۱) ۱۰۱ وقد أسلم فى السنة الثالثة من خلافة عثمان، وهذا يدل على أنّ صدور نقله للوضوء عن عثمان جاء متأخراً عن هذا التاريخ، وهو ممّا يؤكد صدور الوضوء من عثمان فى الستّ الأواخر من حكمه، شأنه شأن باقى آرائه واجتهاداته التى نقمها عليه المسلمون. وهو الذى جعل الإمامَ عليّاً يقول عنه (حتّى أجهَزَ عليه عملُه) (۲) ۱۰۲.

ب- ابتداء عثمان- ولأدنى الأسباب- بتعليم الوضوء تبرّعاً وبدون سؤال سائل، كمسارعته لتعليم ابن دارة وضوءه الغسلى بمجرّد سماع

۱- انظر طبقات ابن سعد ۷: ۱۴۸، تهذيب الكمال ۷: ۳۰۳، تاريخ الاسلام للذهبى: ۳۹۵، مختصر تاريخ دمشق ۷: ۲۵۳، وفيات الاعيان ۴: ۱۸۱، تاريخ بغداد ۵: ۳۳۲، تاريخ الطبرى ۳: ۴۱۵، الأخبار الطوال: ۱۱۲، معجم البلدان ۵: ۳۰۱، المعارف لابن قتيبة: ۲۴۸

۲- نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

ص: ۴۸

مضمضته (۱) ۱۰۳، وکجلوسه علی المقاعد وطرحه لوضوئه الغسلی (۲) ۱۰۴.

کما أنّ هناک عبارهٔ «أحببت أن أریکموه» (۳) ۱۰۵، وهی صریحهٔ فی التبرّع و المبادرهٔ، وقد استعملها معاویهٔ أیضاً فی الوضوء الغسلی بزیادته مسحَ الرأس بغرفهٔ من ماء حتّی یقطر الماء من رأسه أو کاد یقطر، وأنّه أراهم وضوء رسول اللَّه صلی الله علیه و آله (۴) ۱۰۶! ونفس العبارهٔ جاءت فی وضوء نُسِبَ للبراء بن عازب (۵) ۱۰۷، هذا مع خلوّ أغلب روایات الوضوء المسحی عن هذا التبرّع الذی یکمن وراءه شیءٌ!

ج- محاولهٔ عثمان استشهاد جماعهٔ علی صحّهٔ وضوئه لاکتساب الشرعیهٔ واقتطاب أکبر عدد ممکن لتأیید الوضوء الجدید، فالروایهٔ تقول أنّه کان یقول: أکذلک یا فلان؟ قال: نعم، ثمّ قال: أکذلک یا فلان؟ قال:

نعم، حتّی استشهد ناساً من أصحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، ثمّ قال: الحمد للَّه الذی وافقتمونی علی هذا (۶) ۱۰۸، حتّی ادّعی فی بعضها- کما قلنا- أنّه استشهد

۱- سنن البیهقی ۱: ۶۲-/ ۶۳

۲- سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ح ۴

۳- سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ۴، و ۱۳/ ۸

۴- انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴

۵- مسند أحمد ۴: ۲۸۸. و فیه أن البراء قال لهم: اجتمعوا فلأریکم کیف کان رسول‌اللَّه یتوضّأ... فجمع بنیه و أهله و دعا بوضوء..

۶- کنز العمال ۹: ۴۱/ ۲۶۸۸۳ عن الدارقطنی ۱: ۸۵/ ۹، وانظر مسند أحمد ۱: ۵۷ و ۱: ۶۷-/ ۶۸، وکنز العمال ۹: ۴۴۱/ ۲۶۸۸۳. و قد عرفت فی الحدیثین الواردین قبل قلیل: الرقم (۳) و (۵) أنّ الذین شهدوا له هم أصحابه الباثّین لاجتهاداته لا أصحاب رسول‌اللَّه صلی الله علیه و آله

ص: ۴۹

طلحة والزبير وعلياً وسعداً فشهدوا له (۱) ۱۰۹. هذا مع أنّ الصحابة لم يكونوا بحاجة لتعلّم الوضوء، لوضوحه عندهم، فضلًا عن أنّ المذكورين هم من المعارضين لعثمان فى فقهه- وبعضهم فى وضوئه وفقهه- فكيف شهدوا له؟! فهذه الأحاديث تدل على قوة المعارضة المحدّثة، وضعف موقف عثمان فى وضوئه الجديد.

د- إنّ عثمان كان يذيّل وضوءاته الثلاثية الغسلية بجمل ثابتة عن النبى صلى الله عليه و آله لينتقل منها- طبق الرأى والاستحسان- إلى تقرير وضوئه الجديد، أى أنّه كان ينتقل من معلوم إلى مجهول يراد إثباته، فهو يذيّل وضوءه تارة بقوله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) ۱۱۰، وأخرى بقوله: «من توضأ فأحسن الطهور كُفّر عنه ما تقدم من ذنبه» (۳) ۱۱۱. ويذهلنا ثالثة حين يقول: واللَّه لأحدِّثنكم حديثاً، واللَّه لو لا آية فى كتاب اللَّه ما حدّثتكموه... إنى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: «لا يتوضأ الرجل فيحسن وضوءه ثمّ يصلى إلّاغُفر له ما بينه وبين الصلاة التى

۱- انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ۲۶۹۰۷. و هذه الرواية رواها أبو النضر سالم بن أبى أميّة، و هو لم يسمع عن عثمان و لكنّه كان يُرسِلُ، كما صرح بذلك ابن أبى حاتم و الهيثمى و الدارقطنى. (انظر: تهذيب التهذيب ۳: ۴۳۲، ومجمع الزوائد ۱: ۲۲۹، و علل الدارقطنى ۳: ۱۷). فيبدو أنّ هذا الرجل وضع هذا الحديث خدمةً لعثمان و الأمويين

۲- كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷

۳- كنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

ص: ۵۰

تليها»، قال عروة: الآية «إِنَّ الَّذِينَ يَكتُمُونَ مَا أَنزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَ الهُدى»... إلى قوله «اللّاعِنُونَ» (۱) ۱۱۲.

فهل إنّ الوضوء وإحسانه يستدعى كل هذا الخوف والإحجام لولا آية فى كتاب اللَّه؟ مع أنّ عشرات الصحابة رووا هذا المضمون- أى استحباب إحسان الوضوء- عن النبى صلى الله عليه و آله! وسيتبين لك كيف أن الأمويين عبر أم المؤمنين عائشة وأبى‌هريرة استغلوا مفهوم إحسان الوضوء وربطوه بإسباغه وبقوله صلى الله عليه و آله: ويل للأعقاب من النار، ثمّ أرادوا له أن يفيد الغَسل لا غير، حيث إنهم كانوا قد فسّروا الإسباغ بتثليث غسل الأعضاء، كما فسروا جملة (ويل للأعقاب من النار) بغسل الأرجل.

ه- ضحكات وتبسّمات عثمان عند الوضوء، فإنّه كان يضحك عندما يأتونه بماء للوضوء ويقول: ألا تسألونى ممّ أضحك؟ ثمّ يجيب معلّلًا تارةً بأنّه رأى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يتوضأ وضوءه (۲) ۱۱۳، وأخرى بأنّه لغفران ذنوب

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآية: ۱۵۹ من سورة البقرة.

و مثل ذلك ما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ۱: ۶۷ بسنده عن حمران مولى عثمان، قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرّة منذ أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة فلمّا توضّأ قال: إنّى أردتُ أن أحدّثكم بحديث سمعته من رسول اللَّه ثم بدا لى أن لا أحدّثكموه، فقال له الحكم بن أبى العاص: يا أميرالمؤمنين، إن كان خيراً فنأخذ به أو شرّاً فنتّقيه، قال: فقال: فإنى محدّثكم به؛ توضّأ رسول اللَّه هذا الوضوء ثم قال: من توضّأ هذا الوضوء فأحسَنَ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتمّ ركوعها و سجودها كفّرت عنه ما بينها و بين الصلاة الأخرى..

۲- انظر: كنز العمال ۹: ۴۳۶/ ۲۶۸۶۳

ص: ۵۱

و حطِّ خطایا المتوضی (۱) ۱۱۴، وثالثة بأنه لغفران ذنوب من توضّأ وضوءه ثمّ دخل فی صلاته (۲) ۱۱۵، ورابعة بأنه ضحک وسأل أصحابه عن سرّ ضحکه لأنّه رأی النبی صلی الله علیه و آله- قریباً من مکانه- قد ضحک وسأل أصحابه عن سرّ ضحکه (۳) ۱۱۶، ثمّ علل سبب الضحک تارة بأنّ الوضوء الغسلی وحده، وتارة بأنه مع الصلاة، سببٌ لحطِّ الذنوب.

وهذه العنایات کلّها تدل علی أنه کان یرید أن یضیف شیئاً إلی النبی صلی الله علیه و آله بشتّی الحجج، وإلّا فلماذا لم تنقل تلک التبسمات والضحکات بهذه الکثرة عن غیره عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی نقلهم لوضوئه المسحی؟! ولماذا لم یضحک لغیر ذلک التعلیم؟!

و- إن جمیع وضوءات عثمان البیانیة هی ثلاثیة الغسلات، ولم یأت عنه خبر فی باب الوضوء مرّة ومرتین، مع ورود أخبار عن عمر وعلی وابن عباس وجابر وغیرهم فیه.

فهل کان عثمان یری عدم إجزاء المرّة والمرتین؟!

۱- انظر: کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۶ (حم و البزار حل ۴ و صحح). و مسند أحمد ۱: ۵۸ و ۶۱

۲- انظر: کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ۲۶۸۷۲ (کر)

۳- فعن حمران، قال: کنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا فرغ قال: توضّأ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما توضّأتُ، ثمّ تبسَّم و قال: أتدرون مِمَّ ضحکتَ؟ قلنا: اللّه و رسوله أعلم. قال: إن العبد المسلم... کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۲. و قد علمت أنّ عثمان اختلق هذا التبسّم و نسبه إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیبرّر ضحکاته الوضوئیة

ص: ۵۲

أم أنّ تثليثه كان يستبطن أمراً جديداً؟! وهو التأكيد على الوضوء الثلاثى الجديد واعتباره هو الإسباغ فقط- والذى طوره عثمان من بعد حتّى صار يغسل رجليه، وطوّره معاوية فغسل رأسه- وبذلك فلم يكن للمسح حكم فى المذاهب الأربعة لا فى الرأس ولا فى القدمين لتجويزهم الغسل بدله فيها (۱) ۱۱۷.!!

ويؤيد ما قلناه ما رواه عبداللّه بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال- بعد أن توضأ الوضوء الثلاثى الغسلى-: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (۲) ۱۱۸، فهل يُعقَل أن يكون من توضأ مرّة أو مرتين قد أساء و ظلم، مع ثبوت ذلك الوضوء عن النبى صلى الله عليه و آله وكبار الصحابة؟!

يبدو أنّ عثمان ومتابعيه أرادوا التأكيد على الثلاثى فقط وفقط واعتباره هو الإسباغ المقصود دون غيره.

ز- إنّ وضوءات عثمان تحمل فى طياتها إشارات تشير إلى إحداثه، وتعدّيه فى الوضوء.

منها: قوله: رأيت النبى صلى الله عليه و آله يتوضأ نحو أو مثل وضوئى هذا (۳) ۱۱۹، وقوله: رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله توضأ وضوئى هذا (۴) ۱۲۰، ولا تراه يقول مثلًا:

۱- انظر فى ذلك الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ۱: ۵۷- ۶۲ مثلًا

۲- سنن أبى‌داود ۱: ۳۳/ ح ۱۳۵. وانظر: سنن البيهقى ۱: ۷۹ وسنن ابن ماجة ۱: ۱۴۶/ ح ۴۲۲. وانظر تعليق السيوطى على هذا الحديث فى هامش النسائى ۱: ۸۸

۳- صحيح البخارى ۱: ۵۱، سنن أبى‌داود ۱: ۱۰۶، سنن البيهقى ۱: ۴۸، سنن النسائى ۱: ۶۴ و ۶۵، سنن الدار قطنى ۱: ۸۳/ ۱۴، صحيح مسلم ۱: ۲۰۵

۴- سنن النسائى ۱: ۶۵، سنن البيهقى ۱: ۴۸

ص: ۵۳

توضأت كما رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يتوضأ، أو نحو أو مثل وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وهذه الجمل لها دلالة نفسية على جعل وضوئه هو الميزان والقول الفصل.

ومنها: انحصار القبول وغفران الـذنوب بالوضوء الثلاثى- خصوصاً مع عدم نقله للوضوء الثنائى والأحادى الغسـلات، رغم ورود ذلك عن جم غفير من الصحابة والتابعين- فهو يشير إلى تبنّى عثمان للوضوء الثلاثى الغسلى لا غير.

ومنها: وجود جملة «لا يحدّث نفسه بشـىء» (۱) ۱۲۱ فى وضوءاته، والتى احتملنا كونها جاءت لتزكيـة نفسه و إبعاد الشـبهة عنه، إمعاناً فى إضفاء المشروعية على وضوئه.

ومنها: عـدم تكلّم عثمان فى أثناء وضوئه، ليطبع عليه طابع الهالة والقدسـية، حتّى أنّه لم يكن يردّ سـلام المسـلِّم فى أثناء وضوئه، معلِّلًا ذلـك بمـا رواه عن النبى صـلى الله عليه و آله من أنّ من توضّـأ وتشـهّد ولم يتكلّم بينهمـا غفر له ما بين الوضوءَين، مع أن ردّ السـلام واجب وليس هو كسائر الكلام- على فرض صحة رواية عثمان (۲) ۱۲۲-.

۱- ففى سـنن النسائى (المجتبى) ۱. ۶۵ و سنن البيهقى ۱. ۴۸ عن حمران انه راى عثمـان توضا وضوء الجديـد ثم قال رايت رسول الله (ص) توضا وضوئى هـذا ثم قال (عثمان) من توضا مثل وضوئى هـذا ثم قال فصـلى ركعتين لا يحدث نفسه بشـىء غفرالله ما تقدم من ذنبه و انظر قول عثمان هذا فى سنن الدارمى ۱. ۱۷۶

۲- انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۷ و ۲۶۸۸۵ و ۲۶۸۸۸، و سنن الدارقطنى ۱: ۹۲/ ح ۵

ص: ۵۴

كل تلك الأدلة والقرائن والشواهد جعلتنا نطمئنّ إلى أن عثمان كان هو البادئ بالخلاف، و الآتى بالوضوء الثلاثى الغسلى الجديد.

عثمان والإحداث

بقى علينا أن نوضّح السبب- أو الاسباب- التى دعت عثمان إلى إحداث هذا الوضوء الثلاثى الجديد، وللإجابة عن ذلك رأينا أوّلًا أن ننظر فى سبب مقتله، لأننا توصلنا إلى أنّ السبب الأكبر الذى دعا قاتليه إلى قتله هو إحداثاته فى الدين، لا مجرّد تصرّفاته وسوء سياسته المالية والإدارية، وذلك من خلال ملاحظة القضايا الرئيسية التالية:

۱- إن طلحة والزبير كانا من أوائل المؤلّبين عليه والمفتين بقتله، مع أنّ عثمان أغدق عليهما الأموال بشكل عجيب (۱) ۱۲۳، وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف (۲) ۱۲۴، مضافاً إلى وعد عثمان إياه بالخلافة (۳) ۱۲۵، وهكذا

۱- فقد وهب لطلحة خمسين الفاً كما فى الطبرى ۴: ۴۰۵، ووصله بمائتى الف وكثرت مواشيه و عبيده، وقد بلغت غلته من العراق وحدها الف دينار يومياً، ولمّا مات كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتى الف درهم ومائتى الف دينار. وانظر فى أموال الزبير وضخامتها كتاب: الفتنة الكبرى ۱: ۱۴۷

۲- كانت أموال ابن عوف الف بعير و مائه فرس و عشرة آلاف شاة و أرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً. انظر: مروج الذهب ۲: ۳۳۳

۳- حيث قال له الإمام على يوم السقيفة: واللّه ما فعلتها إلّالأنك رجوت منه ما رجا صاحبكما يعنى عمر من صاحبه يعنى أبابكر دق اللّه بينكما عطر منشم، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۸۸

ص: ۵۵

کان عثمان یغدق الأموال علی باقی الصحابة- إلّانفراً یسیراً- فمن غیر المنطقی أن یقتلوه لإیثاره أقرباءه فقط مع حصولهم علی نصیب وافر من المال، بل هناک أسباب دینیة وابتداعات جعلتهم یقتلونه- ربّما یکون بعضها فی الأشیاء الکثیرة التی کره الطبری ذکرها (۱) ۱۲۶، وربّما کانت من الأسباب التی جعلها الناس ذریعة إلی قتله، والتی ترک ابن الأثیر ذِکرَ کثیرٍ منها (۲) ۱۲۷.

۲- إنّ سیاسة عثمان المالیّة الطبقیة کانت تستوجب عزله لا قتله (۳) ۱۲۸، وبما أنّ الصحابة بین قاتل وخاذل له- حسب تعبیر ابن عمر (۴) ۱۲۹- کان لابدّ من وجود سبب مبیح لدمه، ولعله الإحداث فی الدین لا فی التصرفات الخارجیة حَسْبُ.

۳- وجود مبتدعات دینیة فقهیة یقینیة صدرت من عثمان بن عفان،

۱- انظر تاریخ الطبری ۴: ۵۵۷، حیث قال فی سبب الخلاف بین عثمان و أبی‌ذر الغفاری و موته غریباً بالربذة: فإنّهم رووا فی سبب ذلک أشیاء کثیرة، و أموراً شنیعة کرهتُ ذکرها!!!

۲- انظر: الکامل فی التاریخ ۳: ۱۶۷، حیث قال: قد ذکرنا سبب مسیر الناس إلی قتل عثمان، و قد ترکنا کثیراً من الأسباب التی جعلها الناس ذریعة إلی قتله لعلل دعت إلی ذلک!! تری ماهی العلل التی کره ابن الأثیر ذکرها؟

۳- الکامل فی التاریخ ۳: ۱۶۷

۴- انظر: شرح نهج البلاغة ۳: ۸

ص: ۵۶

احتج عليها الصحابة كلٌّ بطريقته، لكنّ عثمان لم يرتدع عنها، كإتمام الصلاة بمنى (۱) ۱۳۰، وكزيادته النداء الثالث فى يوم الجمعة فى السنة السابعة من عهده وقد كان «الناس» عابوا عليه ذلك وقالوا: بدعة (۲) ۱۳۱، وكتقديمه الخطبة على الصلاة فى العيدين (۳) ۱۳۲، وغيرها، مما يؤكد صدور الابتداع عن عثمان فى بعض المسائل الفقهية، فلا غرابة فى أن يسرّى ذلك إلى مفردات ومسائل أخرى كالوضوء.

۴- إنّ تصرفات عثمان و إحداثاته العملية كانت تستتبع إحداثات علمية ودينية، يكمن وراءها الخطر على الإسلام وأحكامه، فعدم إقامته الحدّ على الوليد بن عقبة يعنى إبطال الحدود وتوعّد الشهود (۴) ۱۳۳.

ومثله تأييده لنظرة سعيد بن العاص فى أن السواد بستان لقريش وبنى‌أمية، فإنّها تعنى إبطال قانون توزيع الفىء الذى يفيئه اللّه على المسلمين بأسيافهم (۵) ۱۳۴.

وإعطاء فدك وخُمس أفريقية لمروان (۶) ۱۳۵، يعنى سحق قانون الميراث إن كانت فدك للنبى صلى الله عليه و آله ومن بعده لورثته، أو تدمير قانون الفىء إن كانت فيئًا

۱- انظر كلام ابن أبى‌الحديد فى شرح النهج ۱: ۱۹۹- ۲۰۰

۲- أنساب الاشراف ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷-/ ۸

۳- فتح البارى ۲: ۳۶۱، نيل الأوطار ۳: ۳۶۲، تاريخ الخلفاء: ۱۶۴-/ ۱۶۵

۴- انظر: أنساب الأشراف ۵: ۳۴، الإمامة والسياسة ۱: ۳۷، صحيح مسلم ۳: ۱۳۳۱/ ح ۳۸

۵- شرح النهج ۳: ۲۱ و ۳۵، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۳۷-/ ۱۴۱، تاريخ الطبرى ۴: ۳۲۲-/ ۳۲۳

۶- انظر: المعارف: ۱۱۲، وأنساب الاشراف ۵: ۲۵، والإمامة والسياسة ۱: ۳۵

ص: ۵۷

للمسلمين، وهكذا باقى إحداثاته.

۵- والّذى يؤكّد ذلك، هو النصوص التى صدرت عن الصحابة المعاصرين لتلك الإحداثات والإبداعات، والتى تدل على إحداثاته فى الدين.

كقول طلحة لعثمان: إنك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها (۱) ۱۳۶، وقوله له أيضاً: إن الناس قد جمعوا لك، وكرهوا البدع التى أحدثت (۲) ۱۳۷.

وكقول الزبير فى حقّه: اقتلوه فقد بدّل دينكم (۳) ۱۳۸.

وكقول عبداللّه بن مسعود: ما أرى صاحبكم إلّاوقد غيّر وبدّل، وفى آخر عنه: إنّ أصدق القول كتاب اللّه، وأحسن الهدى هدى محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار (۴) ۱۳۹، وفى ثالث: إنّ دم عثمان حلال (۵) ۱۴۰.

وقول عمار فى خطبة له بصفين: فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه.. (۶) ۱۴۱.

وقوله لعمرو بن العاص: أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه (۷) ۱۴۲.

۱- أنساب الأشراف ۵: ۲۹

۲- الفتوح ۱: ۳۵

۳- شرح النهج ۹: ۳۶

۴- حلية الأولياء ۱: ۱۳۸، أنساب الاشراف ۵: ۳۶، شرح النهج ۳: ۴۲

۵- أنساب الاشراف ۵: ۳۶

۶- صفين: ۳۱۹

۷- صفين: ۳۳۸، شرح النهج ۸: ۲۲

ص: ۵۸

وقول سعد بن أبی وقاص فی قتل عثمان: وأمسکنا نحن، ولو شئنا دفعناه عنه، ولکن عثمان غیَّر وتغیَّر (۱) ۱۴۳.

وقول هاشم المرقال: أحدث الأحداث وخالف حکم الکتاب (۲) ۱۴۴.

وقول الأشتر: إنّ عثمان قد غیّر وبدّل (۳) ۱۴۵.

وقول عائشة، وقد أخرجت قمیص رسول اللّه صلی الله علیه و آله: هذا قمیصه وشعره لم یَبلَ وقد بَلِیَ دینهُ (۴) ۱۴۶! وقولها: هذا ثوب رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یبل وعثمان قد أبلی سنته (۵) ۱۴۷! وقولها مشبّهة له برجل من الیهود: اقتلوا نعثلًا فقد کفر (۶) ۱۴۸.

وقول علی علیه السلام فی یوم الشوری: أما إنّی أعلم أنّهم سیولّون عثمان، ولیحدثنّ البدع والأحداث (۷) ۱۴۹ بل کتَبَ أصحابُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بعضهم إلی بعض أن أقدموا، فإن کنتم تریدون الجهاد فعندنا الجهاد (۸) ۱۵۰. فَعَدُّوا قتال عثمان جهاداً، ولایستقیم ذلک إلّالحفظ الدین من التحریف والتلاعب.

وعرف المسلمون جمیعاً ابتداعات عثمان، الّتی أراد أن یتلافاها بمثل

۱- الامامة و السیاسة ۱: ۴۸

۲- تاریخ الطبری ۵: ۴۳

۳- انساب الاشراف ۵: ۴۵، الامامة و السیاسة ۱: ۳۸

۴- المختصر فی أخبار البشر ۱: ۱۷۲

۵- شرح النهج ۳: ۹

۶- الفتوح ۱: ۶۴

۷- تاریخ الطبری ۴: ۲۳۰

۸- تاریخ الطبری/ حوادث سنة ۳۴ ه

ص: ۵۹

توسعته للمسجد الحرام، فقالوا: يُوسِّع مسجدَ رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله ويغيرّ سنّته (۱) ۱۵۱.

بل منعوا من دفنه فى مقابر المسلمين (۲) ۱۵۲، حتّى دُفن ليلًا فى حشّ كوكب- وهى من مقابر اليهود (۳) ۱۵۳- وتحت الخوف، إذ حملوه على باب وإنّ رأسه على الباب ليقول «طق طق» (۴) ۱۵۴، و أراد الذين دفنوا عثمان أن يُصَلُّوا عليه فَمُنِعُوا (۵) ۱۵۵.

وهـذا لا يكون من الصـحابة والناس والمسـلمين إلّابعد فراغهم عن انحرافات عثمان وابتداعاته الدينية لا مجرّد سوء تصـرّفاته، وتدهور الاقتصاد واختلال النظام الإدارى.

فمن كل هـذا نعلم أنّ عثمان كان ذا جنوح إلى الإحـداث والتغيير، فلا غرابـة فى أن يطرح رأياً وضوئياً جديداً كما طرح آراءً من قبل فى منى وصـلاة الجمعـة وصـلاة العيدين وغيرها، مضافاً إلى أنّ هناك عوامل تربوية ونفسـية وسياسـية واجتماعية أخرى حَدَت به إلى الإبداع الوضوئى، والنزوع إلى تثليث الغسلات، وغسل الممسوحات من بعد،

۱- أنساب الاشراف ۵: ۳۸

۲- فى تاريخ الطبرى ۳: ۴۴۰ «فقالوا نفر من الأنصار: لا واللّه لا يدفن فى مقابر المسلمين أبداً. فدفنوه فى حش كوكب»

۳- قال الطبرى فى تاريخه ۳: ۴۳۸ هو حائط بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم

۴- تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷. و فى تاريخ المدينة لابن شبّة ۱: ۱۱۳ «و حملوه على باب أسمعُ قرع رأسه على الباب كأنّه دبّاءة و يقول: دبْ دبْ»

۵- تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷

ص: ۶۰

منها:

لماذا الإحداث فی الوضوء؟

۱- إنّ عثمان کان یری لنفسه أهلیّة التشریع، کما کانت من قبل للشیخین، فإنّه لیس بأقل منهما شأناً، فلماذا یجوز لهما الإفتاء بالرأی ولایجوز له؟! مع أنّهم جمیعاً من مدرسة واحدة هی مدرسة الاجتهاد، وکلّ منهم خلیفة!!

۲- إنه کان من المتشدّدین بظواهر الدین تشدّداً منهیّاً عنه، حتّی أنّه عند بناء مسجد النبی صلی الله علیه و آله کان یحمل اللبنة ویجافی بها عن ثوبه، فإذا وضعها نفض کفیه ونظر إلی ثوبه، فإذا أصابه شیء من التراب نفضه، وذلک کلّه لأنّه کان رجلًا نظیفاً متنظّفاً (۱) ۱۵۶، مع أنّ عماراً کان علی ضُعفه یحمل لبنتین.

وکان عثمان یغتسل کل یوم مرة (۲) ۱۵۷، ولا یردّ سلام المؤمن إذا کان فی

۱- انظر: العقد الفرید ۵: ۹۰ عن أمّ سلمة

۲- عن حمران مولی عثمان انه قال: کان عثمان یغتسل کل یوم مرة منذ أن اسلم (مسند احمد ۱: ۷۶، خصائص الصحابة لاحمد ۱: ۴۶۶).

و قال ابن حزم فی المحلی ۲: ۱۶: فقد ثبت بأصح اسناد أن عثمان کان یغتسل کل یوم، فیوم الجمعة یوم من الایام بلا شک.

و قد یستظهر من روایة مسلم ۱: ۲۰۷ ح ۲۳۱ أنه کان یغتسل کل یوم خمس مرات حیث جاء فی اول الخبر: قال حمران: کنت أضع لعثمان طهوره، فما اتی یوم إلا و هو یفیض علیه نطقه...

و فسروها بأنه کان یغتسل کل یوم، قال النووی فی شرحه علی صحیح مسلم ۳: ۱۱۵ «و مراده لم یکن یمر علیه یوم إلاـ اغتسل فیه، و کانت ملازمته للاغتسال محافظة علی تکثیر الطهر» فلو کان معنی صدر الحدیث الاغتسال فان ذیل الحدیث یؤکد تطهره. و اغتساله خمس مرات لقوله صلی الله علیه و آله: ما من مسلم یتطهر فیتم الطهور الذی کتب اللّه علیه فیصلی هذه الصلوات الخمس إلا کانت کفارات بینها، إذ انهم و توحیداً لصدر الروایة مع ذیلها کان علیهم ان یقولوا باغتساله خمس مرات فی الیوم لکنهم حملوا ذیل الخبر علی الوضوء و صدره علی الغسل

ص: ۶۱

حالة الوضوء (۱) ۱۵۸، وقال هو عن نفسه بأنّه لم یمدّ یده الیُمنی إلی ذَکَره منذ بایع رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۲) ۱۵۹، وغیرها من حالاته التی تنمّ عن نفسیة مهیّأة للتزیّد والمبالغة فی التنظف.

۳- استفادة عثمان من کون الوضوء نظافة وطهارة، فلذلک یکون عنده تثلیث الغسلات وغسل الممسوحات أکثر نظافة وطهارة، ولا غضاضة فی ذلک من وجهة نظره و إن خالفت السنّة النبویة.

۴- وجود أحادیث نبویّة أمکنه الاستفادة منها فی طرح وضوئه الغَسلی، کاستفادته من إحسان الوضوء، لأنّه کان قد قال بعد وضوئه الغسلی: «واللّه لأحدثنکم حدیثاً، واللّه لولا آیة فی کتاب اللّه ما حدثتکموه... إنی سمعت رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله یقول: لایتوضأ رجل فیحسن وضوءه، ثمّ یصلی إلّاغُفر له ما بینه وبین الصلاة التی تلیها» (۳) ۱۶۰. واستُفید من بعده من

۱- سنن الدارقطنی ۱: ۹۶، کنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸

۲- قال: ما مسستُ ذَکَری بیمینی مذ بایعتُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله!! سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۳، المحلی ۲: ۷۹، تاریخ دمشق ۳۹: ۲۲۵

۳- صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶

ص: ۶۲

«أسبغوا الوضوء» ومن «ویل للأعقاب من النار» للتدلیل علی الغسل.

۵- إنّه حین الثورة علیه کان یحاول تکثیف هالة القدسیة حول نفسه لیدفع الثوار عن قتله، فکان یذکّرهم مواقفه وشراءه بئر رومة و غیر ذلک (۱) ۱۶۱؛ لیثبّت بقاءه علی الإیمان، فکان الوضوءُ الجدیدُ خطوةً فی هذا الدرب، إرادةً منه معالجة الموقف، لکنه عالج الداء بالداء، لا بالدواء.

۶- کان یحاول إشغال الناس بالخلافات الفقهیة، والمناقشات فیها، لدفعهم عن قتله وعن الخوض فی مساوئ سیاسته المالیة والإداریة، وذلک ما حصل بالفعل فی کثیر من آرائه، إلّاأنّ النتیجة لم تکن محمودة العاقبة بالنسبة له، ولذا قال الإمام علی بأنّ عمله هو الذی أجهز علیه (۲) ۱۶۲.

۷- ومن أهم دوافع إبداعاته هو التفاف الأمویین حوله، محاولین بناء مجد فقهی سیاسی جدید، وهذا هو الذی أبعد بعض کبار الصحابة کابن مسعود و ابن عباس و... من التعاون معه، مما خلق عنده فراغاً فقهیاً ملأه الدهاء الأمویّ المتنفّد فی عهده.

۸- وجود حالة الاستسلام عند کثیر من الصحابة، والتی جعلت الخلیفة لا یتورّع عن طرح ما یرتأیه، لأنّ غایة معارضتهم أن تنتهی

۱- انظر: تاریخ الطبری ۳: ۴۱۵ و ۴۳۴، و البدایة و النهایة ۷: ۱۹۸ و ۲۰۰

۲- قال أمیرالمؤمنین علیه السلام فی وصف حکومة عثمان: إلی أن قام ثالث القوم نافجاً حضنیه بین نثیلة و معتلفة، و قام معه بنو أبیه یخضمون مال اللَّه خضمة الإبل نبتة الربیع، إلی أن انتکث علیه فتله، و أجهز علیه عمله... نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

ص: ۶۳

بمجرد قوله: «رأى رأيته» (۱) ۱۶۳، أو بقولهم: «الخلاف شر» (۲) ۱۶۴، و «إنّ عثمان إمام فما أخالفه» (۳) ۱۶۵، ممّا يعنى رسوخ ما يطرحه الخليفة فى نهاية المطاف.

۹- تفشّى حالة الاجتهاد، وتلقّيها بالقبول من قبل كثير من الصحابة، مما أهّلهم لاستقبال ما يطرحه عثمان كرأى مقبول، وقد تفشت هذه الحالة نتيجة اجتهادات وآراء عمر بن الخطّاب بشكل كبير جداً، ومن قبله آراء أبى بكر.

فمن كل هذه الأمور- وأمور جزئية أخرى يتلمّسها الواقف على حياة عثمان بوضوح- وجدنا هذه المبررات هى التى دفعت عثمان لابتداع الوضوء الثلاثى الغسلى الجديد، الذى لم يرتضه الصحابة المتعبدون!!

على عليه السلام والوضوء

ولمّا تولّى الإمامُ علىّ الخلافة راح يبين الوضوء النبوىّ للمسلمين، ويعرِّض ويشير إلى إحداث عثمان فى الوضوء النبوى، ونستطيع أن ندرج

۱- مرّ عليك أنّ الصحابة حينما ناقشوه فى إبداعه إتمام الصلاة بمنى و سدّوا عليه أبواب الذرائع اكتفى بقوله لهم: «هذا رأى رأيته»

۲- قيل لعبداللّه بن عمر بن الخطاب: عبتَ على عثمان صلاته أربعاً بمنى ثم صلَّيتَ أربعاً؟! قال: الخلافُ شرّ!!. سنن البيهقى ۳: ۱۴۴

۳- قيل لعبداللّه بن مسعود: ألم تحدّثنا أنّ النبى صلى ركعتين، و أبابكر صلى ركعتين أى بمنى؟ فقال: بلى، و أنا أحدّثكموه الآن، و لكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، و الخلاف شرّ. سنن البيهقى ۳: ۱۴۴

ص: ۶۴

خطواته فی بیان الوضوء النبوی فی المندرجات الآتیة:

۱۰- إنّ الثابت المحفوظ عن الإمام علیّ فی کتب الفقه (۱) ۱۶۶ والتفسیر (۲) ۱۶۷ والحدیث (۳) ۱۶۸ هو الوضوء الثنائی المسحی، یتبعه فی ذلک صحابهٔ کُثر علی رأسهم ابن عباس والطالبیون وأنس بن مالک.

۱۱- کان الإمام علی یشیر إلی الإحداث الذی طال الوضوءَ، بمثل قوله بعد الوضوء المسحی وشربه من فضلته: «إن أناساً یکرهون هذا، وقد رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یفعله، وهذا وضوء من لم یحدث» (۴) ۱۶۹، وقوله: «وهذا وضوء من لم یُحْدِث»، و «رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فعل هکذا» (۵) ۱۷۰، فهو یؤکّد وجود الُمحْدِثین فی الوضوء، ولم یکن قبله محدِثٌ فی الوضوء إلّاعثمان کما علمت.

۱۲- قوله علیه السلام: قد عملت الولاهٔ قبلی أعمالًا خالفوا فیها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله متعمّدین لخلافه... مغیّرین لسنته... أرأیتم لو أمرت بمقام إبراهیم فرددته

۱- انظر: فتح الباری لابن حجر ۱: ۲۱۳، المحلی لابن حزم ۱- ۲: ۵۶/ المسألهٔ ۲۰۰، نیل الأوطار للشوکانی ۱: ۲۰۹، المغنی لابن قدامهٔ ۱: ۱۵۱/ المسألهٔ ۱۷۵، عمدهٔ القاری للعینی ۲: ۲۱

۲- انظر: الطبری فی تفسیره ۶: ۸۶ و الجصاص فی احکامه ۲: ۳۴۶- ۳۴۷ و ابن کثیر فی تفسیره ۲: ۴۵

۳- انظر: ما رواه عبد خیر عنه فی مسند الحمیدی ۱: ۲۶/ ح ۴۷ و مسند احمد ۱: ۹۵، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۴۸ و مسند الدارمی ۱: ۱۸۱، و ما رواه النزال بن سیرهٔ عنه فی مسند ابی دواد الطیاسی: ۲۲/ ح ۱۴۸ و غیرها

۴- مسند أحمد ۱: ۱۵۳، و انظر: مسند أحمد ۱: ۱۴۴، سنن البیهقی ۱: ۷۵

۵- مسند أحمد ۱: ۱۲. و لا یخفی علیک أنّ المقصود بالإحداث هو الإحداث فی الدین؛ أی الإحداث فی الوضوء النبوی

ص: ۶۵

إلى الموضع الـذى وضـعه فيه رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، إلى أن يقول: ورددت الوضوء والغسل والصـلاة إلى مواقيتها وشـرائعها ومواضعها (۱) ۱۷۱.

وهذا النص- بعد الفراغ عن عدم إبداع الشـيخين فى الوضوء- يكاد يكون صـريحاً فى إبداع عثمان للوضوء الثلاثى الغسـلى؛ لأنّه عليه السلام صرح بابتداع الولاة من قبله، ولمّا كان الشيخان براء من بدعة الوضوء بقى عثمان هو المقصود فى كلام الإمام لا محالة.

۱۳- كتابـة الإمـام على كيفيـة الوضوء لواليه محمـد بن أبى بكر فى جملـة ما كتبه إليه، وكان فى كتابه عليه السـلام «تمضـمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك...

فإنى رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يصنع ذلك» (۲) ۱۷۲.

۱- الكافى ۸: ۵۹-/ ۶۲

۲- انظر: أمالى المفيد المطبوع فى جملة مصـنفاته ۱۳: ۲۶۷، أمالى الطوسى: ۲۹ بإسناد فى ضمنه الثقفى صاحب الغارات، و قد حُرف النص المتقدم فى كتاب الغارات المطبوع (۱: ۲۵۱- ۲۵۴) و قد بيناه فى مدخل الدراسة. و مما يحب الاشاره إليه هو وجود نص يؤكد على تحريف معاويـة للنصوص، مـذكور فى آخر النص الاـنف: فى الغـارات «ان معاويـة كان ينظر فى هـذا الكتاب و يعجبه... فقال له الوليد: انه لا راى لك، فامن الراى أن يعلم الناس أن احاديث ابى تراب عندك تتعلم منها و تقضى بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟...

فقال معاوية: لولا أن ابا تراب قتل عثمان ثم افتانا لاخذنا عنه ثم سكت هنيه ثم نظر الى جلسائه فقال: إنا لا نقول ان هذه من كتب على بن ابى طالب و لكنا نقول ان هذه من كتب ابى بكر الصديق كانت عنه ابنه محمد فنحن نقضى بها و نفتى»

و فى شرح النهج ۶: ۷۳ و بحار الانوار: فلما بلغ على بن ابى طالب ان ذلك الكتاب صار الى معاوية اشتد عليه حزنا و تمثل باشعار..

ص: ۶۶

۱۴- تنبيه وإشارة الإمام على- فى جملة أحاديثه الوضوئية- إلى أن مبعث الإحداث فى الوضوء هو الاجتهاد والرأى، وأنّ الوضوء- بل الدِّين- لا يُدرك بالرأى، فكان يقول: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهرها، لكن رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مسح ظاهرها» (۱) ۱۷۳، ويقول: «كنت أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتّى رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يمسح ظاهرهما» (۲) ۱۷۴.

فهو يقرر أنّ الدين- ومنه الوضوء- لا يدرك بالرأى كما يتصوره البعض، وإلّا لكان باطن القدم أحقّ بالمسح، فكيف يُعدَلُ عنه إلى غسل الظاهر والباطن بمحض الرأى والاجتهاد؟!

۱۵- كانت وضوءات الإمام علىّ البيانية- وكذلك ابن عباس وأنس بن مالك- تحمل فى ثناياها أدلّة من الكتاب والسنة، وليست ادعاءات محضة لرؤية الوضوء النبوى، لأن قول على: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدم أحق بالمسح من ظاهرها. لكن رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يمسح على أعلى قدميه» (۳) ۱۷۵، وما شاكله يتضمّن دلالة الكتاب على المسح؛ لأنّه أرسله إرسال المسلمات طبق أصل تشريعه وهو آية الوضوء الظاهرة فى مسح القدمين، ثمّ دَحضَ الرأى الذى لو سُلِّم لكان الباطن أحق بالمسح، وعلى التقديرين فالمسح هو المشروع، وبعد كلّ ذلك أكّد الإمام على بن أبى طالب رؤيته النبى صلى الله عليه و آله وهو يمسح أعلى قدميه.

۱- المصنف ۱: ۳۰/ ح ۶

۲- سنن أبى‌داود ۴۲: ح ۱۶۴

۳- تأويل مختلف الحديث ۱: ۵۶

ص: ۶۷

وکذلک ابن عباس کان یقول: «لا أجد فی کتاب اللّه إلّاغسلتین ومسحتین» (۱) ۱۷۶.

وکان أنس بن مالک- خادم رسول اللّه صلی الله علیه و آله- یعارض رأی الحجاج الذاهب إلی غسل القدمین- بحجة أنّه أقرب شیء للخبث- بقوله:

صدق اللّه وکذب الحجاج، قال تعالی: «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِکُم وَ أَرجُلَکُم» (۲) ۱۷۷.

والمقصود الأوّل هنا هو تدلیلات الإمام علی بالکتاب والسنة ودحض الرأی، وهذا بخلاف وضوءات عثمان المدعیة لمحض الرؤیة والمتشبّثة بما لا یمتّ إلی أصل أفعال الوضوء بصلة، فکأنّ الإمام علیّاً أراد أن یشیر إلی اجتهاد عثمان فی الوضوء ودحضه.

۱۶- وبعد هذا کله فإنّنا لا نری فی وضوءات الإمام علی ولا ابن عباس ولا أنس ولا غیرهم من الماسحین تلک الضحکات والتبسمات، ولا إشهادات الخائف الطارح لفکر جدید، ولا تبرّعات بالتعلیم لمجرّد سماع مضمضة، ولا غیرها مما ذکرناه فی الوضوءات العثمانیة، بل نری الحالة حالة طبیعیة منسجمة مع سیر الأمور فی تعلیم الوضوء النبوی صلی الله علیه و آله

۱- السنن الکبری، للبیهقی ۱: ۷۲، مسند أحمد ۶: ۳۵۸. و قال ابن عباس بسند صحیح علی شرط البخاری: الوضوء غسلتان و مسحتان. انظره فی مصنف عبدالرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۵

۲- تفسیر الطبری ۶: ۸۲، تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، تفسیر القرطبی ۶: ۹۲. و کان أنس بن مالک یقول: نزل القرآنُ بالمسح. انظر ذلک فی تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، و الدر المنثور ۲: ۲۶۲

ص: ۶۸

الصحيح، ودحض الوضوء الجديد النابع من الرأى؛ اذ كانت نصوصهم تحوى النفى والإثبات معاً.

الأمويون والوضوء

ولمّا استشـهد الإمام على وصالـح الإمامُ الحسنُ معاويـةَ، تولّى الأخير السـلطة، فراح يترسّم خطى عثمان فقهياً ويـدعمه عقائديًّا، ويتبنّى آراء ابن عمه، كما حـدث ذلك عنـدما صـلّى الظهر فى مكّة ركعتين، فنهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان وقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ممّا عبته به.

فقال لهما: أنّه صلاهما مع النبى صلى الله عليه و آله وأبى‌بكر وعمر قَصْراً.

فقالا له: إنّ ابن عمك قد كان أتمّهما، وإنّ خلافك إيّاه عيب، فخرج معاوية إلى منى فصلّاها بنا أربعاً (۱) ۱۷۸.

وكـذلك تابع عثمانَ فى تجويزه الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين (۲) ۱۷۹، وكذلك ترك معاوية التكبير المسنون فى الصلاة لترك عثمان إيّاه، وترَكَه زيادُ بن أبيه لترك معاوية (۳) ۱۸۰.

ومثله فَعَل فى تركه التلبية فى الحج (۴) ۱۸۱؛ حيث نصّوا على أنّ النبى صلى الله عليه و آله

۱- انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴، فتح البارى ۲: ۴۵۷، نيل الاوطار ۳: ۲۵۹

۲- انظر: الدر المنثور ۲: ۱۳۷، و الموطأ ۲: ۵۳۸/ ح ۳۴

۳- انظر فتح البارى ۲: ۲۱۵

۴- سنن النسائى (المجتبى) ۵: ۲۵۳، سنن البيهقى ۵: ۱۱۳

ص: ۶۹

وأبا بكر وعمر أهلّوا، ولم يذكروا عثمان (۱) ۱۸۲، هذا إلى غيرها من المفردات الفقهية.

وكذلك كانت خطوات معاوية فى تقرير قاعدة «من غلب» بعد أن كان يعتقدها عثمان (۲) ۱۸۳، مضافاً إلى مفاهيم عقائدية ركّزها معاوية يعود

(۳) ۱۸۴

۱- انظر المحلى ۷: ۱۳۵-/ ۱۳۶، فتح البارى ۳: ۴۱۹-/ ۴۲۰

۲- ففى الإمامة و السياسة: ۵۸ قول عبداللّه بن عمر بن الخطاب لعثمان لمّا ألهب الثوار النار فى باب عثمان: يا أميرالمؤمنين، مع من تأمرنى أن أكون إن غَلَبَ هؤلاء القوم عليك؟ قال: عليك بلزوم الجماعة، قلت القائل ابن عمر: فإن كانت الجماعة هى التى تغلب عليك؟ قال: عليك بلزوم الجماعة حيث كانت.

و سار معاوية على هذا النهج، ففى تاريخ ابن خلدون ۲: ۱۷۰ إنّ عليّاً بعث رُسُلًا إلى معاوية فقال له أحدهم: فاتق اللّه يا معاوية ودع ما أنت عليه و لا تنازع الأمر أهله، فأجابه معاوية و أقذع فى سبه و قال: انصرفوا فليس بينى و بينكم إلّاالسيف...

و فى مصنف ابن ابى شيبة ۷: ۲۵۱، و تاريخ دمشق ۵۹: ۱۵۰، و البداية والنهاية ۸: ۱۴۰، و مقاتل الطالبيين: ۴۵، و شرح النهج ۱۶: ۴۶ قول معاوية فى خطبته بالنُخيلة يوم الجمعة: إنى و اللّه ما قاتلتكم لتصلوا و لا لتصوموا و لا لتحجوا و لا لتزكّوا- إنكم لتفعلون ذلك- و إنّما قاتلتكم لأتأمّر عليكم.

لماذا الاختلاف فى الوضوء ومن هو وراء الكواليس ؛ ؛ ص۶۹

و سار عبداللّه بن عمر على هذه القاعدة، قال القاضى أبويعلى فى الأحكام السلطانية: ۷- ۸ «فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم، تكون الجمعة مع مَن غلب، و احتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة فى زمن الحَرّة و هى التى انتهك فيها جيش يزيد مدينة الرسول و هتك الأعراض وقال: نحن مع مَن غلب. انتهى.

و قال ابن عمر: لا أقاتلُ فى الفتنة، و أصلّى وراء مَن غلب. طبقات ابن سعد ۴: ۱۴۹

۳- السيد على الشهرستانى تلخيص: الشيخ قيس العطار، لماذا الاختلاف فى الوضوء و من هو وراء الكواليس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

ص: ۷۰

نفعها لتثبيت أركان الحكم الأموى وعلى رأسه أفكار عثمان، والّذى يهمنا هو تبنّيه لفقه عثمان، وتأثير ذلك على الوضوء.

لقد سار الفقه الأموى على خطى عثمان، فراح يستفيد من «أسبغ الوضوء» و «ويل للأعقاب من النار» لترسيخ الوضوء العثمانى.

۱- فقد دخل عبدالرحمن بن أبى بكر على عائشة يوم توفّى سعد بن أبى وقاص سنة ۵۵ ه فتوضأ عندها، فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: ويل للأعقاب من النار (۱) ۱۸۵.

فلاحظ كيف عدلت عائشة عن قول النبى صلى الله عليه و آله «أسبغوا الوضوء»- مع أنّ المقام يقتضى الاستدلال به (۲) ۱۸۶ إلى الاستدلال ب «ويل للأعقاب من النار»، وهذا العدول يكمن وراءه ادّعاء أم المؤمنين- ومن ورائها الأمويون، وعثمان من قبل- دلالةَ «ويل للأعقاب» على الوضوء الغسلى، كما ترسّخ ذلك الفهم حتّى اليوم عند أتباع مدرسة الاجتهاد والرأى.

ومحصّل الكلام أنّ هذا النصّ يوقفنا على الاختلاف بين وضوء عبدالرحمن والوضوء الذى أرادته أم المؤمنين عائشة، وحيث عرفنا أن عائشة بقولها السابق أرادت التدليل على الغسل، عرفنا من مفهوم المخالفة أن عبدالرحمن كان يذهب إلى المسح على القدمين.

وجاء أبو هريرة ليصنع نفس صنيع أمِّ المؤمنين، وذلك أنّه رأى قوماً

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، الموطأ ۱: ۱۹/ ح ۵، شرح معانى الآثار ۱: ۳۸/ ح ۱۸۸

۲- لكونها قد قالت: يا عبدالرحمن أسبغِ الوضوء

ص: ۷۱

يتوضؤون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنّى سمعت أبالقاسم يقول:

«ويل للعراقيب من النار» (۱) ۱۸۷.

وقد مثّل غير واحد من العلماء (۲) ۱۸۸ للإدراج بحديث أبى هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» لكونهما لم يصدرا على هذا النسق من النبى صلى الله عليه و آله، وهذا يدلنا على أنّ أباهريرة كان يريد الاستفادة- كعائشة- من «الويل للأعقاب» أو (العراقيب) للتدليل على الوضوء الغسلى العثمانى.

ويتضح ذلك بجلاء فيما اخرجه عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالهما جميعاً؟ (۳) ۱۸۹ قال: لا أراه إلّامسح الرأس وغسل القدمين، إنّى سمعت أباهريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وإنّ أناساً ليقولون هو المسح، وأمّا أنا فأغسلهما (۴) ۱۹۰.

فها هو يستدل على الغسل بقول أبى هريرة «ويل للأعقاب»، وهذا

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۱۴-/ ۲۱۵/ ح ۲۹

۲- الحديث المُدْرَج هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، و هو نوعان: إدراج فى الإسناد، و إدراج فى المتن... و إدراج المتن يكون فى أول الحديث مثل حديث أبى هريرة «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»، فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يقلهما معاً فى آن واحد بهذا النسق، بل كلٌّ منهما له مورده الخاص، لكنّ أبا هريرة أدرج القسم الأوّل فى الثانى. و لا يجوز تعمّد شىء من الإدراج.

انظر مقدمة ابن الصلاح: ۷۶، و تدريب الراوى: ۸۰، و أضواء على السنة المحمدية: ۱۴۰

۳- يعنى أن القرآن قالهما معاً

۴- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۰/ ح ۵۸

ص: ۷۲

یبیّن لنا حلقات متواصلة فی سبیل تثبیت الوضوء الغسلی، فمن عدول عائشة، وإدراج أبی هریرة، واستدلال عطاء، تتبیّن سلسلة التطورات التی استُفید منها لتقریر وتدعیم الوضوء العثمانی.

۲- واستمر التدعیم الأمویّ للوضوء العثمانی، والإصرار من (نهج التعبد المحض) علی بطلان ذلک، لمخالفته للکتاب والسنة.

فقد أخرج ابن ماجة بسنده إلی الربیع بنت معوّذ أنّها قالت: أتانی ابن عباس فسألنی عن هذا الحدیث- تعنی حدیثها الذی ذکرت أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله توضأ وغسل رجلیه- فقال ابن عباس: إنّ الناس أبوا إلّا الغسل! ولا أجد فی کتاب اللّه إلّاالمسح (۱) .۱۹۱

وقال الحمیدی: حدثنا سفیان، قال: حدثنا عبداللّه بن محمد بن عقیل بن أبی‌طالب، قال: أرسلنی علی بن الحسین إلی الربیع بنت المعوذ بن عفراء، أسألها عن وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وکان یتوضّأ عندها، فأتیتها، فأخرجَتْ إلیّ إناءً... فقالت:... بهذا کنت أخرج لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فیبدأ فیغسل یدیه ثلاثاً، قبل أن یدخلهما الإناء، ثمّ یتمضمض ویستنثر ثلاثاً ثلاثاً، ویغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ یغسل یدیه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ یمسح رأسه مقبلًا ومدبراً، ویغسل رجلیه ثلاثاً ثلاثاً، قالت: وقد جاءنی ابن عمّ لک تعنی ابن عباس فسألنی عنه فأخبرته.

فقال: ما علمنا فی کتاب اللّه إلّاغسلتین ومسحتین! (۲) ۱۹۲

۱- سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶/ ح ۴۵۸

۲- مسند الحمیدی ۱: ۱۶۴، ومسند أحمد ۶: ۳۵۸

ص: ۷۳

وهنا نقف على صراع وضوءيين كانا فى العصر الأموى.

أ- بين الربيع بنت معوَّذ وبين ابن عباس.

ب- بين الربيع وبين الإمام السجاد وعبداللَّه بن محمدبن عقيل.

فالربيع- وعلى ضوء النصين الآنفين- كانت قد تبنّت الوضوء الغسلى وأصرت عليه، مع معرفتها بأنّ عترة الرسول لا يقبلون بنقلها للوضوء الغَسلى، إذ أن ابن عباس قد استدل على سقم رأيها بالقرآن الكريم، وفى اعتراضه إشارة إلى عدم قبول نسبة الغسل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، ثمّ تراه رحمه اللَّه- فى نص آخر- يستدل على المسح بالرأى إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم؛ لسقوط العضوين الممسوحين فى التيمم (۱) ۱۹۳.

وهذا يؤكد الدعم الأموى عبر أقطابه ومحدّثيه للوضوء العثمانى الغسلى.

۳- ووصل الأمر فى الوضوء الغسلى إلى أن يتبناه الحجاج- وهو بعيد عن الدين بُعدَ الأرض عن السماء- ويعلن به من على المنبر.

فقد أخرج الطبرى بسنده إلى حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أباحمزة، إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم

۱- ففى مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴ بإسناده عن ابن عباس، قال: افترض اللَّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، و تَرَكَ المسحتين

ص: ۷۴

وأرجلكم، وأنّه ليس من ابن آدم أقرب إلى خبث من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما... فقال أنس: صدق اللّه وكذب الحجاج، قال تعالى: «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَ أَرجُلَكُم» (۱) ۱۹۴.

وهذا- الإعلان و- الاستدلال من الحجّاج يدلّ على تبنى الأمويين للوضوء العثمانى من جهة، كما يدلّ على تحكيم الاجتهاد والرأى فى الوضوء فى جهة مقابلة تماماً لوضوء النبى والإمام على، ففى حين يؤكد على بن أبىطالب على أنّ الوضوء لو كان بالرأى لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، لكنه رأى النبى صلى الله عليه و آله مَسَحَ ظهورَهما، يأتى الحجّاج فيعارضه ويعارض القرآن، مصرّحاً بأنّه لابدّ من غسل باطنهما وظهورهما وعراقيبهما، بحجّة كونهما أقرب للخبث!!

وبعد هذا لا يبقى مجال للشك فى تبنّى الأمويين للوضوء العثمانى، وانتهاجهم نفس نهجه واستدلالهم بنفس استدلالاته، مع تطويرها وإشاعتها بالآراء والتأويلات والاجتهادات والدلالات البعيدة، وهذا ما يؤكّد عدم أصالة ذلك الوضوء وعدم تلقّيهم إياه عن النبى صلى الله عليه و آله.

ومبالغةً فى تثبيت الوضوء المدّعى نسبوا إلى أعلام الماسحين كالإمام علىّ وابن عباس وأنس أنّهم كانوا يثلّثون الغسلات، أو يغسلون الأرجل، أو... ليبعدوا عن أنفسهم شبهة الابتداع. وقاموا فى هذا السبيل أيضاً بمنع التدوين، حتّى جاء عمر بن عبد العزيز ليأمر بتدوين تلك الاحاديث وليعمِّم كتاباً إلى الآفاق يأمرهم فيه بالأخذ عن ابن شهاب الزهرى؛ معلّلًا

۱- تفسير الطبرى ۶: ۸۲. وانظر: تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، الجامع لأحكام القرآن ۶: ۹۲، الدر المنثور ۲: ۲۶۲، تفسير الخازن ۱: ۴۳۵

ص: ۷۵

ذلک بأنهم لا یجدون أعلم منه (۱) ۱۹۵، وقد سخّروا رجاء بن حیوة- المعدود من أفقه فقهاء الشام- لیرشد الناس ویفتیهم بآراء عبدالملک بن مروان (۲) ۱۹۶، ومثله جاء عن عبداللّه بن عمر (۳) ۱۹۷ ودفعه الناس للأخذ عن عبد الملک.

وکان أبوهریرة من الداعین للسکوت عن ظلم الأمویین (۴) ۱۹۸، وکانت عائشة أفقه الناس وأحسنهم رأیاً فی العامّة (۵) ۱۹۹ ووو کل هذا جاء لتضعیف معالم فقه التعبد المحض، و لتحریف الوضوء النبوی، ومن أجله رأینا ازدیاد عدد المؤیّدین لوضوء الدولة فی هذه الحقبة بعد أن کانت الکفّة فی زمان عثمان وقبله راجحة للوضوء الثنائی المسحی، ولکن بقی- رغم کل جهود الدولة الأمویة- تابعون للنبی صلی الله علیه و آله قائلون بالوضوء المسحی، من أمثال: عروة بن الزبیر، والحسن البصری، وإبراهیم النخعی، والشعبی، وعکرمة، وعلقمة بن قیس، والإمام الباقر،

۱- ستقف فی الاصدار الثانی من هذه السلسله «وضوء عثمان بن عفان من النشأة الی الانتشار» علی سبب ذلک

۲- انظر: تهذیب الکمال ۹: ۱۵۴. ففیه قول سعید بن جبیر: کان رجاء بن حیوة یُعَدّ من أفقه فقهاء الشام، و لکن إذا حرّکته وجدته شامیّاً أی أمویّاً یقول: قضی عبدالملک بن مروان بکذا و کذا

۳- انظر: تهذیب التهذیب ۶: ۴۲۲، تهذیب الکمال ۱۸: ۴۱۰، تاریخ بغداد ۱۰: ۳۸۹، المنتظم ۶: ۳۹. إذ قیل لعبداللّه بن عمر: مَن نسأل بعدکم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقیهاً فَسَلُوهُ

۴- انظر: کتاب الأموال: ۴۱۲، والشعر و الشعراء: ۳۹۲

۵- المستدرک علی الصحیحین ۴: ۱۴ و قائل هذا القول هو عطاء بن أبی رباح، الذی قطعت یده مع عبداللّه بن الزبیر، و قد أمر بنو أمیّة صائحاً یصیح: لا یفتی الناس إلّاعطاء!! انظر: تهذیب التهذیب ۷: ۱۸۱

ص: ۷۶

والإمام الصادق، وغيرهم ممن يعلمهم المتتبع.

فالأمويون لم يتمكنوا من مجابهة الوضوء المسحى- وإن كانوا هم دعاة للوضوء الغسلى- ولا نرى التقية تعمل فى الوضوء عند أئمة أهل البيت حتى أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويات الإمام الباقر فى الكتب الحديثية الأربعة عند الشيعة، يجد الإمام يصف وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال.

ويبدو أن الأمويين كانوا يجاملون بعض الصحابة والتابعين كأنس بن مالك وابن عباس وعلى بن الحسين ومحمدبن على الباقر وغيرهم فى وضوئهم، فلم يواجهوهم بالعنف، وإن كانوا فى ظروف أخرى يواجهون بعضاً آخر بالعنف، كما فى حديث أبى مالك الأشعرى (۱) ۲۰۰، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبى أو صلاة النبىّ لقومه.

العباسيّون والوضوء

لقد قامت الدولة العباسية على أكتاف شعار «الرضا من آل محمد»، وكان الناس قد التفّوا حولها وأيّدوها باعتبارها الدولة المنتصرة للحق، وقد قضى أبو العباس السفاح فترة حكومته منشغلًا بتصفية الخصوم الأمويين وأذيالهم، فكان فى معزل عن الصراعات الفقهية وعن الكفة العلوية بالذات.

ولكن لما آل الأمر إلى أبى جعفر المنصور العباسى اختلفت الموازين- بعد أن ثبتت أركان الدولة- فقد راح يشترى الفقهاء بالصلات والهدايا

۱- انظر: مسند أحمد ۵: ۳۴۲

ص: ۷۷

والمناصب وكراسى القضاء ووو... ولكنه وأتباعه عجزوا عن أبى حنيفة، فضايقوه ونكّلوا به بلا جدوى، إلّاأنهم أفلحوا من بعد فى استدراج تلميذه القاضى أبى يوسف.

وقد بقى الإمام جعفر بن محمد الصادق رائد مدرسة التعبد المحض آنذاك، وصاحب الوضوء الثنائى المسحى، سداً منيعاً فى طريق غايات المنصور والعباسيين، فراح المنصور يتّخذ شتى الأساليب محاولًا إفحامه.

فدعا المنصور أباحنيفة لإعجاز الإمام بمسائل عويصة ولكنّه لم يفلح، بل أذعن أبوحنيفة بأن الصادق عليه السلام أعلم الناس (۱) ۲۰۱.

فأخذ المنصور يدعو إلى الأخذ بمذهب مالك، فدعاه وأمره بتدوين العلم وجعله علماً واحداً يحمل الناسَ عليه (۲) ۲۰۲، راسماً له المنهج فى أن لايقلّد عليّاً وابن عباس، وأن يأخذ بأقوال ابن عمر وإن خالف علياً وابن عباس (۳) ۲۰۳، علماً بأنّ مالكاً كان ينفرد بتفضيل الخلفاء الثلاثة- دون على عليه السلام- على سائر الصحابة، والحكومة لا تعدّ عليّاً إلّاكسائر الناس (۴) ۲۰۴.

۱- انظر: مناقب أبى‌حنيفة للموفق الخوارزمى ۱: ۷۳، جامع أسانيد أبى‌حنيفة ۱: ۲۲۲. تذكرة الحفّاظ ۱: ۱۶۶. أسنى المطالب ۵۵

۲- ترتيب المدارك ۱: ۱۹۲. و فيه أيضاً أنّ الموطّأ كُتب تحت ظل الدولة العباسية، حيث روى ابو مصعب: أنّ أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه... فوضع الموطّأ..

۳- الطبقات الكبرى ۴: ۱۴۷، و انظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ۱: ۵۰۴

۴- موقف الخلفاء العباسيين: ۱۷۰

ص: ۷۸

وهـذا المخطـط الفقهى العقائـدى المحموم من المنصور، طال الوضوءَ النبوىَّ أيضاً، فالتزم المنصور بالوضوء العثمانى الغَسـلى الثلاثى، وترك الوضوء النبوى المسحى الثنائى، الذى صار من جملة الفروع الفقهية التى يعرف بها الشيعة.

المنصور والوضوء

عن داود الرقى، قال: دخلت على أبى عبداللَّه- أى الصادق عليه السلام- فقلت له: جُعلت فداك، كم عِدّة الطهارة؟

فقال: «ما أوجبه اللَّه فواحدة، وأضاف إليها رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله واحدة لضـعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صـلاة له».

قال: أنا معه فى ذا حتّى جاءه داود بن زربى، فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له»!!.

قال: فارتعدت فرائصى، وكاد أن يدخلنى الشيطان، فأبصر أبوعبداللَّه إلىّ وقد تغيّر لونى، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

قـال: فخرجنـا من عنـده، وكان ابن زربى إلى جوار بسـتان أبى جعفر المنصور، وكان قـد أُلقى إلى أبى جعفر أمر داود بن زربى، وأنّه رافضىّ يختلف إلى جعفر بن محمد.

فقال أبو جعفر المنصور: إنّى مطّلع إلى طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمد- فإنى لأعرف طهارته- حقّقتُ عليه القول وقتلته.

فاطّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربى

ص: ۷۹

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبوعبداللّه، فما تمّ وضوءه حتّى بعث إليه أبوجعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود بن زربى: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بى، وقال: يا داود، قيل فيك شىء باطل، وما أنت كذلك، قد اطّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلنى فى حلٍّ. وأمر له بمائة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقى: التقيت أنا وداود بن زربى عند أبى عبد اللّه، فقال له داود بن زربى: جعلت فداك، حقنتَ دماءنا فى دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيُمنك وبركتك الجنة.

فقال أبوعبداللّه: فعل اللّه ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبوعبداللّه لداود بن زربى: حدِّث داود الرقى بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته.

فقال: فحدّثته بالأمر كلّه.

قال: فقال أبوعبد اللّه: «لهذا أفتيتُه، لأنّه كان أشرَفَ على القتل من يد هذا العدو» ثمّ قال: يا داود بن زربى، توضّأ مثنىً مثنىً ولا تزيدَنّ عليه؛ فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك (۱) ۲۰۵.

فالإمام الصادق عَلِم بالسياسة المنصورية التى تتحيّن الفرص، وعلم أنّ داود بن زربى قد وُشِّى به إلى السلطة عبر الوضوء الثنائى المسحى،

۱- رجال الكشى: ۳۱۲/ الرقم ۵۶۴. و عنه فى وسائل الشيعة ۱: ۴۴۳/ ح ۱۱۷۲

ص: ۸۰

فعالج الموقف علاجاً حكيماً يُنجى صاحبَه من القتل!

والـذى يتضـح هنا هو اتخاذ المنصور هـذه المفردة الوضوئيـة كرقم يـدل على متابعـة مدرسة التعبد المحض والتحديث، وهى مدرسـة جعفر بن محمد الصادق، وكان هذا الرقم كافياً كاف لقتل من يؤمن به.

المهدى والوضوء

وكان نفس هذا المسلك عند المهدى العباسى، فإنه كان يريد معرفة المخترقين لجدار سلطته عبر الوضوء النبوى الصحيح، وكان داود بن زربى أيضـاً محـطَّ النظر فى قضـية الوضوء، ممّا يعنى أنّ الجواسـيس كانوا يؤكّـدون على مفردة الوضوء الثنائى المسـحى أيضاً فى معرفة المخالفين للسلطة العباسية ولمدرسة الاجتهاد والرأى.

فعن داود بن زربى قال: سألت الصادق عن الوضوء، فقال لى:

«توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

ثمّ قال لى: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!

قلت: بلى.

قـال داود: فكنت يومـاً أتوضـأ فى دار المهـدى، فرآنى بعضـهم وأنـا لاأعلم به، فقال: كـذب من زعم أنك رافضـى وأنت تتوضأ هـذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا واللّه أمرنى (۱) ۲۰۶.

وهذا النص يؤكد استمرار النزاع الوضوئى، وتأكيد الحكّام على

۱- التهذيب ۱: ۸۲/ ح ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۷۱/ ح ۲۱۹

ص: ۸۱

ضرورة التزام الوضوء العثمانی وترک الوضوء النبوی الثنائی المسحی.

ولا ـ یخفی علیک أنّ المهدی العباسیّ کان یکره نهج الإمام علی فی الفقه والإمامة، إذ أنّ القاسم بن مجاشع التمیمی عرض علیه وصیّته، وکان فیها بعد الشهادة بالوحدانیة ونبوة محمد «وأنّ علی بن أبی‌طالب وصیّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ووارث الإمامة من بعده»، فلمّا بلغ المهدی إلی هذا الموضع رمی بالوصیة ولم ینظر فیها (۱) ۲۰۷.

وسأل المهدی شُرَیکاً القاضی قائلًا: ما تقول فی علی بن أبی‌طالب؟

قال: ما قال فیه جدک العباس وعبد اللّه.

قال: وما قالا فیه؟

قال: فأمّا العباس فمات وعلیّ عنده أفضل الصحابة، وکان یری کبراء المهاجرین یسألونه عمّا ینزل من النوازل، وما احتاج هو إلی أحد حتّی لحق باللّه، وأمّا عبداللّه فإنّه کان یضرب بین یدیه بسیفین، وکان فی حروبه رأساً منیعاً وقائداً مطاعاً، فلو کانت إمامته علی جور، کان أوّل من یقعد عنها أبوک؛ لعلمه بدین اللّه وفقهه فی أحکام اللّه. فسکت المهدی، ولم یمض بعد هذا المجلس إلّاقلیلًا حتّی عُزل شُرَیک (۲) ۲۰۸.

وهذا ما یؤکد عداءهم لنهج علیٍّ وصیةً و خلافةً و فقهاً، ومنه مفردة الوضوء کما عرفت.

۱- تاریخ الطبری ۸: ۸۷۶/ حوادث سنة ۱۶۹ ه

۲- تاریخ بغداد ۹: ۲۹۲

ص: ۸۲

الرشيد والوضوء

ولما آل الأمر إلى هارون الرشيد- الذى تعدّ فترة حكمه أوج قوة العصر العباسى وعصرها الذهبى- نحا نفس منحى أسلافه فى عدم قبول الإمام على وابن عباس، وإن كان الأخير جَدَّهم- ورفض منهج اهل البيت الفكرى والفقهى، فما أن دار الحوار السابق بين المهدى وشُرَيك، حتّى قدم هارون الرشيد الكوفة يعزل شريكاً عن القضاء (۱) ۲۰۹، وليس لنا حاجة هاهنا إلى شرح ظلم الرشيد للعلويين، ولكنّ الذى نريد التأكيد عليه هو محاربته إياهم فقهيّاً إضافة إلى محاربتهم سياسياً وعسكريّاً.

فقد جاء رجل إلى الرشيد يخبره عن مكان يحيى بن عبد اللّه بن الحسن، ووصف له شكله ولباسه وهيئته وجماعته، فلم يطمئن الرشيد بل سأله: أوَ تعرف يحيى؟

قال: قديماً، وذاك الذى حقّق معرفتى بالأمس له.

قال: فصِفْه لى.

قال: مربوع، أسمر حلو السمرة، أجلح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك، فما سمعته يقول؟

قال: ما سمعته يقول شيئاً، غير أنّى لمّا رأيته رأيت غلاماً له أعرفه، لمّا حضر وقت صلاته فأتاه بثوب غسيل فألقاه فى عنقه ونزع جبته الصوف ليغسلها، فلمّا كان بعد الزوال صلّى صلاة ظننتها العصر، أطال فى الأولتين وحذف الأخيرتين.

۱- تاريخ بغداد ۹: ۲۹۲

ص: ۸۳

فقال له الرشيد: للّه أبوك، لجاد ما حفظت، تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم (۱) ۲۱۰.

فلم يطمئن الرشيد بكلّ ما وصفه له ذلك الرجل وكل ما قاله، حتّى إذا وصف له صلاة العصر ووقتها، والجمع بين الصلاتين عَلِمَ صدقه وتحقّق معرفته به، وهذا يدل على بشاعة استغلال الحكام للفقه على الأصعدة كافّة.

وأمّا الوضوء، فقد كان الرشيد اتخذه مفردة يعرف بها الشيعة ليوقع بهم، ومن ذلك محاولته الإيقاع بعلى بن يقطين.

فعن محمد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا فى مسح الرجلين فى الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب على بن يقطين إلى أبى الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إنّ أصحابنا قد اختلفوا فى مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلىَّ بخطّك ما يكون بحسبه، فعلت إن شاء اللّه.

فكتب إليه أبوالحسن: «فهمت ما ذكرتَ من الاختلاف فى الوضوء، والذى آمرك به فى ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك إلى غيره».

۱- مقاتل الطالبيين: ۳۱۰

ص: ۸۴

فلمّا وصل الکتاب إلی علی بن یقطین، تعجّب ممّا رسم له- مما أجمعت العصابة علی خلافه- ثمّ قال: مولای أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره. فکان یعمل فی وضوئه علی هذا الحدّ، ویخالف ما علیه جمیع الشیعة؛ امتثالًا لأمر أبی‌الحسن.

وسُعِی بعلی بن یقطین إلی الرشید، وقیل له: إنّه رافضی مخالف لک، فقال الرشید لبعض خاصته: قد کثر عندی القول فی علی بن یقطین والقَرْف- أی الاتهام- له بخلافنا، ومیله إلی الرفض، ولست أری فی خدمته لی تقصیراً، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه علیَّ ما یقرف به، وأحبّ أن أستبرئ أمره من حیث لا یشعر بذلک فیستحرز منّی.

فقیل له: إنّ الرافضة- یا أمیر المؤمنین- تخالف الجماعة فی الوضوء فتخفِّفه، ولاتری غسل الرجلین، فامتَحِنْه من حیث لا یعلم بالوقوف علی وضوئه.

فقال: أجل، إنّ هذا الوجه یظهر به أمره.

ثمّ ترکه مدّة وناطه بشیء من الشغل فی الدار، حتّی دخل وقت الصلاة، وکان علی بن یقطین یخلو فی حجرة فی الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشید من وراء حائط الحجرة بحیث یری علی ابن یقطین ولا یراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه، وخلل شعر لحیته وغسل یدیه إلی المرفقین ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنیه، وغسل رجلیه، والرشید ینظر إلیه، فلمّا رآه الرشید فعل ذلک لم یملک نفسه حتّی أشرف علیه بحیث یراه، ثمّ ناداه: کذب- یا

ص: ۸۵

على ابن يقطين- من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبى الحسن: «ابتدئ من الآن يا على بن يقطين، توضّأ كما أمر اللّه، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يُخاف عليك، والسلام» (۱) ۲۱۱.

وفى هذا دلالة كافية على أنّ السلطة- ومَنْ حولها- قد اتخذت الوضوء الثنائى المسحى، سبيلًا لكشف الشيعة فى القصر الهارونى؛ لأنّ الوضوء أمر عبادى يتكرّر فعله كلّ يوم قبل الصلاة، فهو أوضح شاخص فقهى يُعرَف به «الرافضة» كما فى تعبير هارون الرشيد.

وعلى كلّ حال، فقد استمر الخلاف الوضوئى باحتدام وشدّة، فكان المحدثون من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا يرون إلّاالوضوء النبوى الثنائى المسحى، وكانت الدولة وأتباعها- من فقهاء منع التحديث، ومن مدرسة الاجتهاد والرأى- لا ترى إلّاالوضوء العثمانى الثلاثى الغسلى.

وحين حصرت الدولة العباسية المذاهب الإسلامية بالمذاهب الأربعة- وهى جميعاً من مدرسة الاجتهاد والرأى- ودُوّنت آراؤهم الفقهية، كان من ضمنها الوضوء العثمانى، الذى أكدوا عليه أىَّ تأكيد، واختلفوا فى فروضه وسننه وآدابه وكيفيته أشد الاختلاف مما يقف عليه المطالع فى كتبهم الفقهية، فاتّسعت الفجوة اتساعاً كبيراً بحيث تعسّر ويتعسر رأبها،

۱- الارشاد ۲: ۲۲۷، مناقب ابن شهر آشوب ۴: ۲۸۸، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵، إعلام الورى: ۲۹۳

ص: ۸۶

فصار الوضوءان خطّين متوازيين لا يلتقيان.

نهاية المطاف

من كل ما تقدم تتجلى حقيقة فى غاية الأهمية والوضوح، مفادها أن المعارضين للوضوء العثمانى لم يكونوا قد بزغوا بزوغاً مفاجئاً فظهروا على الساحة الفقهية الإسلامية ظهوراً غير متوقع، بل العكس هو الصحيح، وذلك لتسلسل حلقات الاجتهادات فى مقابل الكتاب والسنة من جانب، وتسلسل حلقات المعارضة للتدوين والتحديث من جانب آخر من قِبَلِ الخلفاء، وبقى إصرار جمّ غفير من عيون الصحابة على مواصلة التدوين والتحديث، ومن ثمّ لجوء المانعين إلى فتح باب الاجتهاد والرأى، وبقاء المتعبّدين على تعبّدهم المحض ومنعهم من العمل بالاجتهاد والرأى (۱) ۲۱۲.

لأنّ فتح أبى بكر وعمر لباب الرأى والاجتهاد لأنفسهما هو الذى فتح من بعدهما لعامة الصحابة ذلك، فكانت تلك نتيجة طبيعية لسدِّهما باب التدوين والتحديث والذهاب إلى شرعية التعددية وحجية الآراء.

وكان إعطاء عمر زمام اختيار الخليفة الثالث فى الشورى بيد عبدالرحمن بن عوف للتأكيد على لابدِّيَّةِ الانصياع للجهة التى فيها ابن عوف مشروطاً ومقيداً بقيد اتّباع «سيرة الشيخين» (۲) ۲۱۳، وذلك ما أوقعه بالفعل عبدالرحمن بن عوف حين بايع عثمان على ذلك الشرط (۳) ۲۱۴، وأمّا

۱- انظر تفصيل ذلك فى كتابنا (منع تدوين ح، أسبابه و نتائجه)

۲- تاريخ الطبرى ۲: ۵۸۶، البداية والنهاية ۷: ۱۴۶، سبل‌الهدى والرشاد ۱۱: ۲۷۸

۳- المصدر نفسه

ص: ۸۷

علی بن أبی طالب فلم یرضَ بذلک الشرط الجدید الذی أُقحم فی الشریعة، والذی قرّروه دون نص من کتاب اللّه ولا برهان من سنة نبیّه، وقد أیّدته جماعة کثیرة من کبار الصحابة فلم یرتضوا ذلک الشرط الجدید.

وذلک العهد الذی قطعه عثمان علی نفسه بالتزامه بسیرة الشیخین أوقعه فی محاذیر و نزاعات و خصومات شدیدة مع کبار الصحابة، و فی مقدمتهم عبدالرحمن بن عوف؛ لأنّ عبدالرحمن کان یری الاقتصار علی اجتهادات الشیخین دون غیرهما، وعثمان کان یری أنّ له حقَّ الاجتهاد کما کان للشیخین، وأنه لیس بأقل شأناً منهما، وذلک ما دقّ بینهما عطرَ منشم، فمات عبدالرحمن وهو لا یکلم عثمان.

وکان الصحابة- ومنهم علی بن أبی‌طالب- وطبقاً لقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «الزموهم بما الزموا به أنفسهم»، قد طالبوا عثمان بالوفاء بما ألزم به نفسه فی یوم الشوری، إلّاأنه کان یری أنه مبسوط الید، مطلق العنان فی اجتهاداته وتصرّفاته الفقهیة والعملیة، مما أنشب الخلاف بینه وبین الصحابة علی أوسع آفاقه، حتّی أودی بحیاته أخیراً.

وقد أثّرت قاعدة «سیرة الشیخین» حتّی علی خلافة علی بن أبی طالب مع أنه لم یُلْزِمْ نفسه بها، ولا أعطی عهداً بالعمل وفقها، بل رفضها رفضاً قاطعاً فی یوم الشوری (۱) ۲۱۵، وعندما أتاه الناس للمبایعة، بایعهم بشرط أن یحملهم علی کتاب اللّه وما یعلم من سنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فوافقوا

۱- راجع اخبار الشوری فی تاریخ الطبری و غیره

ص: ۸۸

بـذلک ثمّ نقضوه فی أماکن عـدّة مثل صـلاة التراویـح وفدک (۱) ۲۱۶ ومـا إلیهما، إذ عانی علیٌّ أشـدَّ المعاناة من هـذا النهـج «نهج الاجتهاد والرأی» لما یستتبعه من تَوالٍ فاسدة علی مرور الأیام.

فالمحصّل الـذی طغی علی الساحـة الإسـلامیة هو اسـتفحال نهـج الاجتهاد والرأی نتیجـةً لـدعم القوة التنفیذیة «الخلافة والحکومة» له، وبقی خطّ التعبد فی صدور و مدوّنات الصحابة المضطهدَین الّذین لا طاقة لهم بردِّ الناس إلی جادة الصواب؛ لاستفحال التیار المقابل.

وهذا هو الذی سوّغ لعمر أن ینکّل- وبجرأة- بمن یتحدث عن النبی صلی الله علیه و آله (۲) ۲۱۷، وسهّل من بعده لعثمان أن یتجاهل الأحادیث الوضوئیة

۱- ففی الکافی ۸: ۵۸/ ح ۲۱ بسنده عن سلیم بن قیس فی حدیث طویل فیه: انّ علیاً علیه السلام أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بیته و خاصـته و شـیعته، فقـال: قـد عملت الولاة قبلی أعمالًا خالفوا فیها رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله متعمّـدین لخلافه، ناقضـین لعهـده، مغیّرین لسنّته، و لو حملت الناس علی ترکها و حوّلتها إلی مواضعها و إلی ما کانت فی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و آله لتفرّق عنّی جُنـدی... أرایتم لو أمرت بمقام إبراهیم فرددته إلی الموضع الذی وضـعه فیه رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله، ورددت فدک إلی ورثة فاطمـة... و اللَّه لقـد أمرت الناس أن لا یجتمعوا فی شـهر رمضان إلّافی فریضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فی النوافل أی صـلاة التراویح بدعة، فتنادی بعض أهل عسـکری ممن یقاتل معی: یا أهل الإسـلام غُیّرت سـنة عمر!!... ما لقیتُ من هذه الأمة من الفُرقة و طاعة أئمة الضلالة و الدعاة إلی النار

۲- فی مختصـر تاریخ دمشق ۱۷: ۱۰۱ عن عبـد الرحمن بن عوف، قـال: مـا مات عمر بن الخطّاب حتّی بعث إلی أصـحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فجمعهم من الآفاق: عبـداللَّه بن مسـعود، و حذیفـة بن الیمان، و أبو الدرداء، و أبو ذر الغفاری، و عقبة بن عامر ابو مسـعود الأنصـاری، فقـال: مـا هـذه الأحـادیث التی أفشـیتم عن رسول اللَّه فی الآفـاق؟! قـالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقیموا عنـدی، لا واللَّه لا تفارقونی ما عِشتُ، فنحنُ اعلم نأخذ منکم و نردّ علیکم، فما فارقوه حتی مات.

و فی شـرف أصـحاب الحدیث للخطیب البغدادی: ۲۰ بَعَثَ عمر بن الخطّاب إلی عبـداللَّه بن مسـعود، و إلی أبی الـدرداء، و إلی أبی مسعود الأنصاری، فقال لهم: ما هذا الحدیث الذی تکثرون عن رسول اللَّه؟! فحبسهم بالمدینة

ص: ۸۹

الصحیحة عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بقوله: «یتحدّثون بأحادیث لا أدری ما هی!»

نعم، أنکرها عثمان وکأنه لم یسمعها من قبل، ولا رأی النبی صلی الله علیه و آله یحدّث بها ویفعلها طول عمره الرسالیّ المبارک الشریف!!

وقد استمرّ عثمان أیضاً بالنهی عن التحدیث والفتیا، فصار أبوذر وابن مسعود وعمّار بن یاسر وأمثالهم فی أشدِّ المضایقة، وأقسی الضغوط؛ لأنّهم لم یلتزموا بالمنع الحکومی، حتّی وصل الأمر بالحجّاج بن یوسف الثقفی أن یختم فی ید جابر بن عبداللَّه الأنصاری وفی عنق سهل بن سعد الساعدی الأنصاری وأنس بن مالک الأنصاری، یرید إذلالهم، وأن یتجنّبهم الناس ولا یسمعوا منهم (۱) ۲۱۸.

وفی کتاب (المحن) لأبی العرب التمیمی: إن الحجّاج ختم ید الحسن البصری وابن سیرین کذلک (۲) ۲۱۹.

إذن، لم یکن التیار الفکریّ الفقهیّ المعارض لوضوء عثمان تیاراً طارئاً ولاـ حدثاً عابراً، بل کان امتداداً طبیعیّاً لخط التحدیث، المعارض للرأی والاجتهاد.

۱- أسد الغابة، لابن الأثیر ۲: ۴۷۲ فی ترجمة سهل بن سعد الساعدی

۲- کتاب المحن: ۴۲۸- ۴۲۹ کما فی الفکر الأصولی لعبد المجید الصغیر

ص: ۹۰

ف «الناس» المقصودون فی أحادیث عثمان الوضوئیة هم الصحابة الکبار أو هم امتداد لهم، و هؤلاء کانوا معارضین لمنع التحدیث والتدوین، و هم من الذین یرون أنّ الأحکام توقیفیة لا یمکن تجاوزها بالزیادة والنقصان، فلا مجال للاجتهاد والرأی فیها خصوصاً مع وجود النص القرآنی والسنة النبویة المبارکة.

علماً بأنّ أصحاب المدوّنات کانوا من أتباع وأنصار الوضوء الثنائی المسحی، أو أنهم لم یکونوا من أنصار الوضوء الثلاثی الغسلی علی الأقلّ، وهذه مسألة تؤکّد الترابط بین المدونین ونهج التعبد فی الوضوء من جهة، وبین مانعی التدوین وخط الاجتهاد والرأی فی الوضوء من جهة أخری، حتّی أن عبداللّه بن عمر- وهو ممن خالف اجتهادات أبیه عمر (۱) ۲۲۰- کان لایری المسح علی الخفّین، لأنه کان قد سمع الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی أنّ المسح علی الخفّین غیر جائز، وأنّ الوضوء لا یعدُّ وضوءاً مع المسح علی الخفّین، وأنّ سورة المائدة جاءت بالوضوء الذی یُمسح فیه علی القدمین لا علی الخفّین (۲) ۲۲۱، وهو وإن قیل عنه أنّه ما مات حتی وافق الناسَ ورجع إلی جواز المسح علی الخفین، إلّاأنّ المهم هو ثبوت کونه من مانعی المسح علی الخفّین فی حیاة أبیه، فموقفه الوضوئی آنذاک لا یمکن التغاضی عنه مع ما صدر منه من مواقف فی الدفاع عن کثیر من الأحکام الثابتة، ووقوفه ضدّ اجتهادات أبیه.

۱- انظر منع تدوین الحدیث، لنا: ۲۵۶- ۲۶۲

۲- مرّ علیک ذلک منقولًا عن مسند أحمد ۱: ۳۶۶

ص: ۹۱

وهنا تتأكّد أصالة النهج الوضوئی وأحقّیّته، ولا یهمنا بعد ذلك أن یكون ابن عمر رجع وقال بالمسح علی الخفین أم لم یرجع، وإن ذلك لیرجع إلی الظروف التی كان یعیشها؛ إذ عرف عنه عدم استقراره فی مواقفه السیاسیة، لأنّه قد صار فی أواخر عمره تبعاً للسلطات الأمویة.

لكنّ الحقّ أنّ نهج التعبّد المحض والتحدیث أخذ ینشط ویعمل بكلّ دأب وجدٍّ فی زمن خلافة علی بن أبی طالب، لذلك نری كتاب الإمام علی إلی محمد بن أبی بكر- والیه علی مصر (۱) ۲۲۲- وسائر مواقفه الوضوئیة والفقهیة الأخری، تؤكّد علی كثیر من الأحكام الشرعیة التی كانت من البداهة بمكان، ومن جملتها الوضوء الثنائی المسحی، والصلاة وغیرها من بدیهیات الأحكام الشرعیة، وعلیٌّ هو رائد مدرسة التعبّد والدعوة لفتح باب التدوین والتحدیث.

نعم، جَدّ الإمام علیّ لیمحو الآثار الّتی خلّفتها الحكومات التی سبقته، بسبب اجتهاداتها المتكررة، فراح یؤكّد علی ضرورة اتّباع نهج التعبد، واتّباع خطی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی أحكامه وأفعاله.

فالوضوء إذن، لا یمكن تفكیكه عن مسألة التحدیث والتدوین، ولا مسألة الاجتهاد والتعبد بحالٍ من الأحوال، لأنّ روّاد التعبد المحض هم رواد الوضوء الثنائی المسحی، ورواد الاجتهاد- فی زمن عثمان وما بعده- هم رواد الوضوء الثلاثی الغسلی، ولا ننسی أنّ عثمان بن عفان كان قد صرّح بكون معارضیه فی الوضوء هم من المحدّثین عن رسول اللّه؛ لقوله:

«إن ناساً یتحدثون عن رسول اللّه!...».

۱- انظر ذلك فی الغارات للثقفی ۱: ۲۵۱- ۲۵۴، وشرح نهج‌البلاغة ۶: ۷۳

ص: ۹۲

خلاصة ما سبق:

۱۷- وحدة الوضوء فی زمن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و کذلک فی زمن حکومة الشیخین.

۱۸- ظهور الخلاف فی زمن عثمان بن عفّان.

۱۹- اختلاف عثمان مع «ناس» هم من أعاظم الصحابة.

۲۰- إنّ البادئ بالخلاف، والمحدث للوضوء الثلاثی الغسلی هو عثمان.

۲۱- عدم ارتضاء الصحابة المتعبدین لآراء عثمان الاجتهادیة عموماً و الوضوئیة خصوصاً.

۲۲- مخالفة عثمان لسنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سیرة الشیخین التی ألزم بها نَفْسَه شرطاً لقبول الخلافة عنهما.

۲۳- إن مقتل عثمان کان بسبب إبداعاته الدینیة مضافاً إلی سوء سیرته السیاسیة و المالیة.

۲۴- محاولة أمیرالمؤمنین علی علیه السلام تصحیح ما حرَّفه سابقوه، و منها تحریف عثمان للوضوء.

۲۵- التلازم بین الوضوء الثنائی المسحی و نهج المتعبدین المدوّنین من جهة، و بین الوضوء الثلاثی الغسلی و نهج المجتهدین المانعین للتحدیث و التدوین.

۲۶- إن الحکومات الأمویة و العباسیة کانت تدعم الخط الاجتهادی صاحب الوضوء الثلاثی الغسلی ضدّ الخط التعبّدی، و تتّخذ من مفردة الوضوء الثنائی المسحیّ سلاحاً تفتک عبره بأصحاب التعبّد.

ص: ۹۳

فهرس المصادر

بعد القرآن الکریم

۲۷- اجتهاد الرسول: للدکتورة نادیة شریف العمری، ط ۴، مؤسسة الرسالة، ۱۴۰۸ ه- ۱۹۸۷ م، الشرکة المتحدة للتوزیع، بیروت.

۲۸- الاحکام فی اصول الاحکام: لأبی محمد، علی بن حزم الأندلسی الظاهری (ت ۴۰۶ ه)، تحقیق: احمد شاکر، نشر: زکریا علی یوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ۱۳۴۵ ه.

۲۹- الارشاد: لأبی عبداللّه، محمد بن محمد النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید (ت ۴۱۳ ه)، تحقیق: مؤسسه آل البیت، قم- ایران، رجب ۱۴۱۳ ه.

۳۰- اسد الغابة فی معرفة الصحابة: لأبی الحسن، علی بن محمد، ابن الاثیری الجزری (ت ۶۳۰ ه)، طبع دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۳۱- الاصابة فی تمییز الصحابة: لأبی الفضل، احمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ۸۵۲ ه)، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۲۸ ه.

۳۲- اعلام الوری باعلام الهدی: لأبی علی، الفضل بن الحسن الطبرسی (ت ۵۴۸ ه)، قدم له: السید محمد مهدی السید حسن الخرسان، ط ۳، دار الکتب الاسلامیة.

۳۳- الامالی: لأبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی (ت ۴۶۰ ه)، قدم له: السید محمدصادق بحر العلوم، ط ۲، مؤسسه الوفاء، بیروت،

ص: ۹۴

۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م.

۳۴- الامالی: لأبی عبداللّه، محمد بن محمد بن النعمان العکبری المعروف بالشیخ المفید (ت ۴۱۳ ه)، ط ۱، المطبوع ضمن مصنفات الشیخ المفید (فی الجزء الثالث عشر منه) الموتمر العالمی لالفیته، ۱۴۱۳ ه، و طبعهٔ مطبعهٔ اخری (المطبعهٔ الحیدریهٔ- ط ۲).

۳۵- الامامهٔ والسیاسهٔ: لعبداللّه بن مسلم بن قتیبهٔ الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، ط ۲، دار المعرفهٔ، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۳۶- الاموال: لأبی عبید، القاسم بن سلّام (ت ۲۲۴ ه)، تحقیق:

محمد خلیل هراس (من علماء الازهر)، ط ۱، دار الکتب العامهٔ، بیروت، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م.

۳۷- انساب الاشراف: (المجلد الخامس- رحلی): لاحمد بن یحیی بن جابر البلاذری (ت ۲۷۹ ه)، مکتبهٔ المثنی، بغداد، اوفسیت عن طبعهٔ سابقهٔ.

۳۸- البدایهٔ و النهایهٔ/ تاریخ ابن کثیر: لأبی الفداء، اسماعیل بن کثیر الدمشقی (ت ۷۷۴ ه)، حققه: جمع من الاساتذهٔ، ط ۳، دار الکتب العلمیهٔ، بیروت، ۱۴۰۷ ه- ۱۹۸۷.

۳۹- تاریخ عمر بن الخطّاب/ سیرهٔ عمر: لأبی الفرج، عبدالرحمن بن علی الشهیر بابن الجوزی (ت ۵۹۷ ه)، طبع القاهره.

۴۰- تاریخ المدینهٔ المنورهٔ/ اخبار المدینهٔ: لأبی زید، عمر بن شبه النمیری البصری (ت ۲۶۲ ه)، تحقیق: فهیم محمد شلتوت، دار التراث،

ص: ۹۵

الدار الاسلامیة، بیروت، ۱۴۱۰ ه- ۱۹۹۰ م.

۴۱- تاریخ الخلفاء: لجلال الدین، عبدالرحمن بن ابی‌بکر السیوطی (ت ۹۱۱ ه)، تحقیق: محمد محی الدین عبدالحمید، ط ۱، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۷۱ ه- ۱۹۵۲ م.

۴۲- تاریخ الامم و الملوک/ تاریخ الطبری: لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری (ت ۳۱۰ ه)، تحقیق: محمد ابوالفضل ابراهیم، دار التراث، بیروت- لبنان.

۴۳- تاریخ بغداد أو مدینة السلام: لأبی بکر، أحمد بن علی الخطیب البغدادی (ت ۴۶۳ ه)، المکتبة السلفیة- المدینة المنورة.

۴۴- تأویل مختلف الحدیث: لأبی محمد، عبداللّه بن مسلم بن قتیبة الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، صححه و ضبطه: محمد زهری النجار (من علماء الازهر)، دار الجیل، بیروت.

۴۵- تذکرة الحفاظ: لأبی عبداللّه، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبی (ت ۷۴۸ ه)، صحح عن النسخة القدیمة المحفوظة فی مکتبة الحرم المکی، تحت رعایة وزارة المعارف الهندیة، أوفسیت دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۴۶- تفسیر القرآن العظیم/ تفسیر ابن کثیر: لابن کثیر الدمشقی (ت ۷۷۴ ه)، ط ۱، دار أحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۴۷- التفسیر، للعیاشی: محمد بن مسعود بن عیاش السلمی (ت ۳۲۰ ه)، تحقیق: السید هاشم الموسوی المحلاتی، المکتبة العلمیة

ص: ۹۶

الاسلامیة، طهران.

۴۸- التفسیر الکبیر/ تفسیر الفخر الرازی: لأبی عبداللّه محمد بن عمر بن الحسن بن الحسین الشهیر بالفخر الرازی (ت ۶۰۶ ه)، الطبعة الثالثة.

۴۹- تفسیر الطبری/ جامع البیان فی تفسیر القرآن: لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری (ت ۳۱۰ ه)، دار المعرفة، بیروت، أوفسیت عن الطبعة الاولی المطبعة الکبری الامیریة ببولاق، مصر، سنة ۱۳۲۳ ه.

۵۰- تقیید العلم: لأبی بکر، احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی (ت ۴۶۳ ه)، تحقیق: یوسف العش- دار إحیاء السنة النبویة، ۱۹۷۴ م.

۵۱- تهذیب الکمال: لأبی الحجاج، جمال الدین یوسف المزی (ت ۷۴۲ ه)، حققه و ضبطه الدکتور بشار عواد معروف، ط ۱، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۱۳ ه، ۱۹۹۲ م.

۵۲- تهذیب الاحکام: لأبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی (ت ۴۶۰ ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط ۳، دار الکتب الاسلامیة، طهران، ۱۳۹۰ ه.

۵۳- جامع المسانید: مجموعه الاحادیث و الآثار، تضم ۱۵ اسانید الامام ابی حنیفه (ت ۱۵۰ ه)، تألیف ابی المؤید، محمد بن محمود الخوارزمی (ت ۶۶۵ ه)، طبع دار الکتب العلمیة، بیروت- لبنان.

۵۴- الجامع لاحکام القرآن/ تفسیر القرطبی: لأبی عبداللّه، محمد بن احمد الانصاری القرطبی (ت ۶۷۱ ه)، صححه: احمد عبدالعلیم البردونی

ص: ۹۷

اعادت طبعة بالاوفسیت دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۵۵- حجیة السنة: لعبد الغنی عبد الخالق، نشر: المعهد العالمی للفکر الاسلامی و اشنظن، دار القرآن الکریم، بیروت، ۱۴۰۷ ه.

۵۶- حلیة الاولیاء و طبقات الاصفیاء: لأبی نعیم، أحمد بن عبداللّه الاصفهانی (ت ۴۳۰ ه)، دار الفکر، بیروت.

۵۷- الخرائج و الجرائح: لأبی الحسین، سعید بن هبة اللّه الشهیر بالقطب الروندی (ت ۵۷۳ ه)، تحقیق و نشر: مؤسسة الامام المهدی، قم، المطبعة العلمیة، ۱۴۰۹ ه.

۵۸- الدر المنثور فی التفسیر بالمأثور: لجلال الدین، عبدالرحمن السیوطی (ت ۹۹۱ ه)، منشورات مکتبة آیةاللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۴ ه.

۵۹- رجال الکشی/ اختیار معرفة الرجال: لأبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی (ت ۴۶۰ ه)، صححه و علق علیه: حسن المصطفوی، طبعة کلیة الالهیات فی مشهد بمناسبة الذکری الالفیة للطوسی، ۱۳۴۸ ه.

۶۰- السنن: لابن ماجة القزوینی، محمد بن یزید (ت ۲۷۵ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقی.

۶۱- السنن: لأبی دواد، سلیمان بن الاشعث الازدی السجستانی (ت ۲۷۵ ه)، تحقیق: محمد بن محی الدین عبدالحمید، دار الفکر، بیروت.

۶۲- السنن: لأبی محمد، عبداللّه بن عبدالرحمن التمیمی الدارمی (ت ۲۵۵ ه)، دار الفکر، القاهرة، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۶۳- السنن: لعلی بن عمر الدار قطنی (ت ۳۸۵ ه)، تحقیق: السید عبداللّه هاشم الیمانی المدنی، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ۱۳۸۶ ه-

ص: ۹۸

۱۹۶۶ م.

۶۴- السنن: لأبی عبدالرحمن، أحمد بن شعیب بن علی النسائی (ت ۳۰۳ ه)، ط ۱، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ ه- ۱۹۳۰ م.

۶۵- السنن الکبری/ سنن البیهقی: لاحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ۴۵۸ ه)، دار المعرفة، بیروت.

۶۶- السنة قبل التدوین: للدکتور محمد عجاج الخطیب، دار الفکر، ط ۲، شبة، ۱۳۹۱ ه.

۶۷- السیرة النبویة/ سیرة ابن هشام: لعبدالملک بن هشام الحمیری (ت ۲۱۳ ه- ۲۱۸ ه)، تحقیق: مصطفی السقاء و ابراهیم الایباری و عبدالحفیظ شلبی، نشر: دار احیاء التراث العربی، بیروت، سنة ۱۹۸۵ م.

۶۸- شرح نهج البلاغة: لأبی حامد، عبدالحمید بن هبة اللّه المعتزلی الشهیر بابن ابی الحدید (ت ۶۵۵ ه)، تحقیق: محمد ابوالفضل ابراهیم، ط ۲، دار احیاء التراث العربی، ۱۹۶۵ م.

۶۹- شرح معانی الآثار: لأبی جعفر، أحمد بن محمد بن سامة الطحاوی (ت ۳۲۱ ه)، تحقیق: محمد زهری النجار، محمد سید جاد الحق، ط ۱، عالم الکتب، بیروت، ۱۴۱۴ ه- ۱۹۹۴ م.

۷۰- الشعر و الشعراء/ طبقات الشعراء: لأبی محمد، عبداللّه بن مسلم بن قتیبة الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۷۱- صحیح البخاری: لأبی عبداللّه، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن

ص: ۹۹

مغیرة الجعفی (ت ۲۵۶ ه)، دار الجیل، بیروت، أوفسیت عن طبعة سابقة.

۷۲- صحیح مسلم: لأبی‌الحسین، مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (ت ۲۶۱ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقی، ط ۲، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۷۳- صفین: لنصر بن مزاحم.

۷۴- الطبقات الکبری: لمحمد بن سعد کاتب الواقدی (ت ۲۳۰ ه)، قدم له: الدکتور احسان عباس، دار صادر، بیروت.

۷۵- العقد الفرید: لاحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسی (ت ۳۲۸ ه)، تحقیق: جماعة من الاساتذة، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۳ م.

۷۶- عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری: لأبی محمد، محمود بن أحمد، بدر الدین العینی (ت ۸۵۵ ه)، دار الفکر، بیروت.

۷۷- فتح الباری لشرح صحیح البخاری: لاحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ۸۵۲ ه)، ط ۲، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۲ ه.

۷۸- الفتوح: لأبی محمد، أحمد بن اعثم الکوفی (ت ۳۱۴ ه)، تحقیق:

الدکتور سهیل زکار، ط ۱، دار الفکر، ۱۹۹۲ م.

۷۹- الفقیه و المتفقه: لأبی بکر، أحمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی (ت ۴۶۲ ه)، ط ۲، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

۸۰- الکافی: لأبی جعفر، محمد بن یعقوب بن اسحاق الرازی الکلینی

ص: ۱۰۰

(ت ۳۲۸ ه)، ط ۲، دار الکتب الاسلامیة، طهران، ۱۳۶۲ ه.

۸۱- الکامل فی التاریخ/ تاریخ ابن الاثیر: لأبی الحسن، علی بن محمد بن الاثیر (ت ۶۳۰ ه)، دار صادر، بیروت، ۱۹۷۹ م.

۸۲- الکفایة فی علم الدرایة: لأبی بکر، احمد بن علی الشهیر بالخطیب البغدادی (ت ۴۳۶ ه)، تحقیق: احمد عمر هاشم طبع و نشر، دار الکتب العربی، بیروت، ط ۱، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۸۳- کنز العمال فی سنن الاقوال و الافعال: لعلی المتقی بن حسام الدین الهندی (ت ۹۷۵ ه)، ضبطه: الشیخ بکر حیانی صححه: الشیخ صفوة السقا، ط ۵، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۸۴- مجمع البیان/ تفسیر مجمع البیان: لأبی علی، الفضل بن الحسن الطبرسی (ت ۵۴۸ ه)، تحقیق: لجنة من العلماء، نشر: مؤسسة الاعلمی، بیروت، ط ۱، ۱۴۱۵ ه.

۸۵- المحلی: لأبی محمد، علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی (ت ۴۵۶ ه)، صححه: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الافاق الجدیدة، بیروت.

۸۶- المختصر فی اخبار البشر/ تاریخ ابی الفداء: لاسماعیل بن علی‌بن محمد (ت ۷۳۲ ه)، دار المعرفة، بیروت.

۸۷- المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبداللّه الحاکم النیسابوری (ت ۴۰۵ ه)، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۸۸- المسند: لعبداللّه بن الزبیر الحمیدی (ت ۲۱۹ ه)، تحقیق:

ص: ۱۰۱

عبدالرحمن الاعظمی، عالم الکتب، بیروت.

۸۹- مسند الامام احمد بن حنبل: دار الفکر، بیروت، عن طبعة سابقة.

۹۰- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعانی (ت ۲۱۱ ه)، تحقیق:

عبدالرحمن الاعظمی، منشورات المجلس العلمی الذی اسس فی (سملک، سورت من الهند)، طبع فی بیروت ۳ رمضان ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۹۱- المعارف: لأبی محمد، عبداللّه بن مسلم، ابی قتیبة الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۷ ه- ۱۹۸۷ م.

۹۲- مقاتل الطالبیین: لأبی الفرج الاصفهانی (ت ۳۵۶ ه)، دار المعرفة، بیروت.

۹۳- مناقب آل ابی طالب/ مناقب ابن شهر آشوب: لمحمد بن علی السروی المازندرانی (ت ۵۸۸ ه)، عنی بتصحیحه و التعلیق علیه: السید قاسم الرسولی المحلاتی، مؤسسة انتشارات علامة، قم.

۹۴- المناقب: للموفق بن أحمد الخوارزمی (ت ۵۶۸ ه)، تحقیق:

الشیخ مالک المحمودی، طبع و نشر مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ط ۲، ۱۴۱۱ ه.

۹۵- المنتظم فی تاریخ الملوک و الامم: لعبد الرحمن بن علی بن محمدبن الجوزی (ت ۵۹۷ ه)، تحقیق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفی عبدالقادر عطا، راجعة نعیم زر زور، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۲ ه- ۱۹۹۲ م.

۹۶- موطأ مالک: للامام مالک بن انس (ت ۱۷۹ ه)، تحقیق: محمد

ص: ۱۰۲

فؤاد عبدالباقی، دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۹۷- موقف الخلفاء العباسیین من ائمة المذاهب الاربعة: لعبد الحسین علی بن احمد، نشر: دار قطری بن الفجاءة، الدوحة، ط ۱، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۹۸- منع تدوین الحدیث: لمؤلف هذا الکتاب، ط ۱، مؤسسة الاعلمی، ۱۴۱۸ ه- ۱۹۹۷ م.

۹۹- الناسخ و المنسوخ: لابن شاهین.

۱۰۰- نیل الأوطار من احادیث سید الاخیار: لمحمد بن علی الیمنی الصنعانی الشوکانی (ت ۱۲۵۵ ه)، دار الجیل، بیروت، ۱۹۷۳ م.

۱۰۱- وسائل الشیعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملی (ت ۱۱۰۴ ه)، تحقیق: مؤسسة آل البیت، قم- ایران، ۱۴۰۹ ه. (۱) ۲۲۳

---

۱ (۱) المائدة: ۶

۲ (۱) الاجتهاد الذی نهی عنه اللَّه و رسوله و أئمة أهل البیت هو بمعنی الإفتاء بالرأی- و بمثل القیاس و الاستحسان و المصالح المرسلة و ما شابهها- مع ترک النصوص القرآنیة و النبویة أو التلاعب بمفاهیمها

۳ (۲) انظر صحیح مسلم ۴: ۲۰۰۸/ ۹۰، مسند أحمد ۲: ۳۱۶- ۳۱۷، ۴۴۹، ۳: ۴۰۰

۴ (۳) شرح النووی علی صحیح مسلم ۱۱: ۹۱، الجامع الصغیر للسیوطی ۱: ۴۸. و قال المناوی فی فیض القدیر ۱: ۲۰۹: لم أقف له علی سندٍ صحیح. و فی کنز العمال ۱۰: ۱۳۶/ ح ۲۸۶۸۶ ذکره ثم قال:« نصر المقدسی فی الحجة، و البیهقی فی رسالة الأشعریة بغیر سند، و أورده الحلیمی و القاضی حسین و إمام الحرمین و غیرهم، و لَعَلَّهُ خُرِّج به فی بعض کتب الحفاظ التی لم تصل إلینا»!! و قد صحّ إسناد هذا الحدیث عند أهل البیت و فسّره الإمام الصادق بأن المراد اختلافهم فی البلدان بعد تفقّههم لینذروا الناس و یعلموهم الأحکام. انظر: علل الشرایع ۱: ۸۵، و معانی الأخبار: ۱۵۷ فانظر کیف یأخذون به مع عدم صحة اسناده عندهم

۵ (۱) المصنف لابن أبی شیبة ۸: ۱۶۱/ ح ۲۷

۶ (۲) انظر الحدیث بألفاظ متقاربة و معنی واحد فی: تحفة الاحوذی ۷: ۳۳۳، المعجم الکبیر للطبرانی ۱۸: ۵۱، کنز العمال ۱: ۳۷۷/ ح ۱۶۳۷، شواهد التنزیل ۱: ۲۷۰، تفسیر القرطبی ۲: ۹.

و فی مستدرک الحاکم النیسابوری ۳: ۵۴۷ بسنده عن عوف بن مالک، قال: قال رسول‌اللَّه صلی الله علیه و آله: ستفترق امتی علی بضع و سبعین فرقة، أعظمها فتنة علی أمتی قوم یقیسون الأمور برأیهم؛ فیحرمون الحلال و یحللون الحرام. و هو فی المحلی لابن حزم ۱: ۶۲، و المستدرک للحاکم ایضاً ۴: ۴۳۰، و مجمع الزوائد ۱: ۱۷۹، و المعجم الکبیر للطبرانی ۱۸: ۵۱، و مسند الشامیین ۲: ۱۴۳

۷ (۱) النساء: ۸۲

۸ (۲) الأنعام: ۱۵۳

۹ (۱) النساء: ۸۰

۱۰ (۲) النور: ۵۲

۱۱ (۳) محمّد: ۳۳

۱۲ (۱) النور: ۵۱

۱۳ (۲) الاحزاب: ۳۶

۱۴ (۳) النجم ۳ و ۴

۱۵ (۴) النور: ۶۲

۱۶ (۱) مسند أحمد ۴: ۱۳۲: سنن ابن ماجة ۱: ۶/ ۱۲: سنن أبی‌داود ۴: ۲۰۰/ ۲۶۰۴، السنن الکبری للبیهقی ۹: ۳۳۱، الاحکام لابن حزم ۲: ۱۶۱، الکفایة للخطیب: ۹؛ المستدرک ۱: ۱۰۸، الفقیه و المتفقه ۱: ۸۸

۱۷ (۲) کنز العمال ۱۳: ۱۷۳ و ۱۰۷ و ۱۱۵

۱۸ (۳) الاصابة ۲: ۵۱۲

۱۹ (۴) الاصابة ۱: ۳۶۱

۲۰ (۱) الاحزاب: ۳۶

۲۱ (۲) النساء: ۶۵

۲۲ (۳) الحجرات: ۲

۲۳ (۴) التوبة: ۳۸

۲۴ (۵) الاحزاب: ۵۷

۲۵ (۶) المجادلة: ۸

۲۶ (۱) مجمع البیان ۵: ۱۲۹

۲۷ (۲) کنز العمال ۱: ۱۹۳/ ح ۹۷۷

۲۸ (۳) کنز العمال ۱: ۱۷۵ عن مسلم

۲۹ (۱) مسند أحمد ۲: ۱۹۶، و مسند أبی یعلی ۵: ۴۲۹/ ح ۳۱۲۱، و کنز العمال ۱: ۳۸۳/ ح ۱۶۶۱. و فی سنن النسائی ۶: ۱۴۲/ ح ۳۴۰۱ بسنده عن محمود بن لبید، قال: أُخبر رسولُ اللَّه صلی الله علیه و آله عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعاً، فقام غضباناً ثمّ قال: أَیُلعَبُ بکتاب اللَّه و أنا بین أظهرکم؟! حتی قام رجل و قال: یا رسول اللَّه، ألا أقتله؟!

۳۰ (۲) الانفال: ۲۴-/ ۲۵

۳۱ (۳) تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۳۲ (۴) تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۳۳ (۱) النور: ۶۲

۳۴ (۱) الکامل فی التاریخ ۲: ۲۵۵-/ ۲۵۶، سیرة ابن هشام ۴: ۷۰-/ ۷۸

۳۵ (۲) انظر تفسیر الفخر الرازی ۱۱: ۳، والکشاف ۱: ۵۵۲، و تفسیر ابن کثیر ۱: ۸۵۱-/ ۸۵۲. والآیة: ۹۴ من سورة النساء

۳۶ (۳) صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب الصبر علی الأذی

۳۷ (۴) صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب من لم یواجه الناس بالعتاب

۳۸ (۱) تفسیر القرطبی ۱۴: ۳۲۹، روح المعانی ۲۲: ۷۴. و انظر کلام السدی فی دلائل الصدق ۳: ۳۳۷- ۳۳۹

۳۹ (۲) تفسیر الرازی ۲۵: ۲۲۵، تفسیر القرطبی ۱۴: ۲۲۹، تفسیر ابن کثیر ۳: ۵۰۶، الدر المنثور ۶: ۶۳۹، تفسیر البغوی ۳: ۵۴۱، معانی القرآن للنحاس ۵: ۳۷۳، روح المعانی ۲۲: ۷۳، غایة السول فی سیره الرسول: ۲۲۳، السیرة الحلبیة ۱: ۴۴۸، الطبقات الکبری ۸: ۲۰۱، زاد المسیر ۲: ۷۱۲

۴۰ (۳) الاحزاب: ۵۳، عن السدی فی تفسیر الایة الدر المنثور ۵: ۲۱۴، الطرائف ۲: ۴۹۳

۴۱ (۴) الاحزاب: ۵۴

۴۲ (۵) الاحزاب: ۵۷

۴۳ (۶) الاحزاب: ۶

۴۴ (۱) الاصابة ۱: ۴۸۴، حلية الأولياء ۳: ۲۲۷، البداية و النهاية ۷: ۲۹۸، مسند أحمد ۳: ۱۵

۴۵ (۲) تاريخ المدينة لابن شبة ۱: ۳۷۲، الدر المنثور ۳: ۲۶۴، كنز العمال ۲: ۴۱۹/ ح ۴۳۹۳

۴۶ (۳) مسند أحمد ۱: ۲۰ عن الاعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة، و مسلم فى الزكاة

۴۷ (۴) تاريخ عمر لابن الجوزى: ۵۸

۴۸ (۵) المصنف لعبد الرزاق ۱۰: ۳۱۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۷۴

۴۹ (۶) صحيح البخارى ۱: ۳۹ كتاب العلم، و كتاب المرضى ۴، صحيح مسلم ۳: ۱۲۵۷، ۱۲۵۹

۵۰ (۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۲-/ ۳، حجية السنة: ۳۹۴

۵۱ (۱) تقييد العلم: ۴۹، حجية السنة: ۳۹۵ عن البيهقى فى المدخل، و ابن عبدالبر

۵۲ (۲) تقييد العلم: ۵۳، حجية السنة: ۳۹۵

۵۳ (۳) حجية السنة: ۳۹۵، وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ۱: ۱۴۰« مثناة كمثناة أهل الكتاب»

۵۴ (۱) الطبقات الكبرى ۲: ۳۳۶ و عنه فى السنة قبل التدوين: ۹۷

۵۵ (۲) كنز العمال ۱: ۲۹۱

۵۶ (۳) هو فتى من قريش كما فى تاريخ دمشق ۶۶: ۹۴. و فى فتح البارى ۱: ۱۴۸« و بيّنّا أنّ الذى جابهه رجل من قريش»

۵۷ (۴) قال ابن حجر فى فتح البارى ۱: ۱۴۸« إنّ الذى نهاه عن الفتيا عثمان»

۵۸ (۱) تجيزوا: أى تكملوا قتلى

۵۹ (۲) سنن الدارمى ۱: ۱۳۶. و رواه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۲: ۶۴، و ابن سعد فى طبقاته ۲: ۳۵۴. و روى هذا الحديث البخارى فى صحيحه ۶: ۲۵ لكنّه بتره و لم يذكر نهى عثمان و لا الفتى القرشى الرقيب الجاسوس، بل اكتفى بذكر قول أبى‌ذر« لو وضعتم الصمصامة»... الخ

۶۰ (۱) ستقف على مصادر بعض هذه النصوص فى صفحة ۵۷ من هذا الكراس

۶۱ (۲) كنز العمال ۲: ۳۳۳/ ح ۴۱۶۷

۶۲ (۱) ففى تفسير العياشى ۱: ۳۰۱- ۳۰۲ بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام خالَفَ القوم فى المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب...

و فيه أيضاً ۱: ۲۹۷/ ح ۴۶ بسنده عن زرارة بن أعين و أبى حنيفة، عن أبى بكر بن حزم، قال: توضّأ رجل فمسح على خُفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليٌّ فوطأ على رقبته، فقال: ويلكَ! تُصلّى على غير وضوء؟!

فقال الرجل: أمرنى عمر بن الخطاب.

قال الراوى: فأخذه بيده، فانتهى به إليه.

فقال على: انظر ما يروى هذا عليك- و رفَعَ صوته-

فقال عمر: نعم، أنا أمرتُهُ؛ إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مَسَحَ.

قال على: قبل المائدة أو بعدها؟

قال عمر: لا أدرى.

قال على: فَلِمَ تفتى و أنت لا تدرى؟! سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْن. انتهى.

و المقصود أنّ سورة المائدة كانت من أواخر السّور التى نزلت على رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و قد بُيِّنَ فيها الوضوء بقوله تعالى« وَ امسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَ أَرجُلَكُم» و هى تعنى أنّ المسح على القدمين لا على الخُفّين

۶۳ (۲) ففى مسند أحمد ۱: ۳۶۶ بسند صحيح عن خصيف أنّ مقسما- مولى عبداللّه بن الحارث بن نوفل- أخبره أنّ ابن عباس قال: انا عند عمر حين سأله سعد بن أبى وقاص و ابن عمر المسح على الخفين؟ إذ كان سعد يرى المسح على الخفين، و كان عبداللّه بن عمر لا يرى جوازه فقضى عمر لسعد. فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله مَسَحَ على خُفّيه، و لكن أَقَبْلَ المائدة أم بعدها؟... قال: لا يخبرك أحدٌ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عليهما بعدما أُنزلت المائدة، فسكت عمر

۶۴ (۱) انظر: عمدة القارى ۲: ۲۴۰ و فيه: أخرجه ابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ

۶۵ (۲) كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۹۰

۶۶ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸، و عنه فى كنز العمال ۹: ۴۲۳ ح ۲۶۷۹۷

۶۷ (۱) عمدة القارى للعينى ۲: ۲۴۰

۶۸ (۲) شرح معانى الآثار ۱: ۳۵/ ح ۱۶۰

۶۹ (۳) صحيح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۴/ ح ۴۵۲، المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۳/ ۶۹، الموطأ ۱: ۱۹/ ۵، مسند أحمد ۶: ۱۱۲، شرح معانى الآثار ۱: ۳۸/ ۱۸۸

۷۰ (۱) ك(عبداللّه بن عمر، وعبد الرحمن بن أبى‌بكر، ومحمد بن أبى‌بكر، وحتى عائشة بنت أبى‌بكر قبل وفاة سعد بن أبى وقاص). إذ أنّ خلافها مع أخيها عبدالرحمن كان يوم توفّى سعد بن أبى وقاص كما فى صحيح مسلم و السنن الكبرى للبيهقى ۱: ۲۳۰، و جامع البيان للطبرى ۶: ۱۸۰ و غيرها. و سعدٌ توفّى سنة ۵۴ أو ۵۵ أو ۵۸ ه. انظر أسد الغابة ۲: ۲۹۳

۷۱ (۲) انظر خبر ذلك فى تفسير الطبرى ۶: ۸۲ و تفسير ابن كثير ۲: ۴۴ و تفسير القرطبى ۶: ۹۲

۷۲ (۱) سيأتى بيانها تحت عنوان« من هو البادئ بالخلاف»

۷۳ (۲) انظر كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷، و ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۶ ففيهما ادّعاء شهادة طلحة والزبير وعلى وسعد لعثمان على صحة وضوئه الغسلى، مع أنهم من معارضيه فقهاً وفكراً وتطبيقاً

۷۴ (۳) تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸، انساب الاشراف ۵: ۳۹، سنن البيهقى ۳: ۱۴۴، كنز العمال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰. صحيح البخارى ۲: ۵۳، صحيح مسلم ۱: ۴۸۱/ ح ۱۵ و ۴۸۲/ ح ۱۷، مسند احمد ۳: ۱۵۹، ۱۹۰، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۵، الموطأ ۱: ۴۰۲/ ح ۲۰۱

۷۵ (۴) سنن البيهقى ۸: ۶۱، طبقات ابن سعد ۵: ۱۵، تاريخ الطبرى ۴: ۲۳۹، شرح النهج: ۳: ۶۰، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۳، الكامل فى التاريخ ۳: ۷۵

۷۶ (۱) طبقات ابن سعد ۵: ۱۷، تاريخ الطبرى ۴: ۲۷۴، انساب الاشراف ۵: ۳۴، تاريخ الخلفاء: ۱۵۴، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۰۶

۷۷ (۲) فتح البارى ۲: ۱۶۱، صحيح البخارى ۲: ۲۳، صحيح مسلم ۲: ۶۰۲/ ح ۲۰۱، سنن ابن داود ۱: ۲۹۷/ ح ۱۱۴۲، سنن ابن ماجه ۱: ۴۰۶/ ح ۱۲۷۳، سنن الترمذى ۲: ۲۱/ ح ۵۲۹، مسند احمد ۲: ۳۸

۷۸ (۳) انساب الاشراف للبلاذرى ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷، المصنف لأبى ابن شيبة ۲: ۴۸/ ۳ و ۴ و ۶، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۲

۷۹ (۴) لا يفوتك أنّ المكتوب هنا إنّما هو خلاصة لمدخل الدراسة، و لو أحببتَ المزيد فراجع البحث التاريخى للدراسة(المدخل) من ص ۱۱۵- ۱۲۷

۸۰ (۱) و ذلك من خلال ادعائهم الرجوع إلى الغسل، و هذا مما يعنى أنه كان ذاهباً إلى المسح

۸۱ (۲) عدّه العينى ضمن الماسحين، انظر عمدة القارى ۲: ۲۴۰

۸۲ (۳) عمدة القارى ۲: ۲۴۰

۸۳ (۱) كـان عثمـان يؤكـد على هـذا المعنى- وراويه فى ذلـك حمران/ طويـدا اليهوديّ مولاه- ففى سـنن الـدارمى ۱: ۱۷۶ وسنن البيهقى ۱: ۵۳ و ۵۶ و ۵۸« من توضّـأ نحو وضوئى هـذا»، وفى البخارى ۱: ۵۱« من يتوضّأ نحو وضوئى هـذا»، وفى سـنن أبى داود ۱: ۱۰۶« من توضّأ مثل وضوئى هـذا»، و فى سـنن الدارقطنى ۱: ۸۳/ ح ۱۴« رايت رسول‌اللّه توضّـأ نحو وضوئى هـذا». فهو فى كل ذلك يدعو الناس إلى وضوئه و يُشبّه وضوء النبى بوضوئه، و لا يُشبِّه وضوءَه بوضوء النبى صلى الله عليه و آله

۸۴ (۲) صحيح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸

۸۵ (۱) المقاعد: قيل هى دكاكين عثمان. و قيل: درج. و قيل: موضع بقرب المسـجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس و الوضوء و نحو ذلك. فعثمان يقعد فى الأماكن العامّة المزدحمة ليدعو إلى وضوئه الجديد

۸۶ (۲) سنن البيهقى ۱: ۶۲- ۶۳

۸۷ (۳) سنن الدارقطنى ۱: ۹۱/ ح ۴

۸۸ (۴) سنن الدارقطنى ۱: ۹۳/ ح ۸

۸۹ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآية فى سورة البقرة الآية ۱۵۹

۹۰ (۲) اى بماءٍ للوضوء

۹۱ (۳) كنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۹۲ (۴) كنز العمال ۹: ۴۳۶/ ح ۲۶۸۶۳

۹۳ (۱) كنز العمال ۹: ۴۴۲/ ح ۲۶۸۸۶(حم و البزار حل ع و صحح)

۹۴ (۲) سنن الدارقطنى ۱: ۹۶

۹۵ (۳) كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸(البغوى فيه، ص)

۹۶ (۱) و هو صـحابى كان يسأل عن متشابه القرآن كالذاريات والمرسلات و النازعات، فضربه عمر حتّى أدمى رأسه، و ضُرب مائتى سوط، و حُمِل على قتب، و نفى إلى البصـرة، و حُرم عطاؤه، و منع الناس من مجالسـته، و صار وضـيعاً بعد أن كان سيّداً. انظر: مسائل الإمام أحمد ۱: ۴۷۸/ ح ۸۱، و الإصابة ۲: ۱۹۸- ۱۹۹، و سنن الدارمى ۱: ۵۴ و ۵۵، و نصب الراية ۴: ۱۱۸، و الدر المنثور ۲: ۷، و فتح القدير ۱: ۳۱۹، و تاريخ دمشق ۲۳: ۴۱۱

۹۷ (۲) انظر فى ذلك تاريـخ الطبرى ۴: ۲۵۱، ۲۸۴، ۳۱۸، ۳۹۸، الكامل فى التاريخ ۳: ۸۷، ۱۱۵، ۱۳۷، ۱۸۱، المنتظم ۴: ۳۶۰، البداية و النهاية ۷: ۱۷۳، ۲۲۴، انساب الاشراف ۵: ۴۸، شرح النهج ۳: ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۵۴

۹۸ (۱) انظر أنساب الأشراف ۵: ۵۵

۹۹ (۲) انظر تفنيـد الصـحابة لـدعاوى عثمان و ذرائعه التى تـذرع بها فى إتمام الصـلاة بمنى، وقوله لهم فى نهايـة المطاف« هذا رأىٌ رأيته». انظر ذلك فى أنساب الأشراف ۵: ۳۹، و تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸

۱۰۰ (۱) انظر تفسير الطبرى ۷: ۴۶

۱۰۱ (۱) انظر طبقات ابن سـعد ۷: ۱۴۸، تهذيب الكمال ۷: ۳۰۳، تاريخ الاسلام للذهبى: ۳۹۵، مختصر تاريخ دمشق ۷: ۲۵۳، وفيات الاعيان ۴: ۱۸۱، تاريخ بغداد ۵: ۳۳۲، تاريخ الطبرى ۳: ۴۱۵، الأخبار الطوال: ۱۱۲، معجم البلدان ۵: ۳۰۱، المعارف لابن قتيبة: ۲۴۸

۱۰۲ (۲) نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

۱۰۳ (۱) سنن البيهقى ۱: ۶۲-/ ۶۳

۱۰۴ (۲) سنن الدارقطنى ۱: ۹۱/ ح ۴

۱۰۵ (۳) سنن الدارقطنى ۱: ۹۱/ ۴، و ۱۳/ ۸

۱۰۶ (۴) انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴

۱۰۷ (۵) مسند أحمد ۴: ۲۸۸. و فیه أن البراء قال لهم: اجتمعوا فلأریکم کیف کان رسول‌اللّه یتوضّأ... فجمع بنیه و أهله و دعا بوضوء..

۱۰۸ (۶) کنز العمال ۹: ۴۱/ ۲۶۸۸۳ عن الدارقطنی ۱: ۸۵/ ۹، وانظر مسند أحمد ۱: ۵۷ و ۱: ۶۷-/ ۶۸، وکنز العمال ۹: ۴۴۱/ ۲۶۸۸۳. و قد عرفت فی الحدیثین الواردین قبل قلیل: الرقم(۳) و(۵) أنّ الذین شهدوا له هم أصحابه الباثّین لاجتهاداته لا أصحاب رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله

۱۰۹ (۱) انظر: کنز العمال ۹: ۴۴۷/ ۲۶۹۰۷. و هذه الروایة رواها أبو النضر سالم بن أبی أمیة، و هو لم یسمع عن عثمان و لکنّه کان یُرسِلُ، کما صرح بذلک ابن أبی حاتم و الهیثمی و الدارقطنی.(انظر: تهذیب التهذیب ۳: ۴۳۲، ومجمع الزوائد ۱: ۲۲۹، و علل الدارقطنی ۳: ۱۷). فیبدو أنّ هذا الرجل وضع هذا الحدیث خدمةً لعثمان و الأمویین

۱۱۰ (۲) کنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷

۱۱۱ (۳) کنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۱۱۲ (۱) صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآیة: ۱۵۹ من سورة البقرة.

و مثل ذلک ما رواه أحمد بن حنبل فی مسنده ۱: ۶۷ بسنده عن حمران مولی عثمان، قال: کان عثمان یغتسل کل یوم مرّة منذ أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات یوم للصلاة فلمّا توضّأ قال: إنّی أردتُ أن أحدّثکم بحدیث سمعته من رسول اللّه ثم بدا لی أن لا أحدّثکموه، فقال له الحکم بن أبی العاص: یا أمیرالمؤمنین، إن کان خیراً فنأخذ به أو شرّاً فنتّقیه، قال: فقال: فإنی محدّثکم به؛ توضّأ رسول اللّه هذا الوضوء ثم قال: من توضّأ هذا الوضوء فأحسَنَ الوضوء ثم قام إلی الصلاة فأتمّ رکوعها و سجودها کفّرت عنه ما بینها و بین الصلاة الأخری..

۱۱۳ (۲) انظر: کنز العمال ۹: ۴۳۶/ ۲۶۸۶۳

۱۱۴ (۱) انظر: کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۶(حم و البزار حل ۴ و صحح). و مسند أحمد ۱: ۵۸ و ۶۱

۱۱۵ (۲) انظر: کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ۲۶۸۷۲(کر)

۱۱۶ (۳) فعن حمران، قال: کنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا فرغ قال: توضّأ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما توضّأتُ، ثمّ تبسَّم و قال: أتدرون مِمَّ ضحکتَ؟ قلنا: اللّه و رسوله أعلم. قال: إن العبد المسلم... کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۲. و قد علمت أنّ عثمان اختلق هذا التبسّم و نسبه إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیبرّر ضحکاته الوضوئیة

۱۱۷ (۱) انظر فی ذلک الفقه علی المذاهب الاربعة للجزیری ۱: ۵۷- ۶۲ مثلًا

۱۱۸ (۲) سنن أبی‌داود ۱: ۳۳/ ح ۱۳۵. وانظر: سنن البیهقی ۱: ۷۹ وسنن ابن ماجة ۱: ۱۴۶/ ح ۴۲۲. وانظر تعلیق السیوطی علی هذا الحدیث فی هامش النسائی ۱: ۸۸

۱۱۹ (۳) صحیح البخاری ۱: ۵۱، سنن أبی‌داود ۱: ۱۰۶، سنن البیهقی ۱: ۴۸، سنن النسائی ۱: ۶۴ و ۶۵، سنن الدار قطنی ۱: ۸۳/ ۱۴، صحیح مسلم ۱: ۲۰۵

۱۲۰ (۴) سنن النسائی ۱: ۶۵، سنن البیهقی ۱: ۴۸

۱۲۱ (۱) ففی سنن النسائی(المجتبی) ۱. ۶۵ و سنن البیهقی ۱. ۴۸ عن حمران انه انه رای عثمان توضا وضوء الجدید ثم قال رایت رسول الله(ص) توضا وضوئی هذا ثم قال(عثمان) من توضا مثل وضوئی هذا ثم قال فصلی رکعتین لا یحدث نفسه بشیء غفرالله ما تقدم من ذنبه و انظر قول عثمان هذا فی سنن الدارمی ۱. ۱۷۶

۱۲۲ (۲) انظر: کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۷ و ۲۶۸۸۵ و ۲۶۸۸۸، و سنن الدارقطنی ۱: ۹۲/ ح ۵

۱۲۳ (۱) فقد وهب لطلحة خمسين الفاً كما فى الطبرى ۴: ۴۰۵، ووصله بمائتى الف وكثرت مواشيه و عبيده، وقد بلغت غلته من العراق وحدها الف دينار يومياً، ولمّا مات كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتى الف درهم ومائتى الف دينار. وانظر فى أموال الزبير وضخامتها كتاب: الفتنة الكبرى ۱: ۱۴۷

۱۲۴ (۲) كانت أموال ابن عوف الف بعير و مائه فرس و عشرة آلاف شاة و أرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً. انظر: مروج الذهب ۲: ۳۳۳

۱۲۵ (۳) حيث قال له الإمام على يوم السقيفة: واللّه ما فعلتها إلّالأنك رجوت منه ما رجا صاحبكما يعنى عمر من صاحبه يعنى أبابكر دق اللّه بينكما عطر منشم، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۸۸

۱۲۶ (۱) انظر تاريخ الطبرى ۴: ۵۵۷، حيث قال فى سبب الخلاف بين عثمان و أبىذر الغفارى و موته غريباً بالربذة: فإنّهم رووا فى سبب ذلك أشياء كثيرة، و أموراً شنيعة كرهتُ ذكرها!!!

۱۲۷ (۲) انظر: الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷، حيث قال: قد ذكرنا سبب مسير الناس إلى قتل عثمان، و قد تركنا كثيراً من الأسباب التى جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك!! ترى ماهى العلل التى كره ابن الأثير ذكرها؟

۱۲۸ (۳) الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷

۱۲۹ (۴) انظر: شرح نهج البلاغة ۳: ۸

۱۳۰ (۱) انظر كلام ابن أبىالحديد فى شرح النهج ۱: ۱۹۹- ۲۰۰

۱۳۱ (۲) أنساب الاشراف ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷-/ ۸

۱۳۲ (۳) فتح البارى ۲: ۳۶۱، نيل الأوطار ۳: ۳۶۲، تاريخ الخلفاء: ۱۶۴-/ ۱۶۵

۱۳۳ (۴) انظر: أنساب الأشراف ۵: ۳۴، الإمامة والسياسة ۱: ۳۷، صحيح مسلم ۳: ۱۳۳۱/ ح ۳۸

۱۳۴ (۵) شرح النهج ۳: ۲۱ و ۳۵، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۳۷-/ ۱۴۱، تاريخ الطبرى ۴: ۳۲۲-/ ۳۲۳

۱۳۵ (۶) انظر: المعارف: ۱۱۲، وأنساب الاشراف ۵: ۲۵، والإمامة والسياسة ۱: ۳۵

۱۳۶ (۱) أنساب الأشراف ۵: ۲۹

۱۳۷ (۲) الفتوح ۱: ۳۵

۱۳۸ (۳) شرح النهج ۹: ۳۶

۱۳۹ (۴) حلية الأولياء ۱: ۱۳۸، أنساب الاشراف ۵: ۳۶، شرح النهج ۳: ۴۲

۱۴۰ (۵) أنساب الاشراف ۵: ۳۶

۱۴۱ (۶) صفين: ۳۱۹

۱۴۲ (۷) صفين: ۳۳۸، شرح النهج ۸: ۲۲

۱۴۳ (۱) الامامة و السياسة ۱: ۴۸

۱۴۴ (۲) تاريخ الطبرى ۵: ۴۳

۱۴۵ (۳) انساب الاشراف ۵: ۴۵، الامامة و السياسة ۱: ۳۸

۱۴۶ (۴) المختصر فى أخبار البشر ۱: ۱۷۲

۱۴۷ (۵) شرح النهج ۳: ۹

۱۴۸ (۶) الفتوح ۱: ۶۴

۱۴۹ (۷) تاريخ الطبرى ۴: ۲۳۰

۱۵۰ (۸) تاريخ الطبرى/ حوادث سنة ۳۴ ه

۱۵۱ (۱) أنساب الاشراف ۵: ۳۸

۱۵۲ (۲) فى تاريخ الطبرى ۳: ۴۴۰« فقالوا نفر من الأنصار: لا واللّه لا يدفن فى مقابر المسلمين أبداً. فدفنوه فى حش كوكب»

۱۵۳ (۳) قال الطبرى فى تاريخه ۳: ۴۳۸ هو حائط بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم

۱۵۴ (۴) تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷. و فى تاريخ المدينة لابن شبّة ۱: ۱۱۳« و حملوه على باب أسمعُ قرع رأسه على الباب كأنّه دبّاءة و يقول: دبْ دبْ»

۱۵۵ (۵) تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷

۱۵۶ (۱) انظر: العقد الفريد ۵: ۹۰ عن أمّ سلمة

۱۵۷ (۲) عن حمران مولى عثمان انه قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن اسلم(مسند احمد ۱: ۷۶، خصائص الصحابة لاحمد ۱: ۴۶۶).

و قال ابن حزم فى المحلى ۲: ۱۶: فقد ثبت بأصح اسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك.

و قد يستظهر من رواية مسلم ۱: ۲۰۷ ح ۲۳۱ أنه كان يغتسل كل يوم خمس مرات حيث جاء فى اول الخبر: قال حمران: كنت أضع لعثمان طهوره، فما اتى يوم إلا و هو يفيض عليه نطقه...

و فسروها بأنه كان يغتسل كل يوم، قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم ۳: ۱۱۵« و مراده لم يكن يمر عليه يوم إلا ـ اغتسل فيه، و كانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر» فلو كان معنى صدر الحديث الاغتسال فان ذيل الحديث يؤكد تطهره. و اغتساله خمس مرات لقوله صلى الله عليه و آله: ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب اللّه عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات بينها، إذ انهم و توحيداً لصدر الرواية مع ذيلها كان عليهم ان يقولوا باغتساله خمس مرات فى اليوم لكنهم حملوا ذيل الخبر على الوضوء و صدره على الغسل

۱۵۸ (۱) سنن الدارقطنى ۱: ۹۶، كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸

۱۵۹ (۲) قال: ما مسستُ ذَكَرى بيمينى مذ بايعتُ رسول اللّه صلى الله عليه و آله!! سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۳، المحلى ۲: ۷۹، تاريخ دمشق ۳۹: ۲۲۵

۱۶۰ (۳) صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶

۱۶۱ (۱) انظر: تاريخ الطبرى ۳: ۴۱۵ و ۴۳۴، و البداية و النهاية ۷: ۱۹۸ و ۲۰۰

۱۶۲ (۲) قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى وصف حكومة عثمان: إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيلة و معتلفة، و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمة الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله، و أجهز عليه عمله... نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

۱۶۳ (۱) مرّ عليك أنّ الصحابة حينما ناقشوه فى إبداعه إتمام الصلاة بمنى و سدّوا عليه أبواب الذرائع اكتفى بقوله لهم:« هذا رأى رأيته»

۱۶۴ (۲) قيل لعبداللّه بن عمر بن الخطاب: عبتَ على عثمان صلاته أربعاً بمنى ثم صلّيتَ أربعاً؟! قال: الخلافُ شرّ!!. سنن البيهقى ۳: ۱۴۴

۱۶۵ (۳) قيل لعبداللّه بن مسعود: ألم تحدّثنا أنّ النبى صلى ركعتين، و أبابكر صلى ركعتين أى بمنى؟ فقال: بلى، و أنا أحدّثكموه الآن، و لكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، و الخلاف شرّ. سنن البيهقى ۳: ۱۴۴

۱۶۶ (۱) انظر: فتح البارى لابن حجر ۱: ۲۱۳، المحلى لابن حزم ۱- ۲: ۵۶/ المسألة ۲۰۰، نيل الأوطار للشوكانى ۱: ۲۰۹، المغنى لابن قدامة ۱: ۱۵۱/ المسألة ۱۷۵، عمدة القارى للعينى ۲: ۲۱

۱۶۷ (۲) انظر: الطبری فی تفسیره ۶: ۸۶ و الجصاص فی احکامه ۲: ۳۴۶- ۳۴۷ و ابن کثیر فی تفسیره ۲: ۴۵

۱۶۸ (۳) انظر: ما رواه عبد خیر عنه فی مسند الحمیدی ۱: ۲۶/ ح ۴۷ و مسند احمد ۱: ۹۵، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۴۸ و مسند الدارمی ۱: ۱۸۱، و ما رواه النزال بن سیرة عنه فی مسند ابی دواد الطیاسی: ۲۲/ ح ۱۴۸ و غیرها

۱۶۹ (۴) مسند أحمد ۱: ۱۵۳، و انظر: مسند أحمد ۱: ۱۴۴، سنن البیهقی ۱: ۷۵

۱۷۰ (۵) مسند أحمد ۱: ۱۲. و لا یخفی علیک أنّ المقصود بالإحداث هو الإحداث فی الدین؛ أی الإحداث فی الوضوء النبوی

۱۷۱ (۱) الکافی ۸: ۵۹-/ ۶۲

۱۷۲ (۲) انظر: أمالی المفید المطبوع فی جملة مصنفاته ۱۳: ۲۶۷، أمالی الطوسی: ۲۹ بإسناد فی ضمنه الثقفی صاحب الغارات، و قد حُرف النص المتقدم فی کتاب الغارات المطبوع(۱: ۲۵۱- ۲۵۴) و قد بیناه فی مدخل الدراسة. و مما یجب الاشاره إلیه هو وجود نص یؤکد علی تحریف معاویة للنصوص، مذکور فی آخر النص الانف: فی الغارات« ان معاویة کان ینظر فی هذا الکتاب و یعجبه... فقال له الولید: انه لا رای لک، فامن الرای أن یعلم الناس أن احادیث ابی تراب عندک تتعلم منها و تقضی بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟... فقال معاویة: لولا أن ابا تراب قتل عثمان ثم افتانا لاخذنا عنه ثم سکت هنیه ثم نظر الی جلسائه فقال: إنا لا نقول ان هذه من کتب علی بن ابی طالب و لکنا نقول ان هذه من کتب ابی بکر الصدیق کانت عنه ابنه محمد فنحن نقضی بها و نفتی»

و فی شرح النهج ۶: ۷۳ و بحار الانوار: فلما بلغ علی بن ابی طالب ان ذلک الکتاب صار الی معاویة اشتد علیه حزنا و تمثل باشعار..

۱۷۳ (۱) المصنف ۱: ۳۰/ ح ۶

۱۷۴ (۲) سنن أبی‌داود ۴۲: ح ۱۶۴

۱۷۵ (۳) تأویل مختلف الحدیث ۱: ۵۶

۱۷۶ (۱) السنن الکبری، للبیهقی ۱: ۷۲، مسند أحمد ۶: ۳۵۸. و قال ابن عباس بسند صحیح علی شرط البخاری: الوضوء غسلتان و مسحتان. انظره فی مصنف عبدالرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۵

۱۷۷ (۲) تفسیر الطبری ۶: ۸۲، تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، تفسیر القرطبی ۶: ۹۲. و کان أنس بن مالک یقول: نزل القرآنُ بالمسح. انظر ذلک فی تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، و الدر المنثور ۲: ۲۶۲

۱۷۸ (۱) انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴، فتح الباری ۲: ۴۵۷، نیل الاوطار ۳: ۲۵۹

۱۷۹ (۲) انظر: الدر المنثور ۲: ۱۳۷، و الموطأ ۲: ۵۳۸/ ح ۳۴

۱۸۰ (۳) انظر فتح الباری ۲: ۲۱۵

۱۸۱ (۴) سنن النسائی(المجتبی) ۵: ۲۵۳، سنن البیهقی ۵: ۱۱۳

۱۸۲ (۱) انظر المحلی ۷: ۱۳۵-/ ۱۳۶، فتح الباری ۳: ۴۱۹-/ ۴۲۰

۱۸۳ (۲) ففی الإمامة و السیاسة: ۵۸ قول عبداللّه بن عمر بن الخطاب لعثمان لمّا ألهب الثوار النار فی باب عثمان: یا أمیرالمؤمنین، مع من تأمرنی أن أکون إن غَلَبَ هؤلاء القوم علیک؟ قال: علیک بلزوم الجماعة، قلت القائل ابن عمر: فإن کانت الجماعة هی التی تغلب علیک؟ قال: علیک بلزوم الجماعة حیث کانت.

و سار معاویة علی هذا النهج، ففی تاریخ ابن خلدون ۲: ۱۷۰ إنّ علیّاً بعث رُسُلًا إلی معاویة فقال له أحدهم: فاتق اللّه یا معاویة ودع ما أنت علیه و لا تنازع الأمر أهله، فأجابه معاویة و أقذع فی سبه و قال: انصرفوا فلیس بینی و بینکم إلّاالسیف...

و فی مصنف ابن ابی شیبة ۷: ۲۵۱، و تاریخ دمشق ۵۹: ۱۵۰، و البدایة والنهایة ۸: ۱۴۰، و مقاتل الطالبیین: ۴۵، و شرح النهج ۱۶: ۴۶ قول معاویة فی خطبته بالنُخیلة یوم الجمعة: إنی و اللّه ما قاتلتکم لتصلوا و لا لتصوموا و لا لتحجوا و لا لتزکّوا- إنکم لتفعلون ذلک- و إنّما قاتلتکم لأتأمّر علیکم.

و سار عبداللّه بن عمر على هذه القاعدة، قال القاضى أبويعلى فى الأحكام السلطانية: ۷- ۸« فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم، تكون الجمعة مع مَن غلب، و احتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة فى زمن الحَرّة و هى التى انتهك فيها جيش يزيد مدينة الرسول و هتك الأعراض وقال: نحن مع مَن غلب. انتهى.

و قال ابن عمر: لا أقاتلُ فى الفتنة، و أصلّى وراء مَن غلب. طبقات ابن سعد ۴: ۱۴۹

۱۸۴ السيد على الشهرستانى تلخيص: الشيخ قيس العطار، لماذا الاختلاف فى الوضوء و من هو وراء الكواليس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

۱۸۵ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، الموطأ ۱: ۱۹/ ح ۵، شرح معانى الآثار ۱: ۳۸/ ح ۱۸۸

۱۸۶ (۲) لكونها قد قالت: يا عبدالرحمن أسبغِ الوضوء

۱۸۷ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۱۴-/ ۲۱۵/ ح ۲۹

۱۸۸ (۲) الحديث المُدْرَج هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، و هو نوعان: إدراج فى الإسناد، و إدراج فى المتن... و إدراج المتن يكون فى أول الحديث مثل حديث أبى هريرة« أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»، فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يقلهما معاً فى آن واحد بهذا النسق، بل كلٌّ منهما له مورده الخاص، لكنّ أبا هريرة أدرج القسم الأوّل فى الثانى. و لا يجوز تعمّد شىء من الإدراج. انظر مقدمة ابن الصلاح: ۷۶، و تدريب الراوى: ۸۰، و أضواء على السنة المحمدية: ۱۴۰

۱۸۹ (۳) يعنى أن القرآن قالهما معاً

۱۹۰ (۴) المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۰/ ح ۵۸

۱۹۱ (۱) سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶/ ح ۴۵۸

۱۹۲ (۲) مسند الحميدى ۱: ۱۶۴، ومسند أحمد ۶: ۳۵۸

۱۹۳ (۱) ففى مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴ بإسناده عن ابن عباس، قال: افترض اللّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، و تَرَكَ المسحتين

۱۹۴ (۱) تفسير الطبرى ۶: ۸۲. وانظر: تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، الجامع لأحكام القرآن ۶: ۹۲، الدر المنثور ۲: ۲۶۲، تفسير الخازن ۱: ۴۳۵

۱۹۵ (۱) ستقف فى الاصدار الثانى من هذه السلسله« وضوء عثمان بن عفان من النشأة الى الانتشار» على سبب ذلك

۱۹۶ (۲) انظر: تهذيب الكمال ۹: ۱۵۴. ففيه قول سعيد بن جبير: كان رجاء بن حيوة يُعَدّ من أفقه فقهاء الشام، و لكن إذا حرّكته وجدته شاميّاً أى أمويّاً يقول: قضى عبدالملك بن مروان بكذا و كذا

۱۹۷ (۳) انظر: تهذيب التهذيب ۶: ۴۲۲، تهذيب الكمال ۱۸: ۴۱۰، تاريخ بغداد ۱۰: ۳۸۹، المنتظم ۶: ۳۹. إذ قيل لعبداللّه بن عمر: مَن نسأل بعدكم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقيهاً فَسَلُوهُ

۱۹۸ (۴) انظر: كتاب الأموال: ۴۱۲، والشعر و الشعراء: ۳۹۲

۱۹۹ (۵) المستدرك على الصحيحين ۴: ۱۴ و قائل هذا القول هو عطاء بن أبى رباح، الذى قطعت يده مع عبداللّه بن الزبير، و قد أمر بنو أميّة صائحاً يصيح: لا يفتى الناس إلّاعطاء!! انظر: تهذيب التهذيب ۷: ۱۸۱

۲۰۰ (۱) انظر: مسند أحمد ۵: ۳۴۲

۲۰۱ (۱) انظر: مناقب أبى‌حنيفة للموفق الخوارزمى ۱: ۷۳، جامع أسانيد أبى‌حنيفة ۱: ۲۲۲. تذكرة الحفّاظ ۱: ۱۶۶. أسنى المطالب ۵۵

۲۰۲ (۲) ترتيب المدارك ۱: ۱۹۲. و فيه أيضاً أنّ الموطّأ كُتب تحت ظل الدولة العباسية، حيث روى ابو مصعب: أنّ أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه... فوضع الموطّأ..

۲۰۳ (۳) الطبقات الكبرى ۴: ۱۴۷، و انظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ۱: ۵۰۴

۲۰۴ (۴) موقف الخلفاء العباسيين: ۱۷۰

۲۰۵ (۱) رجال الكشى: ۳۱۲/ الرقم ۵۶۴. و عنه فى وسائل الشيعة ۱: ۴۴۳/ ح ۱۱۷۲

۲۰۶ (۱) التهذيب ۱: ۸۲/ ح ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۷۱/ ح ۲۱۹

۲۰۷ (۱) تاريخ الطبرى ۸: ۸۷۶/ حوادث سنة ۱۶۹ ه

۲۰۸ (۲) تاريخ بغداد ۹: ۲۹۲

۲۰۹ (۱) تاريخ بغداد ۹: ۲۹۲

۲۱۰ (۱) مقاتل الطالبيين: ۳۱۰

۲۱۱ (۱) الارشاد ۲: ۲۲۷، مناقب ابن شهر آشوب ۴: ۲۸۸، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵، إعلام الورى: ۲۹۳

۲۱۲ (۱) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا(منع تدوين ح، أسبابه و نتائجه)

۲۱۳ (۲) تاريخ الطبرى ۲: ۵۸۶، البداية والنهاية ۷: ۱۴۶، سبل‌الهدى والرشاد ۱۱: ۲۷۸

۲۱۴ (۳) المصدر نفسه

۲۱۵ (۱) راجع اخبار الشورى فى تاريخ الطبرى و غيره

۲۱۶ (۱) ففى الكافى ۸: ۵۸/ ح ۲۱ بسنده عن سليم بن قيس فى حديث طويل فيه: انّ علياً عليه السلام أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بيته و خاصته و شيعته، فقال: قد عملت الولاة قبلى أعمالًا خالفوا فيها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنّته، و لو حملت الناس على تركها و حوّلتها إلى مواضعها و إلى ما كانت فى عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لتفرّق عنّى جُندى... أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذى وضعه فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة... و اللَّه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّافى فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل أى صلاة التراويح بدعة، فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى: يا أهل الإسلام غُيّرت سنة عمر!!... ما لقيتُ من هذه الأمة من الفُرقة و طاعة أئمة الضلالة و الدعاة إلى النار

۲۱۷ (۲) فى مختصر تاريخ دمشق ۱۷: ۱۰۱ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ما مات عمر بن الخطّاب حتّى بعث إلى أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فجمعهم من الآفاق: عبداللَّه بن مسعود، و حذيفة بن اليمان، و أبو الدرداء، و أبو ذر الغفارى، و عقبة بن عامر ابو مسعود الأنصارى، فقال: ما هذه الأحاديث التى أفشيتم عن رسول اللَّه فى الآفاق؟! قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندى، لا واللَّه لا تفارقونى ما عِشتُ، فنحنُ اعلم نأخذ منكم و نردّ عليكم، فما فارقوه حتى مات.

و فى شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى: ۲۰ بَعَثَ عمر بن الخطّاب إلى عبداللَّه بن مسعود، و إلى أبى الدرداء، و إلى أبى مسعود الأنصارى، فقال لهم: ما هذا الحديث الذى تكثرون عن رسول اللَّه؟! فحبسهم بالمدينة

۲۱۸ (۱) أسد الغابة، لابن الأثير ۲: ۴۷۲ فى ترجمة سهل بن سعد الساعدى

۲۱۹ (۲) كتاب المحن: ۴۲۸- ۴۲۹ كما فى الفكر الأصولى لعبد المجيد الصغير

۲۲۰ (۱) انظر منع تدوين الحديث، لنا: ۲۵۶- ۲۶۲

۲۲۱ (۲) مرّ عليك ذلك منقولًا عن مسند أحمد ۱: ۳۶۶

۲۲۲ (۱) انظر ذلك فى الغارات للثقفى ۱: ۲۵۱- ۲۵۴، وشرح نهج‌البلاغة ۶: ۷۳

۲۲۳ السيد على الشهرستانى تلخيص: الشيخ قيس العطار، لماذا الاختلاف فى الوضوء و من هو وراء الكواليس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

۱- السید علی الشهرستانی تلخیص: الشیخ قیس العطار، لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هو وراء الکوالیس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹